١٦٤٨٤

هذه حاشية على سنن الحافظ النسائي
لشيخنا العلامة ابي الحسن السندي
نفع الله به اطال الله بقاه
ونفعنا بعلومه
امين

وقد اورد لصاحب هذا الكتاب
الرواية هذا الكتاب
وانا العبد ابو الحسن السندي عفى
نزيل المدينة المنورة

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج مصطفى رضوان الداية الاتقى
على من ينتفع به من طلبة العلم وحمل مقره بجامع الفاكهاني تحت يد الفقير
الباقي بمرات في الستوائي عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شاء الله
من اولاده وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى يفتقر على حلها محتاج اليه القاري والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح العربية والاعراب رزقه الله تعالى حفظه بحرمة خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلام امين رب العالمين قال شرط النسائي تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع وارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي يتجنب النسائي اخراج حديثه بل يتجنب النسائي اخراج حديث جماعة من الرجال الصحيحين ولذلك قيل لابي عبد الرحمن شرطك في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وروي عن كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الغيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة الا ان يكون عنده حديثه مرجحة مرجحة قال ابو جعفر بن الزبير ولي ما استرد اليه ما تفوق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اذا نظرت الى ما خرجه اهل الحديث فاخرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي ويقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن اي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتقى المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكلها في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل وبقال بالواو البيض وبالجملة فالطريق اسم تسمية الحسن صحيحا بعض والضعيف نادرا جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد في الباب غيره وهو اقوى عند الضعف وابي داود من راي الرجال والله تعالى اعلم قوله تاويل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في عزم تمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة مبدء لعمل الدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداية بالحسن المذكور من اسباب الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن لا دلالة هذا الحديث عليه بحيث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة استيناء الوضوء لعمل الدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة للترتيب على كون الغسل للوضوء ليقع بداءة به وانما امر للافادة منع ادخال اليدين في الاناء اذا لم يكن طاهرا مطهرة او اذا كان نجاسة متيقنة كما سياتي دلالة على ان الوضوء بعده فاذا هم في الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدء بغسل اليدين ولو كانا طاهرين حسا كما في الوضوء على العضو مثلا واما مراده التنبيه على ان الماء المطلق للوضوء ينبغي ان يكون خاليا عن شيء من النجاسة متحققا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى اعلم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه الظاهر ان المقصود اذا شك احد في يقينه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا انه فرض الكلام في جزئي واحد بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوط بالعلل فالوجه في بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن عالبا ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فيها هم عن ادخال يده في الماء فلا ينجس بالتحقيق من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اي فلا يدخل في وضوءه بفتح الواو واي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء اي الظرف الذي فيه الماء او غيره من المائعات قالوا وهو نهي ادب وترك اساءة ولا يفسد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله حتى يغسلها اي ندبا لشهادة التعليل بقوله لان احدكم لا يدري اين باتت يده لان غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وحوبا ولا يبعد من الشارع ايجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه ان يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة اذ يجوز ان ينال الوضوء شيء مما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة حذرا عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليدين النجاسة فينجس فمن ان علم ان يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من الحديث ان النجاسة الغليظة يغسل محلها الا ثلاثا ثلاث مرات اذا ما شرح ثلاث مرات عند نوهها الا الاحتياط ازالتها فعلم ان ازالتها يتوقف على ذلك ولا يكون مرة واحدة اذ يبعد ان ازالتها عند تحققها مرة ويشرع عند نوهها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى اعلم قوله يستوص فاه بالسواك بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك الاسنان بالسواك عرضا قوله وهو يسال الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها وطرف السواك بفتح الراء عاما بتقديم العين المفتوحة على الميم الساكنة وفي رواية البخاري اطراف بتقديم الميم المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخر بكسر الميم وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا حصل السواك على طرف اللسان

باب ---- هل يستاك الامام بحضرة رعيته كان اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذاك مستقذرا منه لكونه اماما وكونه والله تعالى اعلم قوله سال العمل اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمله عاملا على طرف قلت اي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما من اهل الطلب العلت اي حال كون السواك عاما تحت شفة فلصت اي حال كون الشفة قد رفعت بوضع السواك تحتها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسر الهاء والكاشر وهو كل ما ينظر ما تحته السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان ولا شك في كونه مطهرة الفم بمعنى نظافته ومرضاة بفتح ميم وسكون راء والمراد انه مما يرضى الله تعالى باعتبار استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح الميم كلاهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب تعالى او هما قائمان على الصدرية اي سبب للطهارة والرضى عالا ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اي للرب انهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود اما على ما قيل ان اسم السواك قد يسمى استعمال العود ايضا او على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغي ان يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر ومراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا مغني لذلك فليتامل ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر

قوله ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى ساكنة قوله قد اكثرت عليكم اي بالغت في تكرير الامر عليكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد اكثر ت علي في السواك وهذا يقتضي انهم طلبوا منه ايجابا وتخفيفه بان يرفع تأكيد بعضهم او انهم عدوا ما قاله في شأنه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى اعلم قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق فلا يرد انه لولا لامتناع الشيء لوجود غيره والمشقة هنا لازمة اي امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر لا يجاب بالسواك اي باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على المفعل ايضا فلا تعدد ركذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المصادرات دقيق ومتعقب فليتأمل وجه فهمه قوله قالت بالسواك ولا يخفى ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعلها اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلوة النافلة في البيت وقيل غير ذلك قوله الفطرة خمس الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد بها في السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكأنها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد المصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة ان مفهوم العدد غير معتبر والاستدلال الحديث في العانة وفي هذا الحديث نقض الشارب وجاء في بعض الروايات حلق وفي البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وعزه والله تعالى اعلم قوله فليس منا اي من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه عن الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينفي الاهال قوله وقت التوقيت اي بيان وحد ومقدار الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى من جمعة الى جمعة قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى المشهور قطع اللحية فيها وقيل جاء حتى الرجل شاربه بحفوه كما حتى اذا استأصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز ان يكون هجرة وصل واللحى بكسر اللام افصح من ضمها جمع لحية قال الحافظ من حر الاعفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك نقض الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث حبس من الفطرة وهو محمل قال النووي قال النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعلها لكاهل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عن اهل المدينة عنه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل اهل المدينة فارجوا الختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا يقص كالشوارب قيل والمعنى فيها كصنيع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من اخذ طولا ولا عرضا للاصلاح قوله ابتلي اي ملك الحاجة او نفسه عن اعين الناس قوله المذهب مفعل من الذهاب وهو محتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتقديره للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللائق بالاحوال وقيل بل صار في العرف اسما لموضع النفوط كالحلاء ابتني بوضوء بفتح الواو قوله الى سباطة قوم السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة في الموضع

الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما دل عليه حديث عائشة فلا يبعد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتعيين والله تعالى اعلم بالتحقيق فتخيبت عنه تبعدت على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة فدعاني الاكون كالسترة عن نظر الاعتبار اليه في تلك الحالة قوله اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة من الخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وانا ثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث ايضا على التخفيف وعلى انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة للنفوس فتشمل ذكور الشياطين وانا ثهم جميعا والمراد التعوذ من الشر واصحابه قوله وهو مصر رواية الصحيحين بفتح الالف والراء وكانت تلك الكرايس بيتا الى جهة القبلة فنقل عليه ذلك واي اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرايس بيتا الى جهة القبلة فنقل عليه ذلك واي انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذا مال اليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت احوط والله تعالى اعلم قوله ولكن شرقوا الخ اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية الغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلة على تلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فلكل ان يأخذ والهدف الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ قوله واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة قوله ارتفيت اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغرة على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها احتته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة اللبوب التي مستقبل بيت المقدس والمستفاد انه يكون مستدبر القبلة فيدل عليه الرخصة عما جاء عنه النهي والمانع ان يحمل على انه قبل النهي او بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره او كان للتنزيه والنهي عند عدمها اذا لفعل لا لعموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم يكن رواية ابن عمر رضي الله عليه وسلم في تلك الحال عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم كما كانت رواية من العرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاجة صغيرة لا يحتمل البسط والله تعالى اعلم قوله اذا بال احدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء ان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ بالميمن غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى قوله بال قائما اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي ففيها من اخذكم ان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديثه وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه

ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله
عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز واجاب بعضهم
بترجيح حديث حذيفة بان في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول
الترمذي في حديث عائشة انه اصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم لا عبرة له لان
تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية
ومسلم اخرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمص اشار الى الجواب بوجه اخر وهو ان يحمل ان
حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من
حدثكم انه بال قائما في البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو
مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم قوله كهيئة الدرقة اي شيء مثل
هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدء والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان
من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها الخ اي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا
اليها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بني اسرائيل
نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بانه من اصحاب النار لما عرم بالحياء وبان فعله فعل
النساء قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما راه مخالفا لما عليه
عادتهم في الجاهلية وكانوا اقرب العهد بها كما تبول المرءة اي في التستر وعليه حمل النووي فقال
انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا يقتضي التستر على هذا الحال وقيل او في الجلوس
او فيهما وكان شان العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم عن القعود نعم
ذكر ما اصاب صاحب بني اسرائيل انسب بالستر صاحب بني اسرائيل بالرفع او بالنصب قوله
في كبير اي في امر يشق عليهما الاحتراز عنه لا يستتره بنون ساكنة بعد ها زاي معجمة ثم هاء اي لا يتجنب
ولا يتحرز عنه كان يمشي اي بين الناس بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة
او التعدية على انه يمشي النميمة ويشيعها بين الناس ثم دعا بعسيب بمهملتين بوزن فعيل وهي
جريدة لم تكن فيها خوص باثنين قيل الباء زائدة وهو حال فرس قيل اي عندي اسناده ثبت ذلك
باسناد صحيح لعله اي العذاب يخفف على بناء المفعول او لعله اي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل
والمفعول محذوف اي العذاب ما لم ييبسا بفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الموحدة
او كسرها اي العودان فيكون المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرءان من باب اولى
ويؤيده ما جاء من بعض الصحابة انه اوصى بذلك وقيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل
مثل ذلك والله تعالى اعلم قوله حكيمة الخ حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين
قوله قدح بفتحتين من عيدان اختلف في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون
جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر
رواية ورد بانه خطا معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منها قدح لحفظ الماء علا
من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته يتقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجملة
غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس
اقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع
ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا

للاجزاء

للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه
بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد
هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر قوله
فاخنث بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء
اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجاة بحيث
لا يمكن منه الوصية ولا تتصور كيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل
المرض ايا ما نعم هو يوصي الى علي بماذا ان كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا يختص بعلي
بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصيته اليه والله تعالى
اعلم قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين
مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم
ونفيه احمد بن حنبل قوله في جحر بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع
لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية او جن او غيرها قوله وما يكره من البول
في الجحر الظاهر ان ما موصولة مبتدء والخبر مقدر اي لماذا اذ الظاهر ان السوال عن سبب
الكراهة يقال انها اي حبس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر
قوله في مستحمه بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم
اطلق للمغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي
الى تطرق ابليس بالافكار الردية والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث
على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه
منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى اعلم قوله فلم يرد عليه السلام تاديبا له او المراد اخر الرد
كما في الحديث الاتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا واخره احيانا على حسب
اختلاف الناس في التاديب او غيره والله تعالى اعلم قوله عن حضين هو بضاد معجمة مصغر
ابن قنفذ بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة قوله ابن سنة بفتح سين مهملة وتشديد
نون قوله ان يستطيب اي يستنجي قوله انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اي كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج
اليه مطلقا ولا يبالي بما يستحيي بذكره فهذا تمهيد لما بين لهم من اداب الخلاء اذ الانسان كثيرا
ما يستحيي من ذكرها سيما في مجلس العظماء يامر بثلثة احجار اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما
يحصلان غالبا بثلثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها والرمة بكسر الراء وتشديد الميم هي
العظم البالي والمراد هنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع عن
تلويثه فغيره بالاولى قوله وقال له رجل وزاد ابن ماجة من المشركين اي استهزاء حتى الخراءة بكسر خاء
وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو نفس الحدث وانكر بعضهم
فتح الخاء لكن في الصحاح جزم بخراءة ككراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر
اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة
كجلسة لهيئة الجلوس اجل بسكون اللام اي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان
المشرك لما استهزء كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج
الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب
عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له

المسلمون يعرجون به عند الاعداء وابضعوا مرجيته العقل عند معرفة تفصيله ولاعبرة للاستهزاء به بسبب
الاضافة الى امر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم اسلوب الحكيم عليتامل باهل ثقة
اي لانه لا يفيد الانقاء عادة اولان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان
الانقاء والايثار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ
ما هاصله انه روى ابو اسحاق هذا الحديث عن ابي عبيدة وعبد الرحمن جميعا لكن ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فزاد ابي اسحاق بتوله ليس ابو عبيدة
ذكره اي ليست اروبه الان عنه وانما اروبه عن عبد الرحمن قوله الغائط هو في الاصل اسم
للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ
لا يجس استعمال الانسان في المعنى الثاني هذه ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس وروثة
لجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي شؤنه في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اتى بحرمن فلعل راء
عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود
احضار ثالث ايضا فيدل هذا على الاكتفاء بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود او لا ثالثه
وهو كاف في طلب الثالث عند مرمي الروثة ولاحاجة الى طلب الحديد على انه جاء في رواية
احد اببتي بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين جزوة لا يلزم الرخصة بلا
جزوة ولا يلزم ان لا يكون الثلثة سنه فليتامل قوله واذا استجمرت اي استعملت الاحجار
الصغار للاستنجا او جمرت الثياب اوكفان الميت والاول اشهر وعليه مشى المصنف كلامه فاوتر
يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات
الاخر سيما العادة تقتضيه لان الانقاء عادة لا يحصل بالواحد قوله ان وقوله بضم القاف
وسكون الراء وطاء مهملة قوله فانها تجزي قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي تغني عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لانه مفهوم بالسياق
قوله نجوي اي مقارب لي في السن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله كان يعجله اي
فهو اولي واحسن ولم تزد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز قوله فلا ينقص في الاناء اي من غير اباته
عن الفم وهذا نهي تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بضاف ومخاط
او بخار ردي فيحصل للماء سراية كريهة فيتقذر بها هو وغيره عن شربه ثم حاين علمهم ادب
حالة ادخال الماء في الجوف علمهم ادب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة
بين الجملتين فلا يمس فرج اليم افضى من ضبها ولا يستنج كما في رواية والمقصود ان
اليمين شريف فلا يستعمل في الامور الردية قوله ويستقبل القبلة ظاهره اي حالة الاستنجا لكن
الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حالة قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان
المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجا وان
منعوا عنه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في
الحالتين والله تعالى اعلم قوله ذلك بده بالارض اي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة
الكريهة عنها قوله ظهورا بفتح الظاء اي ماء قوله هذا اشبه بالصواب اي كون الحديث
من مسند جرير اولي من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح الشافعي رواية ابان عن يحيى رواية شريك
نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج لمسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على
انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله

تعالى

تعالى اعلم باب التوقيت في الماء اي التحديد فيه بان اي قدر يتجس بوقوع
النجاسة واي قدر لا قوله وما ينوبه من ناب المكان واقامه اذا ترد اليه مرة بعد اخرى
نوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه
دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابهم اياهم بهذا الكلام معنى
قلت وكذا على ان القليل من الماء يتجس بوقوع النجاسة قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن
جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقدرايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
ونشا فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم يحمل الخبث بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لانه
يضعف عن حمله فيتجس اذ الفرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث افاد به
مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتجس وبين الذي لا يتجس ويؤكد المطلوب رواية
لا يتجس رواها ابو داود وغيره قوله لا تزمروه بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء
مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال زدم البول بالكسر اذا انقطع وازدمه غيره فصبه عليه لخذ
منه المصان الماء لا يجسه وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط
به فلو تجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا الكثير للنجاسة لا ازالتها وهو خلاف
المعقول فلزم ان الماء لا يتجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون
صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ويكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة
بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوي دليلا ولذا مال اليه ابو داود في سننه واستدل
عليه بحديث بول الاعرابي في المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة
فيجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشرب البول لكن
بقي ظاهرها اجزاء البول فبي صب عليه الماء سفلت تلك الاجزاء واستقرت كما ترى الماء
فيحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقي مشتغلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا
كان على هذا الوجه لا يؤدي الى نجاسة بل يؤدي الى طهارة ظاهر الارض فليتامل قوله فناداه
الناس اي بالسنتهم وسلم قالوا مه مه قلت او اراد ان ينتا ولوه بايديهم فقد قاموا اليه
واهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة
فانما بعثتم اي بعث تيسير على تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم على طريق المجاز
لانه صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث بذكرلكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من جهته بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله تعالى
عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون
اشارة الى قوله تعالى لكم حيزامة اخرجت للناس الاية فيكون ذلك بمنزلة النعت ويصلح ان يكون
هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كالانبياء والله تعالى اعلم قوله في الماء الدائم اي
الذي لا يجري ثم توضأ بالرفع اي ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووي وكانه اشار الى انه
جملة مستانفة لبيان انه كيف يتوضأ منه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله اغتسالا ونحوه وبعيد
من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذرهما ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن
لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء قوله عطشا بكسر الطاء الظهور بفتح الطاء قيل هو اسم
من الطهارة فيفيد التطهير والاوفق انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به ولعل نظائر هذا اسم
للالة الحل بكسر الحاء اي الحلال ميتة الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سوالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب به ايضا باتحاد حكم الكل بالتفصيل ولم يكيف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في محله وهذا اشارة الى الحكيم قوله سكت عنها بضم هاء وفتح نون وسكون باء اي نهانا قليلا والمراد بالسكوت ان لا ينزع القرآن جبرا ولا يسمح الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا ينافي السوال بقوله فما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في سكوتك في زمانه وبين خطاياي اي بين افعال لو فعلتها تصير خطاياي فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما في بعد نقي بالتشديد اي طهرني منها بانعم وجه واوكده بالثلج الخ اي بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قبل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم تنزل منزلتها فاستعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار والبرد بضم الراء ضد الحام وحيث التطهير من المعاصي عسلا لما بهذه الآلات تنبيها له بالغسل الشرعي افاد الكلام ان هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي والا لما حسن هذه الاستعارة فاخذ المصنف الترجمة قوله واكرنزله بضمتين او سكون الزاي وهو في الاصل قرى الضيف قوله فليغسله اي الاناء سبع مرات قال ابو البقا اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر ثم اعطاء اسم العدد حكم العدد ولا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود تكليف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم قوله اذا ولغ يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه قوله فليرقه يوخذ منه نجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يوخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء قوله تابع علي بن مسهر الخ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر عن الاعمش وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله امر بقتل الكلاب ثبت نسخ هذا الامر وعرفه اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التريب في التراب الناعم ما نصه على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احدى الغسلات عسلة ثامنة قوله عن جميدة الاكثر على ضم جائها قوله فسكتت تاء التانيث الساكنة اي صيت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد وصوءا بفتح الواو وشربت منه اي اردت الشرب او شربت فيه فاصفى اي اماك ليست بحبس بفتحتين مصدر حبس الشئ بالكسر فلذلك لم يوثث كما لم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بحبس ما بلغ فيه انما هي من الطوافين الخ اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول في الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة هي فعله يقول ان استعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره للدليل فيه وفي مجمع البحار ان اصحابنا

ابي حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسور المرة والله تعالى اعلم قوله منها اي الله وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي ورسوله مبلغ والجملة معترضة او منها اي الريسول وذكر الله للتنبيه على ان نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية اي بنهيكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب الذي قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم فانها اي لحوم الحمر الاهلية حرم رخص اي قدر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالها والظاهر ان المراد هنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يودي الى ان لا يطهر جلده بالدباغ ايضا والله تعالى اعلم قوله العرق بفتح فسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم اي كنت اخذ عنه اللحم بالاسنان حيث وصفت لبيان الحكم والتانيس واظهار المودة بتوصيف التذكير للتغليب والاحتراز قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارم واستدل به على جواز استعمال الفضل لانه قد يودي الى فرغ المرة قبل الرجل والعكس فيستعمل كل منهما فضل الاخر ومن هنا يوخذ الوجه الاتية من الحديث الذي ذكرنا جلها قوله ملوك بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد هنا الجن وان كان قد يطلق على الصاح والمد بضم فتشديد ملياك معروف قيل سمي بذلك لانه يملك الانسان اذا امدها وملكا كما سمي جعفى لجعله على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع قوله انما الاعمال بالنية اقربت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يودي الى وجود العمل يوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون الخاص هو الوجود الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا يتحقق شرعا ولا تصح ولا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال يشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث لان الاعمال ان بقيت على عمومها يلزم ان لا يوجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققها بلا نية ايضا مع انها من الافعال الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لما علم مطلقا في الاتقاد وكلما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بنية اولانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرء ما نوى اي ما نواه من خير او شر او دنيا وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خيرا وشر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي في الحديث محولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت

هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لاتوجد الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل وانما الامر ما نوى اي ليس للفاعل من عمله الا نيته او منويه اي الذي يرجع اليه من العمل نفعا وضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجري المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد ها وقوله الامر بمعنى الكلام كما في الروايات وذلك لان انما يتضمن النفي في اول الكلام والاثبات على اخر جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فيفيد العموم على ان النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته الخ فتدبر اشد ظهور والمراد بمن هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصد اوبته فهجرته عليها اجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم قوله وحانت العصر اي والحال انه قد حضرت صلوة العصر قالوا والحال بتقدير قد الناس الوضوء بفتح الواو وهنا وفيما بعد يشيع بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اي يسيل ويجري قوله تور بفتح المثناه شبه الطست وقيل هو الطست بغير اي جرم والبركة قال ابو البقاء بالجر عطف على الطهور اي عطف الوصف على الشئ مثل اعجبني زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا للايهام ندرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى اعلم قوله توضوا باسم الله اي متبركين او مستدئين به اوقائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور اريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم حتى يتوضوا من عند اخرهم اي توضاكلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتدا والمعنى توضوا وضوانشا من عند اخر وكون الوضوء نشا من اخرهم وفي وصف التوضوء بيستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم قوله سكبت اي صببت فوضا اي ابن عباس للاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فعلم بذلك صلى الله عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء قوله ثم توضا ثلثا ثلثا اخذمن اطلاقه تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم قوله فتوضا ظهري بعضا اي ظهر بعضها وليس المراد الضرب الضرب الشديد بل وضع العصاء للاعلام فعدل اي مال عن وسط الطريق الى الناحية سطيحة هي الرداما كان من جلدين سطح احدهما على الاخر وذكر من ناصيته شيئا اي ذكر انه على شئ من الناصية وشئ من العمامة قوله استوكف اي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلثا قلت هو من وكف الاناء والدمع اذا قطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكانهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم قوله عن حزن بضم فسكون قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ثم مسح راسه اي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلثا وقد رجح غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة لا يحدث نفسه منها اي دفع الوسوسه مهما امكن وقيل يحمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك

العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو ههنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا بالنسبة الى عموم هذا العمل على وجهه غير قليل حمل العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم قوله ثم يستنثر قبل الاستشاق هو ادخال الماء في انفه بان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى الذي فيه من تنقية مجرى النفس وقد ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل الاستشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم قوله ابن لقيط كفعيل ابن صبرة بفتح فكسر او سكون قوله اسبغ الوضوء اي اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كيفية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك وبالغ في الاستنشاق زاد ابن الملقن في روايته والمضمضة وصحيحه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السوال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بقاعها ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على انه علم ان مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه في السوال اما بقرينة حال اوقعي والتهام والله تعالى اعلم قوله فليستنثر يدلالة حرف الامر في هذا الحديث واختلف عند العلماء للندب لدليل الخ ام وعند الظاهرية للوجوب على حيثوميه بفتح خاء معجمة فثاء مثلثة فتحتية فواو فموحدة فتحتية وهو قصبي الانف وقيل كله وقال النووي يشتمل هو قصبي الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ وبه يثبت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم ينوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة اثاره واما مجازا فان ما يتعقد فيه من الغبار والرطوبة قد ذات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم قوله هذا طهور بضم الطاء اي وضوء صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعلوه من الوضوء والاقتصار من الراوي قوله فدعا بطهور بفتح الطاء فقلنا اي في انفسنا او فيما بيننا لانتعلما من التعليم او للاعلام فاني على بناء المفعول وطست بالجر عطف على اناء من الكف الخ اي فعل كلا منهما باليد اليمنى فاخذ بالماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء مرة واحدة تفرح بالوحدة فهو هذا اي فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء واقيمت علته مقام قوله فكفا بالهمزة اي اماله ذلك النور قوله هذا خطا اي بوزن شعبة عن مالك بن عرفطة خطا من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطية شعبة في هذا الاسم كالترمذي وابو داود واحد كما ذكره المصرح بهم الله تعالى قوله ان محمدين علي هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن ابي طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم قوله توضوء هو بفتح الواو في الموضعين الاولين مغربة من التوريب فحذف كفيه الفاء لتفسير البداية او للتعقيب ومعنى فبدء فاراد البداية وهذا الوجه هنا المشهور ان في قوله تعالى فنادي نوح ربه فقال الفاء في فقال يحتمل الوجهين ثم قام قائما اي قياما هو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه حال موكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ناولني اي اعطني في اليد فحبب اي من الشرب فانما اذا المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض

العلماء بان الشرب قايما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وجاء زجزم لما جاء فيه ايضا
وفي غيرها لا ينبغي الشرب قايما للنهي والحق انه جاء في غيرها ايضا فالوجه ان النهي للتنزيه وكان
لاحرطبي للاباحة وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى يقول اي على لوضوءه بضم الواو
اي في اثناء وضوءه وشرب بالجر عطف على وضوءه قوله حتى اتقاها والاتقاء عادة
يكون بملاقاة وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف
هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد به غسل الذراعين ويحتمل ارادة التنبيه
على ان المقصود الاتقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجود حمل
المجمل على المفصل واقول الفقهاء والله تعالى اعلم قوله الى المرفقين ويرتفان حد
الغسل ثم يرد عليها هذا الرأس ليس بمسح فان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشراء العادة
ان الشعر تنثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه فيرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر
لكن الراوي سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجئ قوله الذي اراني الندا
قالوا هذا خطا لان الراوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني وراوي
الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قوله ومسح برأسه مرتين فرعرفت وجهه قوله
ثم حرت اي اليد على المحذين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليها بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي
عليها او لانه لم سيما في ايام البرد قوله كتب ابنها مكاتبا اي والحال اني كنت مكاتبا وهذا
مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبد البعض او براء عائشة وانها
كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقربائها والله تعالى اعلم قوله من غرفة واحدة بل
هو تحكيم وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملأ الكف
قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة
الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم لما سيأتي وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى الظرف
وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح مصدر للمرة والمضموم اسم للقدر
الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم قوله بالسباحتين السباحة والمسبحة الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان
السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه قوله خرجت الخطايا من فيه اي خرجت خطايا
فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه والعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد
ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فاذا تخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر
والمصر رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الراس
لان خروج الخطايا منهما يسمح الراس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في
هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الراس لما قيل ان حماد انفرد فيه اهو مرفوع ام موقوف
واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعيف
لكن الاستدلال بما استدل به المصر اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى فافهم اياك
زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بهما سائر الخطايا والله تعالى اعلم
قوله والخبار اي العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرءة تغطي الراس بخمارها وقد
اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب
لان الكتاب يوجب مسح الراس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان

يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الراس وبوئده اسم الخمار فان الخمار
ما تستر به المرءة راسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذ كانت البلة
كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان
يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم قوله مسح ناصيته وعمامته اخذ به الشافعي في جواز
الاستيعاب مسح العمامة اذ اسم بعض الراس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذ ليس
على طهارة قوله تخلف اي عن العسكر مطهرة بكسر الميم يميز من ظهر وضرب اي اراد اوشرع
ان يكشف عن ذراعيه فالقاه اي الكم بعد اخراج اليد من داخله قوله فبرز لحاجته اي خرج
الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض قال وصلوة الامام اي الحضلة الثانية صلوة
الامام قوله ويل للعقب بفتح عين فكسر قاف موخر القدم والاعقاب جمعها والعين ويل
لصاحب العقب للقصر في غسلها نحو واسئل القرية او العقب تنتقص بالعذاب اذا قصر في غسلها
والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الحبس والجمع في الحديث الثاني لان جاء
في قوم ساقوا في غسل الرجلين وللحاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم
او اعقاب من يضع صنيعهم قوله تلوح اي تظهر حمرة لما في الرجل لاجل عدم مساس الماء
اياها ومباشرته لها في الرجل اسبغوا الوضوء فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء
لا النجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول
به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب
واما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين
اما الغسل واما المسح على الظاهر وهو قد اختاروا الغسل فلزعم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو عالم يقابله احد فلا يصح احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم قوله ساط
اشارة الى سند الحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء وبفتحها اي ليس بفعله وبزجاجة اي شيء
شعره قوله وخلل الاصابع اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين
والرجلين باب حد الغسل وكر فيه حديث عثمان الدال على ان البدا الى المرفق
والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يثلث دون المسح باب الوضوء في
الغسل اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في الغسل
اي في وقت لبس الغسل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين
ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله سبتية بكسر مهملة وسكون موحدة
بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضا
فيها اي يتوضا في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضا الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل
به المصر على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر
والله تعالى اعلم قوله بيسير اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة وراى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه
منسوخ بمائدة كما زعم من لا يقول به ولذلك يعيبهم حديث جرير وكل من تاخر اسلامه
بعد نزول مائدة والاعزوبة قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتاخر الاسلام
لا يقتضي تاخر الرؤية بقي ان حديث جرير من اخبار الاحاد فلا يعارض القرآن وغيره من
احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها

لا يوخذ بما يفعل والله تعالى اعلم قوله وغسلت رجليك الى الكعبين فيه تعرج بان وظيفة الرجلين فيها الغسل لا المسح اغسلت اي صرت طاهرا من عامة خطاياك اي غالبها اي مما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء خرجت على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لان كلا منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما كيوم ولدتك امك قال الحافظ السيوطي يعني يوم بناء الاضافة الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الاعراب والبناء ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا يرجع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم ولادته طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اي صرت طاهرا من الخطايا اي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غير بعيد فليتامل قوله لقد كبرت بكسر الباء عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين معنى اي تعظيما لعدد وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدودة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام قوله يا بني فروخ بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم لم نر مسله قوله الجحم ما توضات اي خوفا من سوء ظنكم بغير الشروع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين مبلغ الحلية بكسر حاءه وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيماء فالمراد بها التحجيل من اثر الوضوء يوم القيمة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم قوله خرج الى المقبرة بتثليث الباء والكسر قليل دار قوم بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار بتجوزا او بتقدير مضاف ان شاء الله قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء انه اولان المراد الدعاء في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج اليه بعد المشية بالنظر الى الجميع ودعدت قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذه الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون او كوشف لرصلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح المجردة السابقين منهم واللاحقين اني رايت اي في الدنيا بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره غيرتهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واحوالي اي المراد باحوالي الاولين لهم اخوة فقط وانما فرطهم بفتحتين اي انا اتقدمهم على الحوض اهيء لهم ما يحتاجون اليه حتى تعرف اي يوم القيمة كانهم قوم من بني الرومية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يرهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا كانوا اصحابه وفهم من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الاخرة فسالوا عن كيفية ذلك وانيت اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين والسائلين غربيهم فتشديد جمع الاغر وهو البيض الوجه محجلة اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض بهم بضمتين اوكرسل الثاني وهو الاشهر ازواج دهم والمراد سود والثاني تاكيد للاول غرا الخ اي وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا يصلى ووضوء الانبياء من قبلي انتهض لابد لعلي وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء اولا

الغرة والتحجيل وانما فرطهم ذكره تاكيد الدوالله تعالى اعلم قوله فاحسن الوضوء هو الاسباغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف بقبل الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنها ولا يفكر في امر لا يتعلق بها ويصرف نفسه عنهما امكن والاقبال بالوجه ان يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه ان الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير بحديث عثمان وهو من توضا نحو وضوئي الخ وعلى هذا قوله احسن الوضوء هو ان يتوضا نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيها هو ان يقبل عليها بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له ما تقدم اريد به ما يجب له بالجنة والا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا موقوف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا فمغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم قوله الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق الذي يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل قوله مذاء بالتشديد والمبالغة في كثرة المذي لرجل جالس الى جنبي الظاهر ان المراد اي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا يدل على حضور مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالاخلاء والاستحياء عند الاصهار قوله اذا بي الرجل الذي سئل كان جواب اذا مقدرا اي ماذا عليه ما ادري مثل يغسل هذا كرة هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا قيل عسلهما احتياطا لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين للحديث قوله فامرت عمارا لاضافة بين الروايتين لجواز امرها كلا من عمار ومقداد قوله فلينضح فرجه اي ليغسله قوله ان للملك نضح الجاي تضعها وطاء له اذا مشى وقيل هو مجبي الثوا ضع لرتعظيما عقبه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلال بهما وعلى التقادير فالمعنى غير مشاهد لكن باخبار الصادق كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملك يتقرب بها الى الله تعالى بذلك ففائدتها فعلهم يكون ذلك وفائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله الا من جنابة اي فيها نزغ ولكن لا نزغ من غائط في الكلام تقدير بقرينة قوله شكى الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة يجد الشيء استيناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجملة الا يجد حال ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدء والجملة خبر والجملة استيناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكى مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا

او سمع صوتا يشرف للاهل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا
الى اخره اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح
او يكون بشيء اخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فتفي ان الشك لا عبرة به
بل يحكم بالاصل المتيقن وان طرء الشك في زواله والله تعالى اعلم قوله فلا يدخل يده
في الاناء اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء
بفتح الواو وهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف
الترجمة قوله اذا انعس فليتصرف فليشرف باتمام الصلوة مع تمنيف لا يتطيها لعله يرجو
على نفسه موضع الدعاء لمن غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء
اذ لو كان ناقضا للوضوء لمانع الشارع عن الصلوة بحثيه ان يدعو على نفسه بل وجب
ابذكر الشارع انه لا يصح صلوته مع النعاس او نحوه لانعاس وضوءه قوله اذا افضى
اي وصل اليه الرجل بيده اماري الحادل من حرسه بفتحتين اي حذمه قوله الاصعه
بضم ميم وسكون ضاد مهملة ثم غين معجمة او بضعه بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة
ثم عين مهملة ومعنا هما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير
الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض في النقض
والاصل عدمه فيوخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن
البول لانه غالبا يراد فخرج الحديث منه ويوئيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته
وادعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم قوله مسني
برجله ليوقظني ومعلوم ان ذلك كان مشابلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس
بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر
دليل الانتقاض للقايل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو ان
القبلة اذا قبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم قوله غمز رجلي الان رجلها
كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى
ما فيه من المس والقول بانه كان حايل بعيد يحتاج الى دليل قوله والبيوت يومئذ الخ اعتذار
عنها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لاحتماج صلى الله تعالى عليه وسلم
الى الغمز كالمرة بل لعلها صنعت رجلها وقت السجود قوله اعوذ برضاك اي من سلا برضاك من ان
تسخط علي وتغضب اعوذ بك منك اي اعوذ بصفات جلالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد
شيء من التفصيل ونعوذ توسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالمعوذ من الذات مع
قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق
وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العبارة لا احصي ثناء عليك اي لا استطيع فرد من ثنائك
على شيء من ثنائك وهذا بيان لكمال عجز الثناء اي عجزي انت كما اثنيت على
نفسك اي انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن بعد علي اداء حق ثنائك فالكاف
زائدة والخطاب في عايد الموصول بملاحظة المعنى بوانا الذي سمتني احمد ويحتمل ان
الكاف بمعنى على والعايد الى الموصول محذوف اي انت ثابت دايم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق اللفظ على ذاته تعالى بلا

متاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا فصل
في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير
موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته ومثل الثناء الذي اثنيته على ان العايد المقدر
ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لانه
متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناء ك مثل الممتن كاثنائك على نفسك بحذف
المضاف من المبتدء فيصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم قوله يغسل من المغسل و
لا يخلو عن مس بشهوة غلوة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء قوله وان كان مسلا
اي لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عايشة كما قاله ابو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور
وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عايشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار
باسناد حسنة فالحديث حجة بالانفراد ويوئيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض
بالمس من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل قوله نوضيء
الخ قد ثبت ان عوضيه ممسوح او ماول بغسل اليد والله تعالى اعلم قوله انوارا قطع نور بمثلثة
بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالجبن قوله قال ابن عباس
الوضاء اي اعتراضا على ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار قوله وقال محمد القاري يريد ان
محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري وان عمر بن علي اسقطها قيل وفي بعض النسخ قال احمد بتي
محمد القاري واظنه خطاء والله تعالى اعلم قوله مما غيرت النار امسته والمراد ما يعم الطبخ
والشواء كما يدل عليه الروايات قوله اكل كتفا اي كتف شاة وهو بفتح فكسر ولم يمس ماء كناية عن
ترك الوضوء والمراد انهوم فكانه ترك المضمضة وغسل اليدين لبيان الجواز قوله من غير احتلام
للتخصيص على ان الجنابة الاختيارية لا يفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية قوله كان اخر الامرين
اي تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا يرض في النسخ ولولا هذا الحديث
لكان الاحاديث متعارضة فليتامل قوله فتري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اي تسيل الماء
قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على ان
اراد الاسلام فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتي فبعيد فالظاهر
انه امره بالاغتسال ازالة لوسوسة الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال
ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم قوله ان ثمامة بضم مثلثة وتخفيف
مخففة ابن اثال بضمه ومثلثة مخففة الى بجل فبيل بجيم ساكنه وهو الماء القليل النابع وقيل هو
الماء الجاري فلت اوجاء معجمة جمع غلة اي الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فاقتل
الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا ان الجاء رواية الاكثر وقال عياض الروايتان بالجاء
وكرابن دريد بالجيم ثم دخل المسجد الخ فقدم الاغتسال وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن
تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم قوله فقال اي اغتسل لعله امره بذلك لازالة ما لصاقا
من تراب او غيره والله تعالى اعلم قوله بان شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي
نواحيها فتربد اصاوجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير جلس للواطيء وضمير شعبها المرءة واحيل
النقيض الى قرينة المقام ثم اجهد كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير شرط
في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج قوله واذا فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين
اي دفقت والمراد بالماء المني على انه تعريفه للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من

ضعف ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله تعالى اعلم **قوله** فسالت اي بواسطة العذاد اوغيره كما سبق وقد يقال سببه بانه استحيى لكان اشته صلى الله عليه وسلم فاطمة فمن قال يحمل انه سال بنفسه ايضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المعنى في الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم **قوله** ماترى الرجل اي من الحلم اذا انزلت الماء نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى هذا الماء عادة لا نزال الا باختها ومن الانسان فصار انزال الانسان **قوله** ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهارة عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه الحق باخلاق الله تعالى نعم اي اذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد اف لذلك استحمارا لها او انكارا على اصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محل اشهرها تشديد الفاء وكسرها للتاء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد ملسوخ لحظ الحرة او ترى المرة قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضيته احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما لله صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يقطعن لا يقظه ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسر بت بذلك كثيرا ثم قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم ترتبت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه فمن ابن يكون الشبه اي الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فمن وجه يمكن اذ اكثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه والشبه بفتحتين او بكسر فسكون **قوله** فضحكت ام سلمة قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام سلمة في محل واحد فبدت احديهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بالانكار وكذا يجوز تعدد القضيه ايضا بان نسبت ام سليم الجواب في نوبة ثانيا للسؤال واراد ت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم فيفهم اي فلم فكلمه في معنى اللام وفي نسخة فيم بالباء **قوله** الماء من الماء اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا اي لا يجب الغسل بالماء فينفي ان لا يجب بالا دفاق ان لم ينزل فعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الاجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى اعلم **قوله** ماء الرجل الخ قيل ماذكر في صفة الماءين انما هو في غالب الامر والحال والا فقد يختلف احوالهما للعوارض فايهما سبق اي تقدم في الانزال اوغلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لوحمل للرجل والمرة للكان لذ وجه كان الشبه اي شبه

الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اي او الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل **قوله** تستحاض عليها المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة للمفعول فزعمت اي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق انما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرة اي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي تشكته عرق اي دم عرق الدم حيض فانه من الرحم الحمضة بفتح الحاء اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض اذا كان بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم يعرف فلعل بعض النساء تعرفه فاعتبلي عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة او ظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الحمانة او نضب الدم بزنج المعجمة اي انقطع ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالامر به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وعلى هذه النسخة بظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية ثم الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والثابت اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر فقلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الشدة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة الاستحاضة فالامر بحيض نظرا الى الاغلب فليتامل **قوله** فكانت تغتسل لكل صلوة اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها وعمل بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بذلك في مرتين هو لكبر سنها اجابة تغتسل فيها الثياب **قوله** حتة بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ملأت وفي بعض ملائى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على العين لانها اجانة فذكر ما كانت الخ اي فذكر عادتك السابقة **قوله** كانت تهراق الدم على بناء المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الياء لان الهاء موضع الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق ويهريق بسكون الهاء بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائدة والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز وردا مثالا كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها اولما قبل يهراق كانه قيل ما يهرق قال يهريق الدم والوقع على انه بدل من ضمير يهراق او نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير فاذا خلفت ذلك من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي التي تم لتستنظر مثلته قبل الفاء والاستظهار ان تشد توبها بحيث يمنع الدم ليمنع السيلان ثم تصلي كذا في شيخنا باثبات الياء على الاشباع او على انه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى اعلم **قوله** ركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء انها ركضة من ركضات الشيطان فالمعنى ان الرحم اي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حيث فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها

والله تعالى اعلم حقيقة الحال فراجعه ان شئته ليست الحيضة وذكرها بالفتح واشيرت ان الماء اثبات و

فصار كانها ركضة ثالثها من ركضاته في الرحم قوله قدر فرقها اي حيضها وقوله التي صفة الفئة
لتأويلها بالمدة ولها معنى فيها قوله بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة
تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاضافة
كلها مبينة على اطلاق المرة على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا
على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر
ثم فائدة تشبيه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العائد الذي لا يمكن فارجع على
شباء المفعول والظاهر في مثله ان القابل والآخر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت
بالجمع بين الصلوتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم قوله ثفنت على بناء المفعول
مرها ان تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس
لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا
الاغتسال المأمور به كان في اثناء النفاس وحال قيامه فلاوجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالى اعلم قوله يعرق اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى
اعلم قوله اي الليل اي اتاطر في الليل في الاربعة بفتح السين اي حيث اباح لنا الاحرام وبان
لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة في
الحديث على جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول
الليل ويغتسل اخره اذا كانت الجنابة اخره الان يقال يفهم التاخير بقرينة السوال وبقرينة
تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل قوله كل ذلك مفعول لمقدر اي تفعل كل
ذلك او مبتدء خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة رما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اي كل من الاغتسال
اول الليل والاغتسال اخره قوله كنت اخدم من باب نصر ولي فتاك اي اجعله الي متزوجا ولولم
الادبار فاسترته للتكلم اي استر البني صلى الله تعالى عليه وسلم بثقافي قوله فسلمت بجعل لها
سلمت على فاطمة او عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل
بالاغتسال للتقرير من هذا على اعتبار الاشارة الي الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم
للمغتسل قوله خرزية بهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرية وخشنة قوله وهو العرق
بفتحتين وجوز سكون الثاني مثلثا يسع ستة عشر رطلا قوله بكوك بفتح ميم وتشديد كاف
اي مد ومكاكي كانا سي قوله يكفي من الغسل اي في الغسل من كان حرستكم يريد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على انه لا وقت اي لاحد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر العرق فانه يدل
عرفا على انه كلام تحقيقي لا تحقيقي فلو كان قدرا لحدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وانه لا يجوز
الزيادة عليه واخذ ذلك من ان الروايات السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق
وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا
بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم قوله انا نرغ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاناء اي انا اجره الي نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الي نفسه وهذا من
حسن العشرة مع الاهل قوله سئلت على شباء المفعول اذا كانت كيسته في الجمع اراد حسن الادب
في استعمال الماء مع الرجل قلت فرقها الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج مكرة في حيز النكرة
يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله بفتح الناء اصله تبالي حذفت احديهما من تباله الرجل اذا
اريق من نفسه ذلك وليس به اي ولا تاتي بافعال المرء البلهاء والابله خلاف الكيس والمرء بلهاء كحمراء

من مرتين بكسر الميم نقيض على ايدينا اي بيده باليدين ولذا قلت حتى نقيضها بصيغة التثنية
ثم عليها اي على ايدينا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار
الايدان جماشايع في مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم قوله ان يمتشط الخ
اي عن الاكثار في الامتشاط والزينة بفضل المرءة قيل المراد بالفضل المستعمل مما
للاعضاء لا الباقي في الاناء وبرده قوله ولتعترفا جميعا وقيل بل النهي محمول على
التنزيه وقد راي بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى قوله يبادر بي ففيه
دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلا جاز استعمال الفضل
لما قصد السبق لما فيه من افشاء الماء على الاخر وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال
فضل كل منهما للاخر والادلة كثيرة وقد نسب الي احمد القول بعدم جواز الفضل
والله تعالى اعلم قوله في قصعة اي من قصعه وهو بدل مما قبله والقصعة نوع
من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية
قوله اشد ضفرا سي قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اي على
قتل شعري وقيل هو لحن والصواب ضمها كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الضفر
جواز الامرين والاول ارجح رواية انتهى قال ابن العربي يقرؤه الناس باسكان الفاء
وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر راسه ضفرا وبالفتح هو الشيء الضفور
كالشعر وغزه والضفر بسيج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى
المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع ان
يمكن ابقاؤه على معناه المصدري لان شد النسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام
النووي رحمه الله تعالى افاده نقضه اي يجب علي نسرها النقض ام لا والاقرب حيرة وما جاء
في بعض الروايات انه قال لا افالراد انه لا يجوز انما يكفيك اي في تمام الاغتسال
لا في غسل الراس فقط والا لكان لقوله ثم تفيضي معنى وعلى هذا فكلمة انما ندل على عدم
افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل ان تحتى بسكون الياء لانها ياء الخطاب
والنون مخففة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تفيضي في بعض النسخ تفيضين باثبات
النون وكانه على الاستيناف وفي بعضها الاول ايضا بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها
لها بالمصدرية والله تعالى اعلم قوله انفضي راسك وامتشطي اشار بالترجمة الى
ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى
اعلم قوله الا اشهب يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف
انما هو مالك عن ابن شهاب فقط قوله فيغسل بها علي مخذيه اي من اثر المني للدلالة على
بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن قوله فالغسر ولا اعلمه اي عطاء الشاك
الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهر غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلها كما في الترجمة فكانه اشار
بالترجمة الى ان المراد فجعلها في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم
قوله كما يتوضا للصلوة ظاهرانه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلها احيانا ويؤخرها الى الفراغ
من الغسل احيانا مراعاة للمكان فيحمل بها اصول شعره لانه اسهل لوصول الماء قوله حتى يصل
الى شعره كلمة حتى بمعنى كي اي كي يصل الماء الي شعره ويسوغ به قوله يشرب راسه من
التشريب او الاشراب اي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل قوله اما انا فانفيض الخ اما

بفتح همزة وتشديد ميم وفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسم اما ما ذكره الناس الحاضرين اي اما انتم فتقولون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق برغيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقتصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار ثلاث مرات كما ورتاه في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث اكف ثلاث حفنات ملاء الكفين ذكره في المجمع واكف بفتح همزة وضم كاف فشدة جمع كف قوله فاحثيها كيف تغتسل اي بين لها كيفية الاغتسال فرصة بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اي قطعة من قطن اوصوف تقرض اي تقطع من مسك المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اي مطيبة من مسك + وفعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم اي كابنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وما جاء في بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها خلقت قد امسكت كثيرا لا جديدة قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى فجاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا اظهرت نبذة من قسط او اظفار فليتامل فاستركذا اي حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها المقصود قوله لا يتوضا بعد الغسل اي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال او بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال قوله غسل بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله من الجنابة متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه فذكرها تنظيفها اعني بعد عن مكانه بالمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفها عن اثر المكان الذي اغتسل فيه قوله وجعل يقول اي يمسح عن البدن قوله نوضا تخفيف الجناية غسل يديه اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضا لتكميل الحال قوله ايام اي ايمس الزنجر فقوله اذا توضاء معناه يمس له اذا توضا والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم قوله ان نصيب الجنابة من الليل اي في الليل مثلا اذا تودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي توضا اي ندبا وقال طائفة بالوجوب واغسل ذكرك الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله ابن بجي بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وتقه الناني ونظر البخاري في حديثه قوله لا تدخل الملئكة حملت على ملئكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب على ما يتهاون بالغسل ويتحذ تركه عادة لامن يوخر الاغتسال الى حضور الصلوة واشار المصنف الترجمة الى ان المراد من لم يتوضا بالجملة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وهل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوها واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر والله تعالى اعلم قوله ان يعود اي الى اهله بعد ان جامع توضاء اي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد همل قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلوة واول قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع والامثل العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء لثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل قوله طاف على نسائه اي دار وهو كناية عن الجماع بغسل واحد وفي رواية في غسل واحد اي جامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور اخر او يكون ذلك مخصوصا به والاوفق المروة في نوبة حزبها ممنوع منه قوله عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قوله ليس الجنابة بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء المراد بهوم شئ ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والافعال البول والغائط مثل الجنابة لكن حزبهما اعتقادا اعني من الاشياء قوله فرت عنه بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى لا يجلس بفتح الجيم وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدي او الموضع لا يتجسس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة باعضائنا احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء بعد تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم يكن فما بقي الا اعضاء الوضوء فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء الوضوء اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والموضع لا يتجسس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم لما جاء قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة الى جنب الخ قوله فاسئل عنه اي ذهب عنه في خفية سبحان الله يعجب مما فعل واعتقد من نجاسة الوضوء قوله ناولني الثوب اي من الحجرة اني لا اصلي كناية عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم ليس في يدك حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد قوله الحجرة بضم حاء مهملة وسكون جيم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه من المسجد متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناولني الحجرة لا بناولني لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اعتماد القضية والا فتعددها وتعلق من بناولني ولما كانت المناولة من المسجد استدعى منا ولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتامل وفيه زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم حيضتك بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي نجاسة الحيض والفتح اشهر اظهر والله تعالى اعلم قوله في حجر احدنا بفتح الحاء وكسرها قيل غير الثوب هو ظرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحصن الذي المسجد لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتاتى فيه وهو في الخارج ايضا قوله يومي اليّ راسه اي يجزه الي وهي في الحجرة قوله مجاور اي معتكف قوله ارجل من الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله طامث بالمثلثة اي حائض وانا عارك اي حائض لغة

بفتح عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل فيقسم من الاقسام على مشتدير فيه اي في شاة اي يقول اقسمت عليك ان تخبرني او والله لتخبرني واعترق منه يقال اعترقت العظم وعرقته وترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك ويصح فيه هيئت وضعت اظهار للعودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد هنا واغتراه صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة شاه على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا تامل في الحديد بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب فاسللت خرجت بتدريج تقديرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه شئ من دمها وان يطلب منها استعانا ثياب حيضتي بكسر الحاء واختاره كثير اي الثياب التي اعددتها لاسيما حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي اسبها زمن الحيض انفست بفتح نون وكسر فاء اي حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم بالضم فيهما قوله في الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر ط نطاء بفتح مهملة وتاء مثلثة اي خاطئي فقوله حائض ذكر تاكيدا ولم يعده باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزن الى غيره بل اقتصر عليه قوله احدانا اي احدي نسائه تمسيا بشرها اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يكن ان يكون جلها حتى يقال كيف الطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام قوله ان تتزر اي بان تتزر فيل صوابه تا تزر بهمزة وتخفيف تا لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باخذ من اخذ قوله عن بزيد بضم موحدة وفتح سكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال قوله يباشر المراة قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج اضاف الفخذين والركبتين لعل المراد تارة يبلغ اضاف الفخذين وتارة الركبتين قوله مجتزرة بزاي معجمة اي شادة له على جزرها وهو وسطها قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطي اذ لا يساعده قوله في البيوت ولا يناسب الواقع واريد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد الاعتزال مطلق المجانبة مخصوصه اجاء معين طلب للرخصة في الوطي ايضا تتمة الحاقة الاعداء فتمر بالعين المهملة اي تعبر فبعث في اثرها اي رسولا ليحضر اعنده فسقاها الذين اظهار الرضى وزاد الدارقطني في العلل وقال لها قولا اللهم انا سالك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك قوله او نصف ونيار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو يكن والتقسيم بالنظر الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناطقة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحافظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء استغفر الله ولا كفارة عليه قوله لا نزي قال السيوطي بضم النون اي لا تطا وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما اراد والا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق فلما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت كتبه الله اي قدر

فيه منك حتى تبكي غير ان لا تطوفي كلمة لا زايدة اذ المقصود اخراج الطواف عاتقضي الحاج الا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاؤها على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فلا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لانه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تا بعا لم يذكر والله تعالى اعلم قوله وتستثفري بثلثة قبل الفاء اي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب وعوه وفي النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا قوله بيت محصن بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين قوله حكية بضم حاء بكسر معجمة وفتح لام اي يعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي واما مرجل فيقال المتخذ منه اللاصق بالثوب ثم شبه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه العتاد ولا يلزم منه ان غيره مثل الماء عاد لا يجزي كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قايل به قوله وكانت تكون في حجرها بكون زائدة قوله حتيه بالتشاء اي عليه ثم اقرصيه القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره ثم انضحيه اي بقية الثوب بتاء على انه مسكون كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله اذا لم يري ذكي اي اثر الحيض وقد يستدل به على طهارة المني والله تعالى اعلم قوله غسل الجنابة اي اثرها وهو المني واريد بها المني مجازا بفتح الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المخالفة اللون قوله اوراك الغرث دلك الشئ حتى يقلع من يابس قوله في حجره بتقديم حاء مفتوحة او مكسور على جيم ساكنة على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض من قال من المالكية على ثوب الصبي فنضحه من بريء وجوب الغسل حمل على الغسل المخفف وحمل قوله ولم يغسل على انه لم يبالغ في غسله قوله يغسل اي بالمبالغة ويرش اي يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيها وهو تاويل بعيد قوله من عكل بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجئ انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة اهل ضرع اي اهل لبن ريف بكسر راء وسكون ياء اي اهل زرع واستوخموا اي استثقلوها وكرهوا الاقامة بها فامرهم قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة والتعليل او تشبه الدلك او للاختصاص وليست للتمليك بذود بفتح معجمة اخره مهملة اي جماعة من الوثة وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها وابوالها جمع بول واستدل به غير واحد كالمص على ان بول ما يوكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باقيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع والا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت قول هولاء راجع الى المخصوص وكانوا باحية الحرة بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والحمة معترضة الطريق بفتحتين اي الطاليين لهم فسمروا باعينهم بتشديد الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اي كحلوها بمسامير محماة قوله من عرينة بالتصغير كما تقدم فاجتووا بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم الى لعاج بكسر لام اي بوث ذات البان قوله عند البيت اي الكعبة وملاء اي جاعة وقد تروا

جزور بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنثة فقال بعضهم جاء في مسلم انه ابو جهل هذا الفرث اي فرث الجزور المذبوحة وفي جارية اي صغيرة واستدل بالحديث المتقدم على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ودمه بان الدم نجس وكان معدوما كما في رواية واستدل اخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلوة ابتداء لا يبطل الصلوة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعذر ما علم في الصلوة بالنجاسة لاستغراقه في شان الصلوة ثم لعل اعادها والله تعالى اعلم في قليب بفتح القاف اي بئر لم تطو فيصف فيه فلو لانه طاهر ما فعل ذلك قوله فلا يبزق بزق لبصق كما هنا من باب نصر بالبناء بيديه بتعظيما لجهة القبلة ولا عن يمينه تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلوة التي هي من عظام الحسنات والا فبزق اي وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة او بذات الجيش قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم عقد بكسر المهملة هي القلادة اي اي معنى قالت لا اختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها على التاسة لاجل طلبه اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية فجاء ابوبكر لم تقل اني تنبهها على انه مارا على الابوة في الغضب في الله يطعن بضم العين في الطعن بجوالرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح ايضا لاكان رسول الله اي كون راسه وجرحه على فخذي اسيد بن حضير بالتصغير فيهما ما ول بركتكم بل هي مسوقة بغيرها من البركات قوله الي جهيم بالتصغير ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم قوله ببير الجمل بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهة وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البرهن هذا الحديث امثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب قوله في سرية بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش فتمعكت تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب ثم نفخ فيها تقليلا للتراب ودفعا لظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب ثم مسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج وترك بعض الضربات لايدل على عدمه في التيمم فقال اي عمار لعمار نوليك من التولية اي جعلناك واليا على تقديت عليه من التبليغ والفتوى يا نعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس لدان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم في هذا الحديث ان تحمل ترجمة التيمم للجنابة لكن ترجمة في سننها التيمم في المحرم ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة سبق فلتتامل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ما ولا

الجيش بضم الجيم جمع ذات ويقال لذات الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق من جرع بفتح جيم وسكون معجمة حزن يا في ظفار بكسر اوله وفتح مدينة بساحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي اظفار بكسر الهمزة خطا ذكره صاحب النهاية محبس على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس وضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في استناخ اي لاجل طلب عقدها ولم يقصوا اي لم يسقطوا من قصصت باب نصر فسعوا بالجاء المهملة والثاء المعجمة كما في بعض النسخ اي جهزوا وبدلوا الكثرة التراب وايديهم الى المناكب اي من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الابط وهذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطا والله تعالى اعلم قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزي هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف قوله ربما مكث الشهر والشهرين اي في مكان فنصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم فاذا لم اجد الماء اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تاخير الصلوة لاجواز التيمم للجنابة فمرعت تقلبت ان كان مخففة من المثقلة اي ان الشان اتق الله اي في ذكر احكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ان شئت كانه راى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان راى عرفيه مصلحة ولكن تولك كانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره مجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب الاذرع غير مشروط في التيمم قوله عن التيمم اي للجنابة فلم يدر ما يقول اي ويصلح جوابا له بل قال انا افعل كذا ويمكن ان الانسان ياخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تفعل فكانه اخذ ذلك من الفتوى والله تعالى اعلم قوله فقال ابو موسى اي ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم للحدث والجنب وان مسعودا كان قائلا بخصوصه بالحدث فرجع بالهما الى البيت فقال ابو موسى معترضا عليه الم تر عمر الخ قيل لانه اجزه عن سني حضر معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من تزلت الاخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبنا وهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم قوله وللماء بفتح الهمزة على الباء اي تيمم موجود اي معك او مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب لمن اشكل والصعيد فسر بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوز ون التيمم وان كان نحو الاجر عليه قوله وضوء المسلم بفتح الواو ظاهره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء قوله وليسوا على وضوء بضم الواو وفتم الظاهر ان مراد المصابين رجة انهم لم يجدوا ماء ولا ترابا يصلي ولا يعتد ووجه استدلاله بالحديث ترتيب عدم مشروعية التيمم منزله عدم التراب بعد السؤ عنه اذ مرجعها الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا فلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال اذ الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط بالمستطاع الابدليل والموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لاحالا

ولا اصلا لكسر العورة وطهارة الثوب والمكان وعزل ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به
طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعد
الركن لا يسقط تكليف باقي الاركان فليحفظ الشرط كما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم
المحل فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلوة وكذا القيام
وعجزه قلت بل قد علم سقوط الطهارة تحقيقا بالنظر الى العذور فالاقرب انه يصلي ولا يعيد
كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى اعلم
قوله اصبت اي حيث عملت باجتهادك فكلهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول
مخطئا بالنظر الى ترك الصلوة بالتيمم والله تعالى اعلم **كتاب المياه**
من الحيثي قال الله تعالى عز وجل وانزلنا الخ قلت ما ذكر في اول الكتاب الى هنا كله
متعلق بتاويل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وذلك لان الاية
وذلك لان الاية سبقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون باشيا عنهما عند
فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فاذكر من احاديث هذه الابواب كلها ينزل البيان
للاية فالان يشرع في احاديث متعلقة باحكام المياه وان كان لكثير من هذه الاحكام قد
مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا
الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بايات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث
المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الايات وامثالها وهكذا غالب احاديث الاحكام
بيان وشرح لايات من القرآن وبظاهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم قوله ان الماء لا ينجسه شيء وفي رواية الترمذي
وابي داود وابن ماجة ان الماء لا يجنب فمعنى قوله لا ينجسه على وفق تلك الرواية انه
لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل او حدثه اي اذا استعمل منه جنب او محدث فلا يصير البقية
بسبب جنابة المستعمل او حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء
هل يصير نجسا بوقوع النجاسة ام لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله تعالى اعلم قوله استوضاء
على صيغة الخطاب او التكلم مع الغير وقول النووي تصحيف رده الولي العراقي في شرح
ابي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على ابي داود وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة وجيز
كسر الباء وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الحرف التي صحيح بها دم الحيض
والناقة ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دايما في الاسلام والجاهلية بتزيه المياه وصونها
عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك بعد
مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل هذه البركات في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح
تلقيان جميعا وقيل يجوز ان الماء قليل كانوا يفعلون ذلك الماء ظهور من يقول ينجس القليل
بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شيء
الى ما دام وامارا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فابقى على الطهورية لكونها صفة الماء
والمغير كانه ليس بماء والله تعالى اعلم قوله فقلت استوضاء ظاهرها انه بصيغة الخطاب ولذا
جزم النووي انه الصواب لكن لا يجوز ان يكون للتكلم مع الغير اي يجوز ان النووي فهم
من مراعاة الادب ما لا يجتمع بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا توضاء ذكره الولي

العراقي فليتامل **باب التوقيت في الماء** اي باب ما يدل على التحديد فيه
وجودا وعدما ولذا جمع فيه من الاحاديث ما ذكر قبل هذا في باب التوقيت
وباب عدم التوقيت وشرح الاحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريبا قوله
لا تزموه من ازم اي لا تقطعوا عليه البول قوله عطشنا من يظمأ قوله والرد نعتان
قوله قال ما بالهم وبال الكلاب اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك
الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل وكيف
انه قال ذلك حتى وجود الامر بالقتل حتما لهم على ذلك اي ما بالهم يراعون الكلاب
ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله ورخص اي في اقتنائه او عدم قتله قوله ليست
بنجس نعتان وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون
نجس قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم والعرق اكيا
اخذ بالاسنان قوله يتوضؤن اي جمع انه يودي الى وقوع بعضهم قبل بعض فيفضي للاخر
منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا قوله يكوك بفتح فتشديد **كتاب**
الحيض والاستحاضة من الحيثي قوله لانري على بناء المفعول ويجعل الفاعل غير ان
لا تطوف في كلمة لازائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ الم
من الحديث ان الحيض سيمي نفاسا وهذا ظاهر اوكذا اخذ منه ان بداية من حين
خلق النساء لعموم بنات ادم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي حديث اناسيد ولد
ادم ان الاسم شمل ادم ايضا والله تعالى اعلم قوله فرعت اي قالت قوله واستثفري
اي امسكي موضع الدم قوله فذكر شانها على بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من
ركضات الشيطان في الرحم فلتغتسل عند كل صلوة ضعف الوضوء ثبوت الاغتسال عند
كل صلوة مرفوعا كما في هذا الحديث قوله واعرف على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فمن
نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا
هو وجه قوله تجلس ايام اقرانها في الحديث الاتي والله تعالى اعلم قوله يعرف لعل بعض
النساء لقوة معرفتهن قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا
واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فاذ دم اسود يعرف لكن الجمهور
حملوه على ما اذا رات ذلك بعد الطهر كما في رواية ابي داود واليه اشار البخاري
في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض
مطلقا وهذا مشكل جدا قوله ولا يجامعوهن في البيوت اي ولا يصاحبوهن في البيوت
ما خلا الجماع ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد وافقه
قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثاني احوط واوفق باتباع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اي لم يزد عليه قوله
واسع كانها اراد ت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط قوله عن بديد بضم موحدة
وفتح دال وتشديد ياء والثاني بدنة بفتح نون ودال اخرى موحدة قوله بلغ ايضا
المخذين اي تارة والركبتين اي اخرى قوله وهي طامث اي حايض عارك اي حايض فيقسم
من اقسم بالله على بتشديد الياء فيه في شانه وفي البداية به قوله في مجراها تقدم
الماء المهملة المكسورة او المفتوحة على الجيم قوله احرورية انت بفتح حاء مهملة وضم راء

اي الخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة
وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهها بهم في تشددهم في الامر وكثارهم في المسائل
تعمقا وقيل اردف انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما تشددت عليها لشرة امر سقوط
الصلوة عن الحائض ولا نوعر بالقضاء ولوكان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال منه بالتقرير
وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بقضائه اذ افات بعذر شرعي والله تعالى اعلم قوله فبسطها
بلا دخول في المسجد وهو ممكن قوله فميل ولها راسه باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان
اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف قوله يدني من الادناء اي يقرب الى بتشديد
الياء راسه بالنصب مفعول يدني قوله ارجل من الترجيل قوله الا قالت بابا اصله ما بي الا
ادغمت الياء الفا والتقدير هو معذري بابي اوفديته بابي اسمعت بكسر الهاء على خطاب المرءة
لتخرج العواتق هو صيغة امر بالام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم
اوقاربت واستحقت التزويج اوهي الكريمة على اهلها وذوات الخدور بالعطف هو المشهور
والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون داء وهو ستر في ناحية البيت
تقعد البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق
وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون وكون بالجر
معطوفا على الخدور بعد الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير الخير ذكر الخطبة
وتعتزل الحيض المصلى اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس لاحد ان يجعل الصلوة وقت
الصلوة والله تعالى اعلم قوله قالت بلى اي بل طفت قوله فنست على بناء المفعول اي نظن
متعلق بالحديث قوله في وسطها اي في محاذرة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع
الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهرة والمؤمن لا يجنس والحديث امر
تعبدي والله تعالى اعلم كنا نعد الغسل والتيمم
بناء وسدر اي مبالغة والله تعالى اعلم يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من اجابتهما والله تعالى اعلم قوله
لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه تعظيما للنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا
من ان يقع منه فيهما خطاء فيقع في الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام الوقف
ابوب لا يطرق الى الرفع اذا ثبت الرفع بطريق اخر علي وجه قوله فلا يدخل الحمام هو بالتشديد
بيت معروف واللفظ نهي اونفي بمعنى النهي ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن
نظر بعض الى عورة بعض الا بميزر بكسر ميم وفتحه ثم معجمة ثم مهملة معنى الازار ورخص لامرءة
من به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة اخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات
يومئذ في بلاد الاسلام فلا منافاة في حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ
ببلاد الاسلام حمام قوله والبرد بفتحتين قوله اغتسل قبل ان يتام اي اغتسل متعللا
بالجنابة او يتام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله اغتسل من اول
الليل او من اخره ولذلك قال يوم سمح الجواب الحمد لله الذي جعل في الامر سعة والا
فلو كان الاغتسال مع الجنابة الا في الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة اخره فلا سعة والله
تعالى اعلم قوله بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع حليم لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان
يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به حيي بكسر اولي الياء ان مخففة ورفع التاية مستدة

اي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا
باخلاقه تعالى فيوقر بين للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فليتور صيغة امر باللام اي
فليستتر بشئ وفي بعض النسخ بثبوت الالف في اخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح
قوله فلم يرد ها من الارادة قوله يغتسل عريانا اي فالعراء في محل ما مون عن نظر الغير فلا
ستر وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اخر عليه اي سقط عليه من غرفة ولكن لا عين لي عن
بركاتك اي فاجعله لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة
ويحتمل ان المراد بواسطة الملك قوله وهو الفرق بفتحتين او بسكون الثاني اناء معروف
ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان
كلا منهما اخذ اما قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع
الودي الى الاستتاه وقد سبق تقرير اخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن والولي والله
تعالى اعلم باب الرخصة في ذلك اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة
يجوز تركها بسبق احدهما على الاخر كما يفهم من المبادرة قوله قد سترته اي فاطمة
وترك ذكرها من الرواة فيها اثر العجين فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية
حين قضى غسله اي اتم وفرغ منه قوله فاذا ثوب بيان للمشار اليه اي فنظرت الى
المشار اليه فاذا هو ثوب فابيض من الافاضة قوله لان اصبح بفتح اللام واصبح بضم
الهمزة وهو مبتدء خبره احب مطليا بقال طليته بالنورة او غيرها اذا لطخته بها واطليت افتعلت
منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم
مفعول من طليته او بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني
هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا واحال عن ضميره ان كان تاما بفتح الياء بقلس
دهن يستصبح من شيرجي بالجيم والكلام كناية عن صيرورته اجرب بالنصب بناء
معجمة اي يتقور من رائحة الطيب وقيل بجاء مهملة وهو قليل من المجمة وقيل بعكسه
فقالت طيبت اي رد القول ان عمرتم اصبح محرما اي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على
النساء وقد ثبت اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا
فاستدل به الصنف على ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر
من هذا الحديث وقد حوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من اثار الطيب
بعد الاحرام كان اثرا للثاني اذ بقاء اثر الاول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسوغ
بعيد وجوز اخرون ان المراد بالطوف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم على نسائه الجماع
فلا حاجة الى وضوء الاغتسال والله تعالى اعلم قوله هذه غسله بالكسر كيفية الاغتسال
للجنابة وصفته قوله ثم مفرغ من الافراغ اي يصب قوله اروي بتوبة اي جعلت
مبلولا قوله واتفقت الاحاديث اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث
ابن عمر فيتزع من الافراغ وقوله انشاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا
وكانه حسب ما يقتضيه الوقت اولسان الجواز هي بفتحها من الافتعال لمسيح وقد سبق
انه كان يتوضا وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذاك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة
يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني
كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة

فهو بيادي بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم كان غسل بضم الغين
قوله انه قد استبرء البشرة هرة في اخره اي الا وصل البلل الى جميعها قوله تخلل بكسر الخاء المهملة
وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة بدء بشق راسه بكسر الشين اي نصفه وناحيه فقال
بهما من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا
دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم قوله وضوئه
بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف ممسكة بضم ميم ففتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة اي
مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح سبح من التسبيح اي قال سبحان الله فاكثر
بضم الباء من قول عائشه والله تعالى اعلم قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده وهذا باطلاقه
لا يقتضي العدد والاصل عدمه والمتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة اولا انه لو كان هناك تكرار
لذكرت فحيث ما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم قوله ينضح اي يغسل روي بالجاء المهملة والخاء
المعجمة واخذ منه ان وحدة الاغتسال اذا العادة انه لو تكرر الاغتسال عد ذكر الجماع لما يتوضأ
اثر الطيب شئ فضلا عن الاتساخ والله تعالى اعلم قوله اعطيت على بناء المفعول خساله بزاي
بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا
لامر ولما سبحه ربك تحدث للافتخار لم يعطين على بناء المفعول ورفع احد اي من الانبياء او من
الخلق نصرت على بناء المفعول بالرعب بضم الراء وسكون عين اي بقذف من الله في قلوب الاعداء
بلا اسباب ظاهرية والا فعادة لله ربما يضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر
ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكثرة مع ما عندهم من المتاع والالة
والاسباب في خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتكل بان الناس يخافون من بعض
الجبابرة مسيرة شهر او اكثر وكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلوة والسلام مسيرة اشهر وهذا
ظاهره وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم مسجدا موضع صلوة
وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهي كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة
عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص
بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص قوله فايما ادرك الرجل بالنصب الصلوة بالرفع و
ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذ قلنا ان
بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة قلت لعل قوله الشفاعة اي العظمى وكان النبي
اي يخلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وادم نعم فرانتين في وقت ادم
انه ملكان على وجه الارض غير اولاده فحيث ثبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد
الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه في السفينة وهذا لا يودي الى العموم واما دعاء نوح على اهل
الارض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته
الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم
ام لا كما نمانا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقد تقطع
من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي واما
كون الارض مسجدا وطهورا فهما امر واحد متعلقه بالارض قوله ما كان في الوقت اي ما دام الرجل
ثابتا في الوقت وهذا اظرف لعاد اصبت السنة اي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده
وتغطية لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطاء في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ان

الاجر له ولمن قلده على وجه يصح سهمه جمع اي سهم من الخرجع فيه اجر الصلوتين قوله تذكر على
ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بان ما جاء ان عليا احرم المقداد تارة وامر عمارا اخرى فليغسل
ذلك منه اي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة قوله يغسل ذكره بجر معنى الامر فهو
عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوفقان قوله فلينضح اي فليغتسل قوله صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما توضا ووضأت كما جاء مرجحا لكن المصنف بالترجمة
على ان هذا المختصر محمول على ذلك المقول قوله نفس بفتحتين وعلم منه ان النفاس لا ينقض الوضوء
وقد سبق تقريره قوله اذا قضى قال السيوطي قال الفقهاء الاقضاء لغة السبي يطلق للفعل

كتاب الصلوة

قوله عند البيت اي الكعبة المشرفة اذا قبل احد الثلاثة
ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف الثانية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى
انه جاء ثلثة فاقبل منهم واحد اليه بين رجلين حال من مقدر اي اقبل الي واحد من
الثلثة والحال اني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرء اذا قبل على ان
الالف جزء من اذا وقبل من القول اي سمعت قائلا يقول في شاني هو احد الثلاثة
بين الرجلين اي هو واسطهم وقد جاء في رواية انهم جاؤه وهم ثلثة وفي رواية
سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان
في كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى فاتيت على بناء المفعول بضم تاء وسكون
سين هو المعروف وحكي بعضهم كسر التاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث من ذهب
ان كان باذنه تعالى فهو اذن مباح بل ماجور واجب ومن قال استعمال الذهب حرام
فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب ملائي بالتانيث لتانيث الطست وفي نسخة
ملان بالتذكير لفظا وليله بالاناء حكمة وابانا منصوبان على التمييز والمراد انها كانت مملؤة
حتى اذا افرغ في القلب يزيد ايمانا وحكمة فتوى على بناء الفاعل اي الاناء او على
بناء المفعول وكذا في الوجهان قوله فغسل وقوله ملئ الى مراق البطن بفتح الميم وتشديد
القاف هو ما سفل من البطن ورقص جلده تمراتيت على بناء المفعول وقيل اي قال
اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح ومن معك كانه ظهر لهم بعض الامارات ان بعثه
احدا وقد ارسل اليه اي الرسول للاسراء بالوحي او بعد ان يجيء عليهم امر نبوته صلى الله
تعالى عليه وسلم عليهم الى هذه المدة ونعم المجيئ جاء قيل هذه تقدم وتاخير وحذف
والاصل جاء ونعم المجيئ جميئته وقيل بل هو من باب حذف الموصول اي الموصوف اي
نعم المجيئ الذي جاء او مجيئ جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيئ منزلة خير مقدم كانه قيل
خير مقدم قدم وللبعد في وجود استعمال لم يجئ عنه النحاة والله تعالى اعلم فاتيت على
بناء الفاعل اي جريت على ادم فعل ذلك اي فجرى مثل ذلك او فعلوا مثل ذلك او
فقالوا مثله كما قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلوة والسلام حسدا على
فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المومنين
وايضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته
وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم
وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل ما راد
بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله

تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه اخر ففيه اظهار
حال مثالا يضبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شابه
فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع
استكمال فضائله واستتمام سواداته ثم رفع على بناء المفعول اي قرب الى ان حرم عليهم
اي ذلك الدخول اخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم وبنى للرفع خبر مخذوف اولا يعودون
اخر اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملئكة وهم
كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي فاذا اتتهما بفتح او كسر
وسكون موجدة وكلفت اي تمرها وواحدته بهاء قلال بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي
الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة الفيلة بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل
باطنان عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ثم
فرضت علي هو على بناء المفعول وكانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا
انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من النسوخ فذلك فيما يكون المراد انشاءهم
ولعل من جملة اسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه
حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذا النسخ في حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال
احد انه بكى حسدا فهذا اشبه قضيته رفع الحرج ودفع التهمة عنه كما ذكره الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرءه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
والله تعالى اعلم وان امتك لن يطيقوا ذلك كانه علم ذلك من انهم اضعف منهم جسدا
واقل منهم قوة والعادة ان ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف ان قد امضيت بفسخ
للنداء لما فيه من معنى القول او بان قد امضيت فريضتي اي بحساب خمسا اجزاء
عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمسا واجزي من الاجزاء حتى اعرفيه احضار
تلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع هي خمس عددا وخمسون وزنا فاذا سمعت هذه الرؤية
تدل على انه منعه الحياء عن المراجعة لاكون الخمس لا تقبل النسخ وسيجيء ما يدل على ان
كون الخمس لا تقبل النسخ منعه ذلك فالوجه ان يجعل الامران ما تعارفا الا انه وقع
الاقتصار من الرواة على ذكر احدهما والله تعالى اعلم قوله خطوها بفتح فسكون اي
تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به ان يكون قطعها ما بين الارض والارض في خطوة
واحدة لان الذي في الارض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات
واليها المهاجر بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان الاليق
وهي المهاجر صليت بطور سيناء وهذا اصل كبير في شتى آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة
فيها بيت لحم قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة فقدمي من التقديم ثم صعد لعلم اي جبريل
او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل على
الثاني فعشيتي بكسر الشين ضبابة كسحابة وزنا ومعنى وقيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان
فحزنت نحاء مهملة من حزب ونضراي سمنت ثم رددت بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت
بصيغة التانيث اي الصلوة وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان مآل البدل الاخر
اخر بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله قال فاذهب

الى ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسالته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فعناه
فسالت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فمن قال اني
يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا مرد الله تعالى مراجعته بما
يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة
فليتامل صرى بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة اخرها الف مقصورة اي عزيمة
باقية لا تقبل النسخ قوله اسري على بناء المفعول انهى على بناء الفاعل اي السير
او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا تنافي
هذا الحديث حديث انس عرج على بناء المفعول فراش بفتح فاء هو طير معروف يشبه
على السراج وحواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرله اعطاءها وانه ستنزل عليك
وهنه والا فالايات مدنيات ويغفر على بناء الفاعل اي الله او المفعول وهو معطوف
على ما قبله بتقديران اي وان يغفر ومفعوله المحذوف بضم ميم وسكون قاف وكسر
جاء اي الذنوب العظام التي تحتم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤخر
هم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفرلهم كلها وقيل المراد بالمغفرة
ان لا يخلد صاحبها في النار والمراد المغفرة لبعض الامة ولعل ان كان هناك تاويل
فاذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم قوله
واخرجا حشوه هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي
حشوة وهي بالضم والكسر الامعاء ثم كيما جوعه اي سزاه حكمة وعلما اي حال كونه ذا
حكمة وعلم قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان
بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب
ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول
اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هي الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة الفجر
والفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث
كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد
ان كانت تامة فكيف يصح العود بانها قرت وايضا يدفع ان يقال مقتضى هذا الحديث
ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها
في السفر فليتامل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين حال ليشمل جميع الصلوة
الرباعية قوله وفي الخوف ركعة هذا على راي من يرى ان اللازم في الخوف ركعة واحدة
ولو اقتصر عليها جاز قوله كيف تقصر الصلوة اي بلا خوف مع ان الرخصة في القرآن معينة
بالخوف واشار ابن عربي في الجواب الى ان المبين اعلم بالقرآن وقد اخذنا بسياسة صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله ناثر الراس اي منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية
فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وفيجال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة سيمع على
بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحي ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت وسيمع عند
سدته وبعده في الهوي تنبيها بصوت النحل عن الاسلام اي عن تراعيد خمس صلوات

بالرفع على انه خبر محذوف اي هو هل على غيرهن اي من جنس الصلوة والا لايصح النفي في الجواب ضرورة ان الصوم والزكوة غيرهن الا ان تطوع حمل القائل بالوجوب بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فمتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جايز او وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نحو واجب اخرجني معي ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا وجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها اعلم ان صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لا يعوّل اصل الفلاح بها قوله صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او محلها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطا على داب كتابة اهل الحديث نابهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح هل قبلهن او بعدهن شئا اي هل افترض قبلهن او بعدهن شئا قوله الا ان يعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره فقد منا من التعميم نفيد والله اي تطيعوه بانواع من ذلك ولا تشركوا به شئا اي اخلاصا للرياء او معنى نفيد والله توحدوه وجلوه ولا تشركوا تاكيد له ان لا تسالوا اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين وعونه والعلم وغيره اهل فيه والله تعالى اعلم قوله خمس صلوات الظاهر انه مبتدء لتخصيصه بالاضافة وخبره قوله فيهن اي اوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعل استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غير الخمس فرضا لاثر هذا الجزاء على اداء الخمس قلت هذا منقوض بفرايض غير الصلوة فليتامل ثم لم يضيع من التضييع استخفافا بحقهن احترازا عما اذا ضاع شئ سهوا ونسيانا فمن يدخله من الادخال والمراد الادخال اولا وهذا يقتضي ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة استداء والحديث يدل على ان تارك الصلوة مومن كما لا يخفى ومعنى عذبه اي على قدر ذنوبه ومعنى اوخله الجنة اي ابتداء بمغفرته والله تعالى اعلم قوله اريتم اي اخبروني لو ان نهرا بفتح الهاء وسكونها من ورد بفتحتين اي وسعه كذلك الخ ان قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال ان اي شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة يحو الله بهن الخطايا حتى اعتنى العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في الرائد الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما يبقى القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبائر واثر ارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكرنا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضي بالماء

بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم ان اثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالى اعلم قوله ان العهد اي العهد الذي اخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى الذي بيننا وبينهم اي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هولاء عن هولاء صورة على الدوام الصلوة وليس هناك عمل على صفتها في افادة التمييز بين الطائفتين على الدوام فقد كفر اي صورة وتشبه بهم اذ لا تمييز الصلبي وقيل يخاف عليه ان يودي الى الكفر وقيل كفر اي ابيح دمه وقيل المراد فمن تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة كافر لظاهر الحديث والله تعالى اعلم قوله ان اول ما يحاسب به العبد اي في حقوق الله تعالى فلا ينكل بما جاء انه يبدء بالدماء فان ذلك في المظالم وحقوق الناس وصلوته الباء زائدة تدل عليه الرواية الاتية فيكمل به ما ينقص من الفريضة ظاهره ان من فاتته الصلوة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل ما نقص من خشوع الفريضة واداها بها يجبر بالنافلة وربان قوله وسائر الاعمال كذلك لا ينافيه اذ ليس في الزكوة الا فرض وفضل فكما تكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك في الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وانتم والله تعالى اعلم قوله يدخلني الجنة من الادخال اي يدخلني الله به او يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء والا فبكفي الايمان والصالح مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم الصالح بتقدير اي ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه هي نفسه لا بيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سبب لدخول الجنة تعبد الله الفعل بمعنى المصدر او هو خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وحملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وحملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ذكرها الرعاية بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم قوله وبذي الحليفة العصر كتبان قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهاجرة قال السيوطي هي اشتداد الحر بعد نصف النهار خلافا لمالك قال اهل اللغة لكن المراد هنا بعد الزوال فكان مراده بعد نصف النهار وما يقاربه عنزة بفتحتين وبنون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح او اكبر شانا وفي طرفها حديدة قوله لن يلج بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلى لعل الزايد الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم قوله فاذن بالمد وتشديد النون اذا غام نون الكاسد في نون الوقاية من الاذان بمعنى الاعلام اي اعلمني فاعلمني من الاملاء اي املت على لاكتب وصلوة العصر بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو خلاف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فرجعت عائشة انه جزء من الاية او كان جزء فنسخ ورفعت بقاده والله تعالى اعلم قوله فقط

على بكسر الباء اي بطل فيل اريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط بعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم قوله كذا خرجه رجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نضراي نقد، وفي الاربعين على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرء في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ويضعف هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات قوله من فاتته صلوة ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة وتراهلة ومالديروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه لجدير من تفويتها لكونه من ذهاب اهله وماله وقال الراوي اي يجب عليه شيء من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله الزمني قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاخرى في الاجر مالو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث يدخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيقها سيتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله خالفه يحيى بن اسحاق قيل وجه مخالفة محمد بن اسحاق الليث انه خالفه في السند فقال ابن سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل والثاني رفعه قوله اعتصم بفتح اي اخر العشاء انه ليس احد اخر اي هي مخصوصة بكم فلا يفوتكم ان تشتغلوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها كالاشتغال بها احرا والله تعالى اعلم قوله يتعاقبون فيكم اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم لمصلين او مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة رجع الفاعل على لغة اكلوني البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم يبينه ملئكة بالليل وقوله ملائكة بالليل مبتدء خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور في مثله ورجحان في هذا الحديث وفتح اختصار من الرواة والاصل ان لله ملئكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا فيكم الليل اوبهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلوتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلوة والله تعالى اعلم قوله صلوة الجميع للاضافة لا في ملابسة صلوة احدكم مع الجميع اي الجماعة او حذف المضاف اي صلوة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلوته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات سبع وعشرين درجة فيحتمل على انه وحي اليه اولا خمس وعشرين ثم سبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على المراد في احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم كان مشهودا اي يشهده الملئكة ويحضره ولا يخفى ان طائفة من الملئكة على البدلية تشهد الصلوة كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر جماعة ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القران جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والركعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم قوله بيت المقدس كرجع او

كاسم

كاسم المفعول من التقديس وصرف على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف الى القبلة اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمان وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة ثم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله وجه على بناء المفعول اي امر ان يتوجه فانحرفوا الى الكعبة اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة بخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وتقريرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما على القطع وقوع المنسوخ قبل العلم بالنسخ هو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترتب ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم قوله يسبح من التسبيح اي يصلي النافلة قيل بكسر القاف غيرا اي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر قوله يصلي على دابته اي النافلة قوله حيث ما توجهت به الباء للتعدية او المصاحبة قوله بقاف مضمومة القاف ومد ثم يذكر ويصرف وقيل تقصر ويؤنث فاستقبلوها بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الالهي او بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لما لهم قيل والظاهر هو الاول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم اي قبل الشروع في الصلوة او قبل ان يصير العمل في الصلوة حراما والاول باباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله اما ان جبريل اما بالتخفيف حرف استفتاح ينزله الا امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى وبفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الي الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديده جبريل فعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثل اعلم امر من العلم اي كن حافظا ضابطا له ولا تتغافل عن غفلة ومن الاعلام اي بين لي حاله واسناده فيه يحسب بضم السين من الحساب خمس صلوات كل واحدة منها مرتين تحديدا لاوايل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب اوصلت والله تعالى اعلم قوله بسالهو في الموضعين على بناء الفاعل كما اسمعت من الاسماع قال اي ابو برزة كان اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحب النوم قبلها لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة وفر جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره يذهب الذاهب بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى حيوة الشمس اما بقاء الحر او بضاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا وبالامرين جميعا فيعرفه فاذا كان هذا وقت الفراغ فكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم قوله زاغت اي زالت قوله عرجناب معجمة وموحدتان كعلام قوله حمراء الرمضاء كحمراء بضاد معجمة هي الرمل المحمر لحرارة الشمس فلم يشكنا

من اشتكى اذا ازال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا لم يجز الا في صلوة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره اهل الحديث في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحاق له في تعجيلها اي شكوا اليه في شان التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التاويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قبل ان يامرهم بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معنى فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد وعلى هذا نظير التوفيق بين الاحاديث قوله اذا نزل مترلا اي قبل الظهر لا مطلقا كيف ويدل عن اسن اذا زالت قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر وان كانت نصف النهار متعلق بما بهم من السودة من التعجيل اي يعجل ولا يبالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا يدس الزوال والله تعالى اعلم بالحال قوله ابرد بالصلوة من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي ادخلها في البرد واخرها عن شدة الحر في اول الزوال وكان حد التاخير غالبا ان يظهر الفيء للتيسر قوله فابردوا عن الصلوة قيل كلمة عن بمعنى الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخل في البرد وقيل متعلقه بابردوا بتضمين معنى التاخير ولا يدس بتقدير المضاف وهو الوقت فان فيه رفع ذلك معقول ابردوا عني بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد موخرين اياها عن وقتها والله تعالى اعلم من فيح جهنم اي سدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حملوه على الحقيقة اذ لا يستبعد مثل هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها قوله عن ابي هريرة يذكر قال الحافظ الظاهر ان هذه الواقعة كانت بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اوليك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل ان بعد مجيئ جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة ويكون الحديث متصلا والله تعالى اعلم فصلى اي جبرئيل او النبي عليهما الصلوة والسلام حين راى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او جبرئيل الظل مثله اي قدر قامته ولم يكن في ذلك الايام فئ كما جاء وكان والمراد سوى فئ الزوال مرجوع الى المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفئ الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فقد اعتباره في المثل لا يحصل التحديد اصلا ثم صلى الظهر اي خرج منها واما في العصر الاول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا الان تعريف وقت الصلوة بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اولي المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف ان الوقت من شروع الصلوة في اولي المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبرئيل الصلوة مابين صلوتك امس وصلوتك اليوم اي وقت الصلوة من وقت الشروع في الفراغ الاولي الى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلوة المغرب وان صلي في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في الاوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلوة اخري والنسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامة جبرئيل مرتين فان المقصود في اولي المرتين تعريف اول الوقت

وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك علي ان قوله والصلوة مابين صلوتك الخ صريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلوة مابين صلوتك الخ يقتضي بحسب الظاهر ان لا يكون العصر بعد المثلين لكنه محمول علي بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل على وجود وقت سوي الوقت المختار نقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل علي ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمصي وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس لوقت سوي ذلك والله تعالى اعلم قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الي ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزايد هذا البلوغ ان يصير الزايد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوي ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزايد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم قوله صلى معي هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع واما لام الكلمة وهي محذوفة او هي لام الكلمة الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فان علي ذكرهما فلعلي ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبرئيل فحينئذ يبطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل قوله والشمس في حجرتها اي ظلها في الحجرة لم يظهر الفيء اي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان اول نزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى اعلم قوله وهم يصلون اي العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون في وقت لا يتسع للتاخير اليه قوله وبذهب الذاهب اي بعد الصلوة بقرينة السياق قوله محلقة اسم فاعل من التحليق بمعني الارتفاع اي مرتفعة قوله حتى دخلنا على اسن بن مالك اي بيته في حجب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما اخر عمر عبد العزيز رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تعديمها فلما بلغته صار الي التقديم وتعجيل اذا خرها للعمل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بحو سبع سنين قوله عملت من التعجيل قوله تلك اي الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين قرني الشيطان كناية عن قرب الغروب وقيل لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه فتقرا ربعا كاسد شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يملك فيهما والا بينهما سيما اذا وضع شفاره ليلتقط شيئا والله تعالى اعلم قوله فتقدم جبرئيل الخ وكانت امامة جبرئيل باهرة تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حين وحيث اذ غربت حين استوى القرص طلع ثم اماه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل تحصه اي اناه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل تحصه بخلاف ما تقدم من العصر في اليوم الاول فانه شرع في الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه فتنام قنا

ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة
فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابرا الحديث عنه ذكره جابر على وجه الحكاية
او نقول تعدد الواقعة كما ذكرت في حديث ابي هريرة وعلى الثاني فقول جابر بعلمه
مواظبته تحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم امتد الفراغ طال ولعلها
اشتد الاسفار الشام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر
الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع في الاولى والله تعالى اعلم قوله
من ادرك ركعتين غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اي تمكن منه
بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تلفى عن الكل ومن يقول بالفساد
بطلوع الشمس في اثناء الصلوة يأول الحديث بان المراد ان من تاهل للصلوة في وقت
لا يفي الا بركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبي بلغ وحايض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من
الوقت ما يفي بركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلوته كما سيجيء
تابي هذا التاويل والله تعالى اعلم قوله لا صلوة بعد العصر الخ نفي بمعنى النهي مثل لا رفث
ولا فسوق قوله عند الفراغ عند طلوعه حين وقع اي غاب وسقط حاجب الشمس
اي طرفها والذي بقيته تغيب الشمس كلها وانما ان يتردد اي اطال الاتراد قوله ويبرون
ويسرون من الابصار والحديث يدل على التعجيل وقراءة سورة القصار فليتامل قوله
بالمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع كان
اجره اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم حتى يطلع
الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصر هد على تاخير
المغرب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد
الوجوب فليتامل قوله مالم يحضر العصر يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوايل كل الاوقات معلومات عندهم كانها امر معروف عنه وانما يسوق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بان الوقت المختار غير الشفق
بالثلثة اي استاره ونورانه حمرة من نار الشئ ينور اذا انتشر وارتفع قوله فلم يرد
عليه شيئا اي لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يوميا ليبين له بالفعل كما
تقدم حتى اشفق الفراء طلع كانه شق موضع طلوعه فرج منه اي نصف النهار
قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام فلعله ان يكون بفتح الهمزة مثل يعطي
البنات وافترى او بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس
ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار بعد قدعلم في البعض انه ليس له وقت سوى
الوقت المختار والله تعالى اعلم قوله وكان الفئ هو الظل بعد الزوال قد استدل
بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد بالفئ
الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر الفئ بمثله ودون مثلين
وقاف سهو بديع ذكره السيوطي قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم قوله يصلي
البجير اي الظهر التي يدعونها بتسميتها الاولى فانها اول صلوة صليها جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم تدخص اي تزول حتى ترجح الظاهر حين يرجح ولعل كلمة حتى وقعت
حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم قوله سطح الجراي ارتفع وظهر قوله سواء اي

مساوية

مساوية للغروب حال من مفعول صليها قوله بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار
عند اشتداد الحر وفي القاموس من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني
لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من
النصف بصيفا ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها تاخيرا
كثيرا فلا تابى الاعراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا منفه من اول الوقت فليتامل
او لعله يمكن هناك حرارة اوجبت التسمس اي سقطت وغربت والعشا الظاهر لفظا
انه عطف ومعنى انه مبتدا او مفعول لمحذوف اي يعجل العشاء احيانا واخرها احيانا
وحمل كان اذا راهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم قوله لستوط
الغراي غيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويوخر اخرى
حسب ما يرى من المصلحة ولا دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهر الا بوجه بعيد
فليتامل قوله العتمة بفتحتين اي العشا وخلوا بكسر خاء معجمة وسكون لام اي منفردا
اعم اي اخر الصلوة الصلوة بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها واخرها قيد بتشديد
الدال اي فرق ثم على الصدع بضم الصاد المهملة لا يقصر من التقصير اي لا يبطئ ولا يسطئ
من نفر وضرب اي لا يستعجل الا هكذا اي بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان
تاخير العشاء احب من تعجيلها قوله رقد النساء والولد ان قيل اي الدين بالمسجد قلت
او الدين بالبيوت بعد اشتغالهم للازواج والاباء الذين بالمسجد قوله ان الوقت اي
الاحب لولا ان اشق على امتي اي لاحرتهم به قوله ما ينتظرها غيركم اي فاستظاركم شرف
مخصوص بكم فلا تكرهوه الى ثلث الليل فعلم منه اخر الوقت المرغوب قوله حتى ذهب عامة
الليل اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب النصف الاخير ايضا شئ اذ لو فعل
بفتح اللام قوله ولولا ان ثقل بصيغة الماضي اي الصلوة هذه الساعة او بالتذكير
اي التاخير لصليت بهم هذه الساعة اي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك اشتغالهم بهذه
الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة قوله لم تزالوا في صلوة
التكرير للتعميم اي اي صلوة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظارها ولولا ضعف الضعيف
هو بضم وفتح فسكون والسقيم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يقال
فيهما الصمم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه
والله تعالى اعلم قوله الى وسيط غانمة قال السيوطي هو الوسيط وزنا ومعنى
قوله ما في النداء اي الاذان كما في رواية والصف الاول اعم من الخير والبركة
كما في رواية ثم لم يجد واي سبيلا الى تحصيل بطريق الاذن يستهموا عليه اي بان
يستهموا عليه لما قيل المذكور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع اي الالقاء
بالقرعة وفيه تجهيل للمتشاهين في هذا الامر فلا يريدونهم قد علموا بخبر الصادق وهم
بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا
التهجير اي الصلوة التكبيرة الى الصلوة مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت
لان التهجير الهاجرة لاستيقاد اليد اي سبق بعضهم بعضا اليه للاسراع في المشي في الطريق
فانه ممنوع بل الخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الاخر ولوحوا كما يشير الصبي اول
اجره قوله لا يغلبكم الاعراب الخ اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة

اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة
الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشا موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثار اسم
العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين احاديث الباب فانهم
يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام اي يؤخرون الصلوة
ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم قوله ان كان كلمة ان
مخففة من المثقلة اي ان الشان كان الخ متلفعات اي كائن بعباءتهن مشتملة بعد الفاء اي
متلفعات باكسيتهن ما يعرف اي حال من حال من فاعل ينصرف فيجب المغايرة بينهما من التعليل
اي لاجل الظلمة لا لاجل التلفع قوله قريب منهم اي من اهل خيبر فاغار عليهم او وقع
عليهم وقاتلهم خربت خيبر اي على اهلها وقعت على السكان قال تعالى اي ذكر
في ابدي اهلها الات الهدم صباح المنذرين بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اي صباحهم
والضمير للقوم اسفروا بالفجر من يرى ان التغليس افضل يحمل على التاخير حتى تبين وينكشف
بحقيقة الامر ويعرف بيقينا طلوع الفجر او يخصه بالليالي القمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها
فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه
اعظم اجرا وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم قوله بين صلوتكم
هاتين الظاهران المراد بهما الظهر والعصر اي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يفعل وانهم يؤخرون الى ان يصير العصر اي يتسع وهذا الحرف
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بحيث انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي
يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى
اعلم قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالفهم
ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم الفهوم ان من
ادرك التحريمة في الوقت الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم
قوله ومعها قرن الشيطان اي اقترانه اوان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني
الشيطان وغرضه اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس فينبغي لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلي
في هذه الساعات احترازا عن التشبه بعبدة الشيطان في تلك الساعات اي الثلاث الساعات
قوله او نفترفهمن قرن الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في
هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به ياول الحديث بان المراد صلوة الجنازة
على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يتساعد اليه
الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه بازعد اي طالعة
ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سير يعبه حركة حتى يظهر لمرأى العين انه وقف
وهو سائر وحين تضيف بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله
تتضيف بالتاءين حذفت احدى هما اي تميل قوله وكان اي عمر من اجهم الى جلد معرضة
في البين قوله لا يتمار احدكم هكذا في نسختنا بالياء وبعد الحاء المهملة اي لا يتجر ولا يتغفل
عن اداء الصلوة في الوقت اللائق بها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل

تاخيرها

تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحير براء بعد الحاء على اذ نهى من التحري
وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجئ تحقيقه ايضا قوله حتى تبرز الشمس
بروج الشمس طلوعها من حد ضر قوله اوهم عمر هكذا في النسخ بالالف والصواب
وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهم الجما قال كما مر جوا في مشدر وهو
المشهور في رواية هذا الحديث يقال اوهم في صلوته او في الكلام اذا اسقط منها
شيئا وهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا يقال المراد ان
الحديث كان مفيدا فاسقط القيد من الكلام شيئا ما تتبع الطلاقة ومقصود عائشة
ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطاء والصواب ان الممنوع هو التحري بالصوة
في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل
والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى
للصلوة اراد ت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما
لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق صحابة
فالوجه ان روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على
نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى اعلم قوله اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الذي يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب اخرا والله تعالى اعلم
قوله ما يكون الخ اي قريبا منه تعالى فيدرج اي فدرج وتسجى على بناء المفعول اي
توقد قالوا ينبغي التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان
الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل
بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم قوله الا ان تكون الشمس الخ
دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وصلوة غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق قوي
منه عند اخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضا وكان القائلين بالاطلاق
اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله السجدتين بعد العصر اي كثير منهم
المخصوص لامر صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر
ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلوة بعد العصر لسبب
واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم قوله كنا نصليهما الخ فالظاهر ان الركعتين
قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمتاخرين جوابا شافيا والله تعالى اعلم
قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اي قبل الفرض قوله قال حر وعبد قبل هما ابوبكر
وبلال ثم انه امر من الانتهاء فما دامت اي وكذا انته ما دامت اي الشمس كانها جفنة
بتقديم جاء مهملة على جيم مفتوحتين اي ترس في عدم الحرارة وامكان النظر حتى يقوم
العود على ظله العود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته
بحيث لا يظهر الا تمت العود ومحل قيامه فيصير كان العود قايم عليه والمراد وقت الاستواء
قوله اية ساعة شاء الخ الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة
عن الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا الطواف
وصلي ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حالتين
يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الامام احدى الصلوة

الخمس غير ما ذكر فيها والله تعالى اعلم قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ظاهره انه كان جمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع فعلا وقتا وهو ان يصلي الظهر في اخر وقته بحيث يسعها وخرج الوقت ودخل الوقت العصر فراغه ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم قوله وهو في زراعة بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة الارض التي تزرع حتى اذا كان بين الصلوتين ظاهره انه جمع جمع تقديم في اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ ابى عنه والله تعالى اعلم فليصل هذه الصلوة بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة قوله ثمانيا اي ثمان في ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تاويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم قوله الاولى اي الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبرئيل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تعددت اي ثمان ركعات فاريد باسم السيدة الركعة باستعمال اسم الجزاء في الكل قوله الحصى بكسر حاء وفتح صاد وقصر الف وفي بعض النسخ الحماء وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة محمة الشتا بفتح فاء وسكون حاء مهملة اي اول سواد الليل قوله بسرف بفتح فكسر قوله اذا عجل كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وفعلا لا وقتا قوله لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض لتشديد او بكسر اللام اي في المشدة والتعب لما بها من المرض يسايره يوافقه في السير وهو يحافظ على الصلوة الجملة حال قوله حتى كاد الشفق ان يغيب هذا صريح في الجمع فعلا اذ حد به السير الباء للتعدية اي جعله السير مجتهدا مسرعا قوله الا جمع بفتح فسكون اي مزدلفة والمذكر عرفات وكانه بناء على انه مجمع هناك احيانا لا دايما كما قال بعض العلماء ان شرط الامام الاعظم والله تعالى اعلم فاسرع السير بالنصب مفعول اسرع وفاعله الصحيح حتى خلت اي حضرت الصلوة بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء او تقديرا يريد الصلوة او نصلي الصلوة كما قالوا البقاء بم سلم واحدة اي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين قوله او خربة اعرابي نزل بها هم قوله لئلا يكون على امته حرج اي لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جايز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلوتين في وقتها الا ان الاولى في اخر الوقت والثانية في اول الوقت قوله بمزدلفة موضع بعرفة امرا للقصواء الخراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن قوله جمع الصلوتين الاجمع كما رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر قبل وقتها اي كان يعتاد الصلوة بعد طلوع الفجر بشئ وقد يتفق صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت قوله فلما اتى الشعب بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضاء هناك بماء زمزم ولم يقل اهراق الماء اي موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وانهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يمنع الجمع قوله

على وقتها اي في وقتها المندوب وبر الوالدين بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين هذا العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق قوله اقام الصلوة اصله اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدت الحرير ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالكلية يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا قوله يرقد عن الصلوة المجلة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس هو في المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد او يفعل بضم الفاء كفارتها دليل على انه لا يخلو عن تقصير ما بترك الحافظة لكن يكون في تلك الخطيئة القضاء وما سيجئ انه لا تفريط في النوم فانظر الى الذات قوله انه ليس في النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يقضي فيه النوم الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في موته لانه فات بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين قوله حتى يجئ ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا متاخرا الا الى وقت الثانية كما يقول به الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند المقيد يمكن تقييده بما يخرج عن الدلالة بان يقال ان موجب صلوة بلا مبيح شرعا وايضا المراد بقوله حتى يجئ وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الفاء انما يدخل الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط للتفريط والادخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها بتحقق مجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو ان يخرج الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا سلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقالهما فكل منهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم قوله فليصلها احدكم الخ اي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انهما واحدة من حيث كالفجر والظهر متلاصح رجح الضمير والمقصود المحافظة على مراعات الوقت فيما بعد وان لا تتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران الحصين ان صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لها كم ردكم عن الربا ويقبل منكم ولم يقبل احد شكرا لقضاء والله تعالى اعلم قوله اقم الصلوة لذكري باضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها لا يناسب المقصود فاول بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلوتي على حذف المضاف او المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فجعل في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكري بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها اوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجئ قلت للزهري هكذا قرءها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم قوله فاسرينا اي سرنا

ليلا فذكر لعلة تاكيد لذلك قوله فبينما على بناء المفعول فقال ما على الارض تبشيرا وتهنئة
لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة قوله عرسنا من التعريس اي نزلنا اخر الليل لياخذ
كل انسان الخ اي لخروج من هذا المحل قوله من يكلؤنا بهمزة في اخره اي يحفظ لئلا نفوت
الصبح لانرقد جملة مستانفة في محل التعليل فضرب على اذانهم اي القى عليهم نوم شديد
مانع عن وصول الاصوات الى الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها قوله واوج المخفف
اي صار اول الليل ثم عرس بالتشديد اي نزل اخره كتاب الاذان
قوله بدء الاذان بالهمزة في اخره اي ابتداءه قوله فيتحينون اي يقدرون حينها
لياتوا اليها هذه والحين الوقت وليس ينادي بها احد قيل كلمة بمعنى لا النافية وفي خبر
فلا اسمها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد فاخر فتكلموا اي المسلمون
احمد وابكر بالخاء على صيغة الامر نافوسا هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها
يعلمون بها اوقات الصلوة بل قرنا اي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات
كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء فقال عمر الخ حمل النداء
هنا على غير الصلوة جامعة لانه على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك
وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فاورد المصنف
الحديث في الباب لان هذه النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمل على الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقدير الاختصار مثل فاخبروا
فراي عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال
عمر لتعتون الى اخره ويرد عليه انه حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما
يفيده حديث عبد الله بن زيد راي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر
قال لاتبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد
حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقض
الرويا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله الا
تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم
قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فالكلمة التوحيد مفردة في اخره وكذا قوله
يوتر الاقامة محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف
فلا يشكل بتكرار التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم قوله كان
الاذان اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق قوله
قال الله اكبر الله اكبر اشهد الخ ظاهر ان التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد
الكلمات فيظهر منه ان التكبير اربع مرات ثم هذا الحديث صحيح صريح في الترجيح والتثنية
في اذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرين قوله تسع عشرة كلمة الخ هذا العدد
لا يستقيم الا على تربيع التكبير في اول الاذان والترجيع والتثنية في الاقامة وقد ثبت
عدم الترجيع في اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى اعلم قوله
منقول برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء
منكبون اي معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه ونكب اي تحي واعرض فقلنا
بكسر اللام اولى اي فلنا تحليه اي صوت المؤذن ونهزه اي تحليه استهزاء به فسمع اي وقت

الحكاية الصوت اي صوتنا بالاذان حتى وقفنا بتقديم القاف على الفاء من التوقيف
على بناء المفعول اي حبسنا واقفين عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ارجع فامدد
صوتك هذا صريح في ان صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهم الفاء
انه كرره تعظيما فتنه ترجيعا فاعطا في صرة استدل به ابن حبان على الرخصة في اخذ
الاجرة وعارض بالحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث
ابي محذورة متقدم على اسلام عثمان ابن ابي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه
شاذ والعبرة بالمتاخر بانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان
يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم
وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال لا يبقى فيها من الاحتمال
قوله وبرك بتشديد الراء اي قال بارك الله عليك او فيك او لك في الاولى من
الصبح اي في المناداة الاولى وفي نسخة في الاول اي في النداء الاول والراد الاذان
دون الاقامة والله تعالى اعلم قوله فاذنا في الجمع اي ليوذن احد كما وعيب الامر
انتهى يريد ان احتياجها في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازي اي ليتحقق بفعلكما اذان وقامة
كما في بنو فلان قتلوا والمعني يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل والتخيير
بالكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتها في سائر الاشياء الموجبة للتقدم
كالاقرئية والاعلمية بالسنة لمساواتها في الكل والحضور عنده صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم قوله شببة
بالفتحات جمع شاب قوله رفيقا من الرفق او من الرقة قوله باد راي كل منهم اراد
ان يسبق غيرهم بالاسلام باسلام اهل جواثا الجواء بكسر الجاء المهملة والمد بيوت
مجتمعة من الناس على ماء اي ذهب بان اهل جواثا بقيتا اسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم رجع من عنده فلما وقع قريته قوله يوذن بليل اي الاذان المعروف في الشرع
اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعي وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا تشديد
وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال قوله الا ان ينزل
هذا او يصعد هذا تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد قوله ليوقظ من الايقاظ
تاتي بالنصب لياتي هب للصلوة بالعسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت تعلى
فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع لها الاذان قبيل الفجر لذلك ويرجح المشهور
انه من الرجع المتعدي المذكور في قوله تعالى انه على رجعه لقادر لان الرجوع اللازم
ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قايل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان
يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين فاقيموا بالنصب ويحتمل ان
يكون من الرجوع اللازم وقائموا بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والراد بالقائم المتهجد
وذلك ليلة لحظة ليصح نشيطا وينشرح اراد الصيام وليس اي ظهور الفجر الصادق
ان يقول اي ان يظهر هكذا واشار بيده الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل
الظهور واطلاق القول على الفعل شايع قوله فجعل يقول اي يفعل فهو من اطلاق
القول على الفعل وحمل يخرق يمينا وشمالا بيان له وهذا الاخراق يكون لتبعيد الاطلاع

النداء الى الطرفين قوله والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فارفع صوتك اي بالاذان اي ولاتخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هناك احد يقصد احضاره فانه لايسمع مدى صوت المؤذن بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مدصوت الموذن بفتح ميم وتشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت امده يشهد له كل مخلوق من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والافكفى بالله شهيدا سمعته اي قوله لايسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل المعنى سمعت ماقلت لك فتخطأ لي قلت المراد مضمون ماقلت لك ولوكان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم قوله مدى صوته وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدر ذلك والمعنى لوكان لذنوبه غاية ما بين محله الذي يؤذن فيه الى ماينتهي اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويصدق مد صوته اي يشهد له يوم القيمة او يصدقه يوم يسمع ويكتب لراجز يصدقهم بالحق من صلى معه اي ان كان اماما ومع امامه ان كان مقتديا بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يخص من حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم قوله كنت اؤذن ولعل اؤذن صلى الله تعالى عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت اخر والله تعالى اعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لاتعلم عن ذلك فسمي تثويبا قوله قال اخر الاذان كانهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الاول او تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم قوله مطرح اي ذات مطرحا في رحالكم ان لم تأتوا المضور لاايجاب لذلك فقوله حي على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلامنافات بين مؤداها قوله اذن بالصلوة الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الاصلوا وحيعل انه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا في الوسط واحيانا بعد الفراغ يقول اي بان يقول او يقول تفسير لباح وقيل مقدر في الكلام بعده قوله بالقصواء كالحراء اسم ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم فرجلت بتشديد الجاء على بناء المفعول قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي نزل عن عرفة واصل دفع مطيه للنزول ثم اشتهر في النزول قوله صلى كل واحدة منهما باقامة ظاهره بعد الاقامة وماسيدل على وحدتها فلايعلو الحديث عن نوع اضطراب قوله قبل ان ينزل في القتال مايزيل اي من صلوة الخوف قوله عن اربع صلوات يوم الخندق لانبا في ماتقدم لامتداد الوقعة فيمكن ان يكون لكل منها في يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت في الوقت وح يمكن ان يكون المغرب ايضا في الوقت لكنها كانت في اخر الوقت والعشاء في اولها والله تعالى اعلم قوله عصابة بكسر العين اي جماعة قوله فدخل المسجد وام بلالا فاقام الصلوة لعل محله مالم يكن الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم قوله فقال مثل قوله اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة اذ الموافقة في حي على الصلوة بمثله تبعيد استهزاء او عارب اي بعيد غائب عن اهله قوله يعجب ربك كيسمع اي يرضى منه ويثيبه عليه في راس ثنية الجبل بفتح الثاءين وكسر الطاء المهملتين وتشديد الياء المثناة التحتية

قطعة مرتفعة في راس الجبل وادخلته الجنة اي حكمت بها وسادخله الجنة قوله الحديث اي اذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقا والله تعالى اعلم قوله الاانك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها حرتان الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اي كررت لان موذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله فاذا سمعنا الخ فلعل مراده ان بعضهم كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله ختما فيما اخذ منه ان كلا منهما يتم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وان قدرت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لايرد عليه شئ ولايلزم مااخذه والله تعالى اعلم قوله ولم ضراط حقيقته ممكنة فالظاهر حمل عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاره حتى لايسمع الاذان قيل لان من يسمع يشهد للموذن يوم القيمة فيهرب من السماح لاجل ذلك فاذا قضى على بناء المفعول او الفاعل والضمير للمنادي اقبل اي توسوس كما في رواية مسلم اذا ثوب من التثويب على بناء المفعول او الفاعل والمراد اي اقيم قامة فانه اعلام بالصلوة ثانيا يحفل بفتح ياء وكسر طاء اي يوسوس بايكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه من مايتعلق بالصلوة من خشوع وغيره واكثر الرواة على ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حايلا بينهما على المعنى الذي ذكرنا او لاحتى يظل بفتح الطاء اي يصير ان يكسر الهمزة نافية قوله وافتد باضعفهم عطف على مقدر اي فاهم وافتد باضعفهم وقيل هو عطف على الجزية السابقة سابق اهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والحق كما ان الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتدت ايضا بضعفه واسلك لدسبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع على مايريد وانت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى اعلم واتخذ الخ محمول على الندب عند كثير وقد اجاز واخذ الاجرة والله تعالى اعلم قوله فقولوا مثل مايقول اي الا في الحيعلتين فيا في بلاحول ولاقوة الابالله لحديث عمرو غيره وهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابته هي على الصلوة بمثله بعد استهزاء وهذا التخصيص قدرجح به علما وانا الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنا من قولهم لايجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالى اعلم قوله فكبر اثنتين اي في الرمثين ليوافق روايات الاذان والله تعالى اعلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة واللطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فانه تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا لديهم بين الملئكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاء ذكرتهم لايقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعى بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك بالاعتبار

ولا يخفى ان الصلوة على كل واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فى اين
التفضيل الوسيلة قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله تعالى ان
يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج دونه ولا منزلة الا على يديه وبواسطة ان اكون
انا هو من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون
انا مبتدء خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم حلت عليه اى نزلت عليه وفى
نسخة له واللام بمعنى على ولا يضر تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال فانها تحل
لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن
فى الشفاعة لم تحل المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم قوله حين يسمع المؤذن
اى وانا اشهد عطف على قول المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد
عطف على قول المؤذن اى وانا اشهد كما تشهد ربنا تبرا اى مربوبيته قوله رب هذه
الدعوة بفتح الدال هى الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوة
فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انشاءها او المتمم لها
والزائد فى اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والاجر بها وكذلك الصلوة القائمة
اى التى ستقوم والفضيلة المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق المقام المحمود كذا فى
رواية النسائى باللام وفى رواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية اى انعته
يوم القيمة فاقمه المقام او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه
الا حلت له كذا فى رواية ابى داود والترمذى باثبات الالف وفى رواية البخارى بدون
الا وهو الظاهر وامامع الالف ينبغى ان يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار
فيرجع الى النفى وقال بعضى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له وشفعت من
ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله
تعالى اعلم قوله لمن شاء ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذان الاذان
والاقامة كما اشار اليه المصنف فى الرجعة وهذا الحديث وامثاله تدل على جواز الركعتين
قبل صلوة المغرب بل ندبهما والله تعالى اعلم قوله فيبتدرون السوارى اى يتسارعون
ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة وهم كذلك اى فى الصلوة يريد ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقررهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
ولم يأمرهم بالاذان والاقامة شيئا اى وقت كثير يريدانهم كانوا يسرعون فى الركعتين
لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم قوله فقعد اى قطع المشى
بالمشى اى خرج منه عصى ابا القاسم كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله يسلم بين كل ركعتين الخ هذا حرج فى جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع
بعد ركعتى الفجر بل ندبه قوله حتى استثقل اى صار ثقيلا بطيئة النوم عليه ولم ينتقض لان
نوم صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لاتنام قلبه قوله فلا تقوموا على النهى
عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه
فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رواية الامام فادخاله فى هذه
الترجمة خفى فليتامل والله تعالى اعلم

كتاب المساجد قوله

من بنى مسجدا يذكر الله فيه على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله
تعالى فيه فهذا فى معنى ما جاء يبتغى وجه الله بيتا للتعظيم اى عظيما واسناد البناء
الى الله تعالى مجازا والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب
اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قوله من اشراط الساعة اى
علاماتها وقربها ان يتباهى بتباهى فى المساجد فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه
الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قال اربعون
عاما قالوا اليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما
مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناء هما قبل هذين البنائين والارض لك مسجدا اى ما دامت
على الحالة الاصلية التى خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم قوله الا
مسجد الكعبة اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة فى مسجده صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلوة فى المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد
البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى مسجد
المدينة ثم ابده بالخرجه من حديث ابن عزم رفوعا صلوة فى مسجدى هذا افضل من
الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطى فى حاشية
الترمذى قوله البيت اى الكعبة فاغلقوا عليهم اى باب البيت اول من ولج اى دخل
اليمانيين بتخفيف الياء الاخيرة افصح من التشديد نسبة الى اليمن قوله حكما يصادفن
اى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات
بين الناس فاوتيه على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان
والضمير المنصوب لسؤله ان لا ياتيه اى لا يجيئه ولا يد خل احد لا يهزه لا يحركه ان يخرجه
من الاخراج او الخروج والظاهر ان الكلام اختصار او التقدير ان لا ياتيه احد الا يخرجه
من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه بدل من تمام
هذا الكلام المشتمل على الاستثنا الا انه حذف الاستثنا لدلالة البدل عليه فليتامل
والله تعالى اعلم قوله اخر المساجد اى اخر المساجد الثلثة المشهود لها بالفضل او اخر
مساجد الانبياء او انه يبقى اخر المساجد ويتاخر عن المساجد الاخر فى الفناء اى فكما انه
تعالى شرف اخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذى هو اخر المساجد بان جعل الصلوة
فيه كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى اعلم قوله ما بين بيتى المراد البيت
المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية
الطبرانى ما بين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار ما بين قبرى ومنبرى روضة من
رياض الجنة قيل على ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان العبادة
فيها سبب مودى الى روضة من رياض الجنة قوله رواتب فى الجنة جمع راتبة من
رتب اذا انتصب قائما اى ان الارض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مغرسها الجنة
او انه سينقل الى الجنة والله تعالى اعلم قوله تارى مجادل اسس بنيت قواعده
من اول يوم من ايام بنائه هو مسجدى هذا هذا يرد فى ان المراد بالمسجد المذكور فى
القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه اصحاب التفسير لكونه
اوفق للقصة قوله راكبا وماشيا اى راكبا احيانا وماشيا اخرى قوله كان لعدل قرة

العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح في المساوي حسا والكسر في المساوي عقلا اذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج الى خفض العين وضمها وهذا مثل العوج والعلاقة فانها بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعاني فضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب في الحديث كسر العين وهو ضبط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له او كان له من الاجر مثل اجرة عمرة وعلى الاول عد له عمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع فليفهم وروى الترمذي عن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلوة في مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه صحيح والله تعالى اعلم قوله لا تشد الرحال الخ نفي بمعنى النهي او نهي وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بلاد الى المساجد الا الى ثلثة مساجد واما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز النهي والله تعالى اعلم قوله ان بارضنا بيعة بكسر الباء معبد النصارى واليهود واسنوهيناء اي سألناه ان يعطينا من فضل طهوره بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل في الوضوء وسقط من اعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقي في الاناء عند الفراغ من الوضوء وانضحوا بكسر الضاد اي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى فانه لا يريده الا طيبا الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يريد الماء الزايد الا طيبا فيصير كل طيبا والعكس غير مناسب فليتامل قال دعوة حق يبذل على تصديقه وايمانه ولعله لما أمن بأولها سمع دعوة الحق تعالى رجال الغيب تلقه بفتح فسكون سيل الماء من اعلى الوادي وايضا ما انحدر من الارض وتلاع بالكسر جمعه والله تعالى اعلم قوله في عرض المدينة بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شئ في حي بتشديد الياء اي قبيلة من بني النجار اسم قبيله وهم اخوال عبد المطلب والسلام كان في انظراي الان استحضار تلك البيئة رديفه هو الذي يركب خلف الراكب والمراد ان كان راكبا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر او على بعيرين لكن احدهما يتلو الاخر بفناء بكسر فاء ومد اي طرح رحله عند داره مراض الغنم جمع مربض اي ماواها او على بناء الفاعل او المفعول تأسوني اي اعطوني ما تطعم بالتمن والخيط البتات اذ كان محاطا الا الى الله اي من الله او لا ترغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا لعضادتيه بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه يركزون بتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهم يقولون وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر واما الاول ففيه نسبة لقوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى اعلم قوله لما نزل على بناء المفعول اي نزل به مرض الموت فطفق اي جعل خيصة هي كساء له اعلام فاذا اغتم اي احتبس نفسه عن الخروج وقيل اي سخن بالخيصة واخذ نفسه من شدة الحر وهو كذلك اي في تلك الحالة ومراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او يجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح متبركا غير ممنوع ثم استشكل

ذكر النصاري في الحديث بان بنيهم عيسى عليه السلام وهو الي الآن ما مات اجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او المراد بالانبياء في الحديث الاعم وكبارا تباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون على وجه الابتداع او الاتباع فاليهود ابتدعت والنصاري اتبعت ولا ريب ان النصاري تعظم قبور جمع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قوله كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصاري فيها تصاوير جمع صورة ذوي الارواح ان اولئك قيل بكسر الكاف لان الخطاب لونث وقد يفتح قلت كان الفتح لتوجيه الخطاب الي كلما يصلح له لا لتوجيه اليهما وانت خبير بان مقتضى توجيه المخاطب اليهما ان يقال اولئكما الا ولئك بالكسر وعند الاقراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الي كلما يصلح له فليتامل تلك الصور بكسر التاء الثناة من فوق وسكون المثنية اي تلك الصور شرار الخلق بكسر الشين المعجمة اي لانهم صنوا اليكفرهم للاعمال القبيحة فهم اقبح الناس عقيدة وعملا قوله فرجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قدم والمراد خطوة تكتب على بناء المفعول وضميره للرجل حسنة بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمنها معنى الجعل نحو سيئة اي ان والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى اعلم قوله فلا ينهما الحديث مفيد بما علم من الاحاديث الاخر من عدم استعمال الطيب وزينة فينبغي ان لا يباح لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرءة ان لا تخرج بذلك الوجه للصلوة في المسجد الاعلى قلت لما علم ان صلوتها في البيت افضل لغيرها اذا اراد ت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الي القول بالمنع والله تعالى اعلم قوله فلا تقربنا اي المسلمين في مساجدنا ظاهر التقييد ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محال اجتماع المتكدون الاسواق وكان المقصود مراعاة المتكدة الحاضرين في المساجد للجمعات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم قوله اذا وجد ريحها من الرجل اي في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد احتج بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين وقد عليهم الجمهور بان العلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر هو عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لم يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي لمن اراد ان يكون معتكفا فيها الا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بما ويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا شتغاله في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التاويل لم يتبين بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يبيت والليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح واللازم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة

فتح على بناء المفعول اي كان يعالج عليه فغلبوه على الدخول في المسجد

الى التاويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي
ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بياض يوم
زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يعتمده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالا
اخري بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم
الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا
لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر
سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب
النووي مع ظهور مخالفته الحديث فضرب له على بناء المفعول والفاعل متاويل الامر خباء يكس
خاء ومد هو احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة
البريردن بمد الهمزة مثل الله اذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اي
ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضي الغيرة والله تعالى اعلم قوله في الاكل بضم همزة و
كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد اذا قطع لم يرقا الدم فضرب عليه اي الد اولان الحمية
تعاوده فعدي بعلي قوله يحمل امامة حال من فاعل خرج وهي صبية بحملها اي عادة والجملة
اعتراضية فصلي عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وفي شان الفرائض
فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وعلى صلي
الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض
قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم
انه كان لضرورة وكل ذلك وعاوي باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت
ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز انتهى قوله تمامة بضم مثلثة وتخفيف ابن اثال بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا
تشديد طاف علي بعبد قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا مساس علة
وذلك لان المامور به لقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا يثوب طواف الدابة
منابه الا عند الضرورة بجمجن بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس
وزاد مسلم ويقبل المحجن قوله عن الحلق اي جلوسهم حلقة قيل كره قبل الصلوة
الاجتماع للعلم والمذاكرة لشغل بالصلوة وسنيت الخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان
الاجتماع والحلق بعد ذلك وقيل النهي عن الحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه
وغيره ذلك لا باس به وقيل نهي عنه لانه يقطع الصفوف وهم ما مورون بتراص الصفوف
وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحمل على انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالحلق
حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على
المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يكن حمله على غير يوم الجمعة وعن البيع الجاري مطلقا
اختصاصه بيوم الجمعة قوله عن تناشد الاشعار اي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود

كما يشير اليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم اطلق
النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله وهو ينشد من انشد
فلحظ اي نظر اليه بطرف العين نظر ايفيد النهي عنه قوله ينشد ضالة من نشدتها
اذا طلبتها من باب نصر لا وجدت يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ويحملها
على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلي ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له اظهار
ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينهى لا بضعا لكن اللائق حينئذ الفضل بان
يقال لا وجدت لان تركه موهم الاذن بقال الوضع موضع زجر فلا يطرد به الابهام
لكونه ابهام شيء هو اكد في الزجر قوله مرجل بسهام يتصدق بها كما في مسلم خرصنا
جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا حكم
السوق كما جاء صريحا في الحديث قوله فذهبنا اي اردنا او شرعنا فجعل اي جعلنا
في ظرفيه وقام وسطه شبك اي جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق وكان في اول الاسلام
وكذا قيام الامام في الوسط اذ كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما
بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد
اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال سبقه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا لاستلزم نسخ
كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز وما
ظهر ناسخ فليتامل قوله واضعا احدى رجليه فمد ايدل على جواز ذلك وما جاء من
النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة قوله وكفارتها دفنها اي سترها في تراب
المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لا فاد الدفن شتابل لتاذي الناس
به والدفن سيدفع التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن
من تخم في المسجد فليغيب نخامته ان نصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه ورواه احمد
والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فتحمل
سيئة الابعيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان
كان البصاق فوق البواري والحصير جزاء من البصاق تحتها لان البواري ليست من
المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث
والاقرب عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما تحتها بنزلة الدفن
لها والله تعالى اعلم قوله فتل وجهه اذا صلى اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في
تلك الجهة وهو قالوا من هذه الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها
قوله راي نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من
الراس وقال يبصق عن يساره ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في
المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والاكان اليمين واليسار
سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتاذي
مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث قوله خلوقا بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من

على مقابلة على نسخة
منقولة من خط المولى
نجاه الكعبة الشريفة

الزعفران وغيرها من انواع الطيب قوله ابواب رحمك تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم قوله فاركع اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب وسيأتي ذلك بصلاة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بالذاهب المكتوبة والله تعالى اعلم قوله وضع بتشديد الباء اي نزلا صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون الذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الى اخرها وكرس حالهم بتضعيف الباء اي عددا دون العشرة حتى جئت الماخذ منه المصر انه جلس بالاصالة ومن قوله فقضيت انه خرج بالاصالة وهو محتمل فليتامل المعضب اسم مفعول من اعضب اذا وقع في العضب ما خلفك بتشديد اللام امنعت ظهرك اي اشتريت مركبك يجد على فعله تغضب على الاحلاء قوله فمر على المسجد اي فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم في صحة الصلوة نعم الاجر يختلف به والله تعالى اعلم قوله في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصر حمل على المخصوص للرواية الى بعده فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا ما لم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص اللهم الا بيان الصلوة المالكة بتقدير تقول قوله في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان العرق فيهما قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله مسجد الخ حمل على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر قوله فتجذره اي موضع صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فتحته بماء اي لبلين وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله على الجرة بضم الجاء سجادة من حصير ونحوه قوله وقد امروا من الامتراء اي يجري كلامهم في شان المنبر مما اي من اي شجرة عودها اي عود المنبر ان جرى ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول ان يعمل لي اعوادا اي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها من طرفاء الغابة الغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ثم جاء بها اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد في بئر الغاف اي صعد صلى عليها على تلك الاعواد وكانت صلوته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض ثم نزل عن درجات المنبر وهي الى وراءه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك والمعهود في الصلوة الخلف ثم عاد الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل قليل لا يبطل الصلوة وقد فعل صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز لما نوا اي لتقدوا وتتعلموا من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم قوله يصلي على جارتها اتفقوا على جوازها حاج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك قوله ما نعلم احدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدار قطني

هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل ابن وردة النوري بان عمرو فتقه نقل شاذا محملا فلعله كان الحمار هرة او حمارة او كرخ قيل انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم

كتاب

القبلة قوله فاستقبلها روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر وكانت وجوههم الى الشام وهو غير المتبادر الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر وليس بدليل عند التحقيق فكل من صلى على جهة الصلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهر وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى على العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم قوله مثل مؤخرة الرحل بالهمزة وتركها لغة قليلة ومع تنها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في اخرية بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير قوله بركز بغير الحربة بفتح الجاء المهملة وسكون الراء ودون الرمح عريضة النصل قوله قليلا امر من الدنو بمعنى القرب لا يقطع جملة مستانفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة عند قوم كالمرة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند اخرين ويحمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان قوله العجبي بجاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة عوا من تلثة اذرع فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر قوله مثل اخرة الرحل اي قدرا فانه يقطع الخ وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اول النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها بل زده النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرء تعالى والحمار يهيج والكلب يخوف فيشوش التفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فاما كانت هذه الامور مؤدية الى القطع جعلها قاطعة انتهى قلت ينبغي ان يشغل الكلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في القلب ان لم يكن بمؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم الكلب الاسود شيطان حمل بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى اعلم قوله المرءة المحايض يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم قوله على اتان بالمثناة اي من الحمار يرفع رزعي ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع للتقرير ان سترة الامام سترة المؤتم فلا يكون المرور المرفي حق الامام والقوم اذا مر بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك قوله كلبية بالتصغير وحمارة بالتاء وهو لغة قليلة والاصح حمار بلا تاء للذكر والانثى فلم يرخر اولم يؤثر بها على شيء المعمول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحمل هذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله على جارلعله ان المرور لا يقطع بحمل هذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله على جارلعله الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة فتولوا اذ من كان على الحمار

فتح بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء جواز التخفيف والتشديد اي جزء وفرق ولم يسلم مرور
الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة
لانها المتبادرة من اسم المرءة ويدل عليه رواية المرءة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم
قوله انسلت اي خرجت بتان وتدريج وهذه الجملة مستانفة كانه قيل لها فاذا تفعل قالت
انسلت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه قوله ماذا عليه اي من الاثم والضرر
لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق
بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم اولم يعلم وخبر في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ
ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري فقيل هو زوج على
انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى ذلك لان قوله ان يقف بمنزلة الاسم
المعرفة فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له الا في ضرائر الشعر كون اسما كان
مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين في القرآن
ولذا المعنى يابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان
او ان خبرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من شائع اهل فانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في موضع
والله تعالى اعلم قوله فلادفع اي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية فليقاتله
محمولة على اشد الدفع واستعمل بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع
كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله بعد اذنه اي بعد اذناء البيت وبين الطواف بضم
طاء وتشديد واو وقلت لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا
لمن يقول للاجانة في مكة الى سترة فليتامل قوله لا تصلوا الى القبور بالاستقبال اليها
لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف
وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بضم مهملة بيت صغير
منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق
يوضع فيه الشئ وساند جمع وسادة قوله ويحجزها بالليل اي يجذها كالحجزة لئلا يدخل
عليه مار ويتوعر خشوعه فيفض له بفتح الطاء اي يملوا من الكلفة بفتح اللام من كلف
بكسر اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تعملون احيانا وتتركون
احيانا الا يمل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تملوا في عبادته اعاد
الكثار رفد يودي الى الملال وان احب الخ عطف على قوله فان الله لا يمل اي ان الله
الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله احب عنده
تعالى ثم ترك صلاة ذلك الخ اي خوفا من حرصهم عن ذلك او لانه عجز هم عنه اجرا
امته اي داوم عليه قوله او لكلكم ثوبان قالوا انكار اعلى السائل لظهور الامر حيث لا يمكن
الشك من عاقل في جواز الصلوة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة
في ثوبين ان تيسر وهذا احراج والله تعالى اعلم قوله طرفيه اي طرفي الثوب والعاتق
ما بين المنكبين الى اصل العنق قوله زبره بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب ضرب
والمراد اربط جيبه لئلا يظهر عورته ثم صرفيه قوله عاقدين ازرهم حال من فاعل
يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لانهن لا تسكن

من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شئ عند السجود لضيق الازار فيقع
نظر النساء عليه قوله فذعوني اي ناد وني فتوفوه اي حرقه متشوقة ينظر منها العورة
الا تقطعي اي كلمتها شائا واشتريه ثوبا بستر عورته والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله
تعالى اعلم قوله مرط بكسر وسكون كساء قوله ليس على عائقه منه شئ اي اذ كان واسعا
وذلك لانه وضع على عائقه منه شئا يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلاف اذا
لم يضع قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة لحرة جيم وجورضم اوله
وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف فليسه قبل تحريم الحرير او كان محلولا بغير
وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه وكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء التحريم ويحتمل انه من
باب كراهة الزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله
تعالى اعلم قوله ستعلمين اعلام هذه هذا مبني على ان القلب فيبلغ من التصفاء عن
الاغيار الحاجبة ما يظهر فيه ادنى شئ يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البياض
الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى
اعلم الى ابي جهم اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه ان يتكسر خاطره برد الهدية قال واتوني بانجانية بفتح همزة وسكون
نون وكسر باء ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له
تعالى اعلم قوله خراء من لا يرى ليس الاخر جميلا على المحطة وهو مروي من رواية الحديث

كتاب الامامة

قوله فذا مرا بكران يصلي بالناس الباء للتعدية
وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم هم المؤهلون
تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان تحريم ذلك وليس ذلك قياسا
الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى بوسيلة كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الى احد عند الموت دليل على نصبه للكبرى قليتامل والله اعلم
مقدم على الاقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرؤكم ابي
كذا قالوا قوله العراء بالتشديد والمد كان يرى النيل قوله فغض على شفتيه اي اظهارا
للكراهة لفعله ولا تقل ابي صليت اي خوفا من الفتنة قوله واجعلوها اي الصلوة معهم سبحة
بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين
من شانهم التاخير على هذا الوجه قوله اقرؤهم اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة فاذ هم
هجرة اي الان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم اولان من تقدم هجرته فلا يجلو غالبا
عن كثرة العلم بالسنة ايمن تاخر بالسنة جلوها على احكام الصلوة ولا توم الرجل بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب عام لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان
وهو موضع يملكه الرجل اوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من
غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التناقض والخلاف شرح الاجتماع لرفعة والكرسي
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير ما يعد للاكرام وهي تفعل من الكرامة
الا ان باذنه لك قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت
وان اذن وهذا الحديث يقيد تقديم الاقرء وغالب الفقهاء على تقديم الاعلم والاسن
عن الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرءهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال

ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقربهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن
بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله
لايؤم الرجل على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا قوله ليصلح من الاصلاح فحس
على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الاصلاح يعني في الصفوف وفي سلم فرجّ اي
الصفوف ولعله للاولى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره
في التصفيق اي في ضرب كل يده بالاخرى اعلاما للاخرى بكر بصفوف صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يلتفت في صلوته لما غلب عليه من الخشوع والحضور باجرة ان يصلي اي مكانه اماما فرفع
يدك على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع محمد لله اي على اعم الكريم فانه علم
ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر المتادب ان كان
الامر للوجوب مثلا فصلي بالناس اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يتخيران ان ياتم به اولؤم هو ويصير النائب مامورما من غير ان ينقطع الصلوة
ولا يبطل شئ من ذلك صلوة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا لمالك
وفيه جواز احرام المامور قبل الامام وان المراد قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها
مامورما ولا يخفى انه لابد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب بعد دما صلين الركعات
وما بقي محلها وصل اليه في قراءة الفاتحة او السورة ثم يلزم فراغ المقتدي قبل فراغ الامام
فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم نابكم عرضكم انما التصفيق للنساء
اي مشروع لهن فعله اذا بهن شئ كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء
ولعلهن فلا يليق للاحد ان يفعله في الصلوة فقوله من نابه على الاقل جعل على الرجال
الثاني بعيد الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختارا
للكثيرة تصلي للناس اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء
فوله مشرعا ملتحفا ثوبه وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره قوله فلا تصلين اي
الزاير قوله ان عمان بكسر العين قوله انها اي القصة تكون الطامة اي توجد الطامة
فكان تامة قوله وانا ابن ثمان سنين وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل
على امامة الصبي المكلفين في ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم قوله حتى مزدني قال العلماء سبب
النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قوله نجى فعيل من
المناجاة اي مناج ولعله كان احراضا وريا وفعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه ان الفضل
بين الاقامة والشروع للاضر بالصلوة والله تعالى اعلم قوله اذا قام في مصلاه ذكر ظاهره
قبل ان يشرع في الصلوة مكانكم اي الزموه ولعله ما اراد القيام وانما اراد الاجتماع وعدم
التفرق ولو بالقعود ينطف بضم النون المهملة وكسرها اي يقطر راسه بالرفع فاعل والله تعالى
اعلم قوله فجعل شق الناس اي صفوفهم اما لانه يجوز للامام ذلك او لانه راى فرجة في
الصف الاول كما تقدم وصح من التصفيح بمعنى التصفيق لا يمسك عنه على بناء المفعول
اي راى التصفيق مستمرا غير منقطع فاومأ بالمرة اي اشار بالصلي في الصلوة مكانكم اليوم
اي ليقتدي به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك قوله تاخرا عن الصفوف
من بعدكم من الصف الثاني وغيره والخطاب باهل الصف الاول اومن بعدكم من اتباع

الصحابة

الصحابة والخطاب بالصحابة مطلقا يتاخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن
رحمته او جنته قوله يسمعنا من الاسماع كان يسمع الناس التكبيرة ويعلمهم الانتقال الى حال
ثم قام فصلى بيني وبينه كان هذا الكلام كلام كل واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه
يشير الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بعد انهما لا يقتدي بهما قوله فجعلنا
على بعير بالجزم جواب امر مقدر اي احملهما فجعلنا مثل قوله قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
اي قل لهم اقيموا يقيموا وطب بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد
الجذع فاقوفه وجمعه اوطاب اي بمعنى بعير لركوبهما وطب من لبن للراد وجعلنا دليلا
لها في احفاء الطريق هو مصدر احفى كما هو المضبوط اي في طرق تعفيها على الناس ولو جعل
اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه
عمل العلم وفيه احاديث اخر قوي من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل لبيض المكان احيانا او على النسخ قوله ان جدته قتيلة صغيره لاسحاق
وملكة هي ام سليم ام انس وملكة جدة انس والله تعالى اعلم وقوله فاصلي لكم اي اصلي
اماما لكم بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم
بكسر اللام ونصب الضاح والفاء امازائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم وتقدير فذلك
القيام لاصلي لكم فنضحته اي لينضاي لدفع الشك قوله وما هو اي الذي في البيت قوله
فقال لي هكذا اي فعلني هكذا وقوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل قوله يمسح مناكبنا
اي ليعلم بتسوية الصف لا تختلفوا بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث
فتختلف بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يعمل الله
تعالى كذلك ليلين بكسر اللامين وحفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على
التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترغيب القيام في الصفوف اولوا الاحلام ذوا العقول
الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب الحلم والاناة والتثبت في الامور والنهى
بضم نون وفتح ها والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم
النساء قوله فحذرني اي جزني فعالي بتشديد الهاء اي يعذبني عن الصف الاول الاسواق
الله دعاء بان يامنه الله تعالى من السوء اهل العقد بضم العين وفتح القاف قال في النهاية
يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ويروى العقدة يريد السعة المعقودة
للولاة اسي بمد الهمزة اخره الف اي ما احزن قوله فعلمت بتشديد الدال على بناء المفعول
اي سويت قوله يقوم من التقوم اي يسوي كما يقوم القداح بكسر القاف جمع قدح بكسرها
فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقوم
وجعل على بناء الفاعل وجعل ضيره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد خارجا اي
لتقدم لتضمن من الاقامة بنون التاكيد والمخاطب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها
عن الاعوجاج والمعنى لابد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف
من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب
كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشاء منه الاختلاف
في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم قوله تجعل الصفوف اي يدخل خلالها

على الصفوف المتقدمة اي على الصف المتقدمة في كل مسجد او في كل جماعة والجمع باعتبار
تعدد المساجد او تعدد الجماعات والمراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة
من الله تعالى تشمل كل وصف على حسب تقدمه الا الاخيرة فلاحظ لها من هذه المزايا المتقدم
والله تعالى اعلم قوله اني لاراكم من خلفي الخ الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يراهم بعينه على خرق العادة ويرى بها بلا مقابلة فان المحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا تشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب واغا تلك الامور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة ويرى امثلتهم فيشاهد
افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعني قوله الذي نفسي بيده الخ تعليل للامر اي امركم بذلك علمت
من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني اراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل انه قال تحريضا للضعفا
على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يتهاونون في الحضور
مالا يتهاونون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يتهاونون بامر الصفوف فقيل لهم
ليتهموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم قوله وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله راصوا صفوفكم بانضمام بعضكم
الى بعض على السواء وقاربوا بينها اي اجعلوا ما بين كل صفين من القصر قليلا حتى يقرب
بعض الصفوف الى بعض وعادوا بالاعناق قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا
بعض الاعناق في مقابلة بعض الحذف جاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين العنم الصغار
الحمازة واحدها حذفة بالتاء قوله عذريهم اي في محل قريب مكانه وقوله فوالذي
على الصف الاول تثنية اي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالحلقين
والمقصرين والظاهر انه دعاء لهم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ
الصلوة ايضا والله تعالى اعلم قوله وصل صفان كان فيه فرجة فسدها او تفصان
قائمة والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او سع الداخل من الدخول في الفرجات
مثلا والله تعالى اعلم قوله خير صفوف الرجال اي اكثرها اجرا وشرها اي اقلها اجرا وفي
النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منه ان تشوش المرأة
على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف
النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل
والله تعالى اعلم قوله فدفعونا اي الناس من الزحام نتقي هذا اي القيام بين السواري
لقطع السواري الصف قوله السقيم اي المريض والضعيف جبلة او لقرب مرض قوله
في تمام اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اخلال في
الاركان قوله فاوجز اي اخفف في القراءة وغيرها كراهية ان اشق بالتطويل على امه
على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت
بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يوخذ منه ان الامام يوخذ منه
يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كالدان يخفف لاجلهم ولا يسمى
مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم قوله وربما سمعت
لرغبة المقتدين بر في سماع قراءته وتوهمهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تحقيقا

فرجع الامر الي انه ينبغي له ان يراعي حالهم قوله حامل امامة بضم الهمزة وقد سبق الحث
قوله لا يخشى اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشى هذه العقوبة
ولا يحسن منه ترك الخشية ولا افادة هذا المعنى ادخل في حرف الاستفهام للانكار على عدم
الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى
اعلم قوله وكان اي البراء عن كذوب اي هي يتوهم منه انه كذاب في تبليغ الاحكام
الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا يتاتى في عادة الامن كذوب يبالغ في الكذب
والمقصود التوثيق باحاديث تتعلق باي في محل المقتدي ان يتاخر عن امامه في الافعال
لا ان يقارنه او يبادر المقارنة قد تودي الى تقدم المقتدي على الامام وذلك بالاتفاق
منهي عنه قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة وروي قرت اي استقرت معها وقرت
بها اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة في القرآن مذكورة
معها وقيل اي قرنت بها وصار الجميع مامورا به فارم القوم روي بالزاي المعجمة وتخفيف
الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا
وقد حشيت خفت ان تبلعني بفتح مثناة وسكون موحدة اي توجعني بهذه الكلمة وتقتلني
بالكروه وسننا اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريقة عمكم جواب الاحرار
يستجيب لكم سميع الله بالجزم جواب اي يستجب لكم فملك سلك اي فزيادة امامكم اولا في
السجود مغيرة زيادتكم عليه في السجود واجزا فيصير سجودكم كسجود الامام او فزيادتكم اجزا
في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم قوله عملت على ناضح
ليمن النهار الناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار
ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل افتان كلام مبالغة اي افاقصد
توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعل الامن يقصد
الفتنة بالناس قوله فضرع عنه على بناء المفعول اي سقط عن ظهرها فحش بتقديم الجيم
على الحاء المهملة على بناء المفعول فشرخ خدش جلده فضلينا وراءه قعود لبعد ان فاموا
فاشاروا لهم بالقعود فضلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في خراصلوا
وروي اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود نصبه على الحال وبه يعرف ان
رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل
اينتي قلت وهذا الشرط مما يظهر ضعيفه وقد جوز خر واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع
على التاكيد وقال الدر الدماميني على الحال اي مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما
لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تاكيدا واذا جعل حالا
يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد
جاءت الرواية بهما ثم ظاهر هذا الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء
على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا
قام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف
هذا الحديث بحديث الرضى والله تعالى اعلم قوله يودنه من الايذاء اي معنى الاعلام
اسيف كحذر لفظا ومعنى متى يتوم هكذا بالرفع ثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها
بحذفها بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع وقد

الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى لا يسمع من الاسماع او السماع والاول اظهر واشهر فلو اعربت بحركة لبنيت والشرط والجواب مقدر اي لكان اولى صوا حبات يوسف اي شبههن في كثرة الاتباع فلما دخل في الصلوة وجد اي فلما دخل في ان يصلي بالناس اي في منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك اياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الايام اولما دخل في الصلوة في بعض تلك الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل في تلك الصلوة التي جرى في اثنائها الكلام وجد في اثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الروايات الاخر لهذا الحديث بها وهي على بناء المفعول اي يمشى بينهما معتمدا عليهما في المشي تخطأ لانه لا يقدر على رفعهما لضعفه حسه بكسر الحاء وتشديد السين اي نفسه المدرك على المسمع فذهب اي اراد وقصد فاوما اليهما في اخره اي اشار انه هكما انت قاعم اي كن قائما مثل قيامك والمراد ان على ما انت عليه وان تقتدي بنا في الاداء من معنى القول حتى قام عن يساره اي بكر جالسا اي ثبت عن يساره جالسا والناس يقتدون بصلوة ابي بكر من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة واسن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة عندهم وانها ما كانت محققة ولذلك اختلفت احاديث هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله اللام للعرض والاستفتاح لا للتعليل بضم القاف اي اشتد مرضه فقال الفاء زائدة اذا الفاء لا تدخل جواب لما اصلي البتة للاستفهام وعوالي اتركوا الى فيا للخضب بكسر هم وسكون خاء وفتح صاد ومعجمتين ثم الموحدة الركن ليبوء بزنى مضموم ثم واو وثم همزة اي ليبوء بشقه عكوف مجتمعون يا عمر صلى بالناس كان ابا بكر رضي الله تعالى عنه رأى ان امره بذلك كان تركيا منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ان واجبه في ذلك والا لما كان لما كان لم تفويض الامامة الى عمر واحرها اي الرجلين اللذين معه اعرض من العرض بمعنى من التسمية اي اذكرت لك اسمه قوله اختلاف بنية الامام والمأموم يريد اقتداء المفترض بالمتنفل قوله يوهم ظاهر ترجمة المصنف الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام قوله صلوة الجماعة اي صلوة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته قوله استهدم بهمزة الاستفهام ان هاتين اي العشا والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم على مثل صف الملائكة اي على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضل ظاهره ان للكل كذلك اجرا

او فضلا

او فضلا من بني ادم فليتأمل لا يستدر تموه اي سين كلهنكم على اخراجه صلة ازكى اي اكثر اجرا واخذ منه المصنف ترجمته وقوله ما كانوا اكثر اي اي قدر كانوا اكثر فذلك القدر اجب عما دونه قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة فعلم منه جواز الفذ جماعة قوله لو عرست من التعريس وهو النزول اخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان احسن او هي للتمني ما الفيت على بناء المفعول على بالتشديد نومة تأنيث الفاعل مثلها اي مثل النومة التي الفيت اليوم والاضبار بفتح الهمزة الحضور فاذن من الاذان بمعنى الاعلام اذ المؤذن لا يتعدى الى المفعول وقوله فاذن من المؤذنين قوله اسعود عليهم اي استولي عليهم وحولهم اليه الناصية اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة او من بالحديث ان المنفرد ما ذكره السايب اي يتسلط على من يعتاد الصلوة بالتفرد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى اعلم قوله همممت اي قصدت فيحطب اي فيجمع بنفسه امر بالصلوة لينظر من حضر من لم يحضر ثم اخالف الى رجال لاحذهم على غفلة فاحرق من التحريق او الاحراق ومرماتين بكسر الميم الاولى او فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لودعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشيخ الحضر من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله اشار الله تعالى الى ما اعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى اعلم قوله حيث ينادي بهن اي في المساجد مع الجماعات وانهن من سنن الهدى اي طرقها ولم يرد السنة المقارف بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة لضلالتم وفي رواية ابي داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك بها دائما وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا ولمعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن السنة نعوذ بالله منه تقارب بين الخطا اي تصيلا لفضلها وينبغي ان يكون اختيارا بعد الوقت مثلا لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور في المسجد والصلوة فيه والانتظار لها فيه فينبغي ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتأمل والله تعالى اعلم بها وهي على بناء المفعول اي يوخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايل قوله فلما ولى اي ادبر فاجب امرهن الاجابة اي اجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة في الصلوة حتى تبطل الصلوة بدونها بل بمعنى واجبة على المصلي يأثم بتركها قال النووي اجاب الجمهور عنه بان سال لهذا رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا واما كونه رخص اولا ثم منع فوجي جديد نزل في الحال او لتغيرها وان جواز الاجتهاد للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة ندبا قوله فمي هلا بالتنوين وحاء بالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فمي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم قوله فذهب لحاجته وامرعزه ان يؤم بهم ولا عتذر اليهم بالحديث قوله اذا حضر العشاء بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده

لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه ولرجاحة اليه والا يقدم الصلاة والله تعالى اعلم قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها ظاهران ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من خالف قوله الحديث في هذا الباب اصلا قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجح ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان يعيد الصلوة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلوة ثم رجح اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم وقوله اذا جئت على الاول معناه اي حيثت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر فصل مع الناس اي ادركا لفضل الجماعة قوله في مسجد الخيف اي مسجد مني في جهة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم بزعم قصر وترجيف وهو على بناء المفعول من الارعاد فرايصهما جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع فضلا معهم هذا صريح في عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لانا نقول معلى انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلوة الفجر فانها اي التي صليتما مع الامام والتي صليتما في الرحل وقد قال كل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منها يجعل فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم قوله يؤخرون الصلوة عن وقتها ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب قوله على البلاط هو موضع معروف بالمدينة يصلون اي على البلاط لا في المسجد وان عرد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من الحديث يدل عليه الترجمة لاعتياد الصلوة في يوم مرتين ظرف لما يفهم من الكلام اي فلا تصلي مرتين لاعتياد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لانها تمام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صليها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلوة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين فالرد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجح ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم عليهم الاشكال فيما قالوا انه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد الخ اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينهما قوله اذا اتيتم الصلوة اي خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها واتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الاية والحديث في الذهاب الى الجمعة بمشي المشي وان كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته قوله يعذر اي ينزل يسرع من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله في الترجمة

ان لك خطاب للساعي بعد موته استحضارا للصورة حين مر بقبره او لعله كشف عنه فراه وخاطبه فكبر ذلك في ذرعي الذرع الوسع والطاقة والمراد فالعظم وقعه وحل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي اي تنطعي عما اردته والى صلابة ظن ان الخطاب معه فتعلل عليه احدثت من الاحداث وهو استفهام وقوله ما ذاك اي اي شيء استفهام هذا اي شيء يقتضيه افعلت من التاخيف اي قلت لي ان لك ومقتضاه اني فعلت شيئا يقتضي التاخيف فقل بمعنى الخيانة فذرع بضم الدال المهملة وكسر راء مشددة اي البسر وعرضها درعا من نار قوله المهجر اي البادر الى الصلوة قبل الناس يهدي من الاهداء والمراد التصدق بها تقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذا هداها الى الكعبة غير معهود البدنة بفتحتين والدجاجة بفتح الدال واكسرها وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس اي يجعل اسما للناس قوله فلا صلوة نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الا اقامة الا بالمكتوبة ثم المعنى متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلانا في الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم قوله يصلي اي يشرع فيها فقال اتصلي اي وهو تغيير للمشروع فالد على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث معمول في غيرها قوله انهما صلوتك اي التي حيثت لاجلها الى المسجد وقصدت اداتها فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فمن الغافل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد فيحمل السنة والبيت على الفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل قوله ويستاخر بعضهم ولعلهم انما فعلوا اما لجهلهم من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة قوله زادك الله حرصا اي مشاهدا لفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان يابى به على وفق الشرع وقوله لا تعد اي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الجر زعها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا حيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم قوله لا تحسن التمشي او لا حسان كيف يصلي لنفسه اي ان الصلوة لم تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها من ورائي تحتمل انها جارية او موصول ولا دلالة للاحتمال على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم قوله قبل الظهر ركعتان فدجاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث الاول يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم قوله من ههنا اي من المشرق واشار تانيا الى المغرب اي اذ كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد انه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين تسليم على الملك

يريد التشهد كما قال السحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده رواية الدارقطنية بجعل التسليم في اخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم

كتاب الافتتاح

قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة لعل المعنى اذا ابتدء في الصلاة بالتكبير فتصب التكبير يرفع المخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول بهذا منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شأن السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم رفع اليدين الى مولم يكرر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فلا وجه الاخذ به وحمل ما يحمل وغيره عليه والله تعالى اعلم قوله حاذتا اذنيه لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين والى شحمة الاذنين والى فروع الاذنين اي بحيالها وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا

قوله يرفع بهما صوته وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرونه وهما وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى اعلم قوله بحيال منكبيه بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام اي ملصقا بهما قال ابن الجوزي وائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخ كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة محمولها على انها كانت في اخر عمره في سن الكبر في ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ناسا منسوخا لكونه في اخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من الناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله تعالى اعلم قوله فروع اذنيه اعاليها وفروع كل شيء اعلاه قوله مدا اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا ان على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد هيئته بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على الناس تركوا بعض السكتات وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث لا على عمل الناس في مقابلة الحديث والله تعالى اعلم قوله الله اكبر كبيرا اي كثرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدر بفعل مقدر تكبيرا كثيرا اي حمدا كثيرا بقدر هاتين عشر اي يريد كل منهما ان ينسق على عزه في رفعها الى محل الغرض او القبول قوله فيقبض بيمينه الخ الاحاديث دالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة قوله قلت لا نظن اي قلت في نفسي وعرضت على النظر والتامل في صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد والمرفق وضع بجيث صار وسط كف اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى وبعض على الساعد على محدده وركبته اي بجيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة حد مرفقه اي غاية المرفق على محدده اي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ثم قبض اصابعه اي المنصرة وبعض وحلق حلقة اي جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفعه اصبعه اي المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطائه وغيره الا ان بعض مشايخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما حديث الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم

الا ان الجمهور ما اخذ به لعلو غالب الرواية عنه والله تعالى اعلم قوله مختصر اسم فاعل من الاختصار وهو وضع اليمين على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكؤ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرء من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها قوله ضربة بيده بالنصب مفعول قال علي انه بمعنى فعل ان هذا الصلب بالرفع على انه خبر ان والنصب على انه صفة هذا والخبر محذوف اي راي مني ذلك والمراد انه شبه الصلب لان المصلي يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام قوله قد صف بين قدميه كان المراد قد وصل بينهما اي اعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله وانا من المسلمين كانه كان يقول اصلي كذلك لارشاد الامة الى ذلك والا فقد اتم به دينه والا فالانبياء صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم قوله ظلمت نفسي اظهار العبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في جهة مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار لزيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك وكان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى والشر ليس اليك ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر انت والله اي وجودي بايجادك ورجوعي اليك اولك اعتمد واليك المجى تباركت اي تزايد خيرك وكثر قوله وبحمدك قيل الواو للحال والتقدير وعن ملتبسا بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك وتعالى جدك في النهاية اي علا جلالك وعظمتك قوله وقد حفزه النفس بفتح الهاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفزان والاعجال فارم العوض بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا وعجل امهام وتخفيف الميم اي اسكتوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القليل خوفا من الناس يبتدرونها اي كل منهم يريد ان يسبق على عزه في رفعها الى محل العرض او القبول وجلة اي يرفعها حال اي قاصدين ظهورا بهم برفعها والله تعالى اعلم قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين اشار بالترجمة الى المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الاتي يقرء فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة وكذا ان قلنا انها خارجة من السورة لكن قراءة السورة يبدء بها سرا عند الكل فلا في الحديث لمن يقول لا يقرء البسملة اصلا نعم في البحث انها تقرء سرا وجهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى اعلم قوله اذ غفى الاغفاء بالعين المعجمة النوم القليل في الجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه انفاتا بالمدا اي قريبا لبسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدء سورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها فيحتاج على بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع قوله صليت وراء ابي هريرة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم يدل على ان البسملة تقرء في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فلم يسمعنا من الاسماع

وقول فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الاحاديث صريحة في ترك الحمد والله تعالى اعلم قوله في جداج بكسر الجاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تام تفسيره وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل عنه ابو هريرة الى حديث قسمت الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال هو ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها حتما لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة واخذ منه المصنف انها لا تقرء وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزء ا من الفاتحة ورد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا لمن ان جاز انها لا تقرء فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرء سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفيه وكونها لا تقرء اصلا كمذهب مالك او تقرء جهرا كمذهب الشافعي لا شاعدة الادلة ولعل مراد الكل الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى اعلم قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب في عمره فط او لمن لم يقرء في شئ من الصلوة فط حتى لا يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في الصلوة اذ لا زمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوة تفسد الصلوة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا للنفي الجنس ولا قائل بانه لا صلوة لمن لم يقرء بالفاتحة من الصلوة التي لم تقرء فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو ظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرر وا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي نفي الجنس امر مسند الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحققون الكمال اصعفه لانه مخالف للقاعدة لابصار اليه الابدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمعنى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض فيه انه يكفي في الطلوب انه يوجب العمل بمدلوله لانه يثبت اجزء ومدلوله عدم صحة صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة وقرءها الامام بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلوة لا في كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل صلوتك كلها للاعرابي المسيء صلوته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما ادقه والله تعالى اعلم قوله فصاعدا ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة معنى بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم محمولون على معنى فما كان صاعدا فهو احسن والله تعالى اعلم تقتضيا هو تا كصوت الباب اذا فتح استئنار او تنهما على بناء المفعول وكذا لم يوتهما حرفا منهما اي ما فيهما من الذكاء

الاعطية اي اعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل يعمه وامته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الم يقل الله الخ مطلق الامر وان كان لا يفيد الفور لكن الامر ههنا مقيد بقوله اذا دعاكم اي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تاخر وضير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته استجابة له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلوة بقاء الصلوة وانما لزم دفع اشد الافساد فولك بالنصب اي اذكره والقرآن العظيم عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع قوله وهي مقسومة الخ اي وقال تعالى هي مقسومة الخ قوله الطول بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى كالسنة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم قوله قد خالجنيها اي نازعني القراءة والظاهر انه قال نهايا وانكار لذلك بنعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى اعلم قوله انازع القرآن على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن اي انازع في قراءته كالي اجذبه الي من غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا بالقراءة ظنه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما في ما تقدم ويحمل العموم فلا يقرء فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا بغيرها لاسرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة من قوله اقرء بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم قوله الايام القرآن ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من منع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع ح غير ظاهر هذا مع الرس ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري في شرح موطا محمد ورأي انه الاحوط والله تعالى اعلم قوله واذا قرء اي الامام فانصتوا اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حال الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصر اشار الى ان هذا الحديث تفسير للاية فيحمل عموم اذا قرء القرآن على خصوص قراءة الامام قوله فالتفت الي ابي الدرداء والي هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاء الخ اي رفعه خطا والصواب وقفه قوله يجزئني من الاجزاء اي يكفي منه اي اقرءه مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات والادعية ولا يقرء ترجمة القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن قوله اذا امن القاري اخذ منه المصر الجهر بامين اذ لو اسر الامام بامين لما علم القوم تامين الامام فلا يحسن الاخبار اهم بالتامين عند تامينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفي في الاعلام فهم لنا مين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول امين بل الفصل بين القراءة والتامين هو اللائق فيتقدم تامين المقتدي على تامين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رتبة اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتامل والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وح فرواية اذا امن اشهر واصح في اشبه ان يكون هي الاصل والله تعالى اعلم قوله بضعة وثلثون بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التعميد للعاطس جهرا قوله فسمعته وانا خلف ظهره الجهر بامين فما نهيها اي منها وكفها عن الوصول اليه قوله كيف يأتيك الوحي ظاهره ان السوال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك

الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن اخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الموكل فيقال يلزم من كون الملك صوت الانسان كون الوحي في صوت مفهوم متبادل اول الوهلة فبالنظر الى هذا الالزام صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان الراد السوال عن كيفية الحامل اي كيف يأتيك حامل الوحي وقوله في صلصلة الجرس يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة كصوت الجرس اي يجيئ في هيئته وصورته لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على انه يجيئ في هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله في صوت العين وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب ووجه الشبه انه صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة فينقصم كبضرب اي فينقطع على حامل الوحي الوحي وقد وعيت عنه اي حفظت عنه اي احدة في قلبي مكشوفا متيسرا بلا التباس ولا اشكال فينبذة كيضرب اي القيه الي في صوت انسان والله تعالى اعلم قوله يتمثل اي يتصور ويتعرف الملك للعهد اي جبريل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اي مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل والضمير والتمثل ظهور الشئ في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو في اجمعة كثيرة فلا يرد ان الحامل ان كان روح جبريل فينبغي ان يموت الجسم القديم لمفارقة الروح اياه والا فليس الحامل روح جبريل ولا جسمه في معنى يأتيني والله تعالى اعلم قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي ليجري ويسيل عرقا يتميز قوله يعالج يتحمل يتركب شفتيه اي يكرر حرف عقب سماعه من جبريل ثم تقرره بالنصب عطف على جعه بتقدير ان هو عطف الفعل على الاسم الصريح قوله قلت كذبت فهم منه انه لا يأذن الرجل تكذيب الحق اذا ظهر له امارة حقانيته وبني عليه التكذيب وان القرآن عالم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل ان القرآن انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها ولا والله تعالى اعلم قوله اعجل من حد سمع اي اخذه واجره وهو في الصلوة لبيته بالتشديد يقال لبيت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته قوله اساوره اي اواثبه من ساوره وثب قوله اضاة بني غفار الاضاءة بوزن حصاة الغدير ان تقرأ امتك من الاقراء ونصب امتك وجوز انه من القراءة ورفع الامة والعني اوفق بالاول اذ امر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتامل معاقد يصح الباء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع لا تطبق ذلك اي يومئذ لعدم ممارسته الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لشق عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم قوله تخالف قراءتي اي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي وهو يخالف قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية من علمك من التعليم لا تعارفني اي اوفني بمعنى اتني كلاهما اي كل واحدة منهن شاف كاف او مجموعهن شاف كاف وافرادها على لفظ كل وانثه مفرد مذكر والاول اظهر وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم قوله ما حاك في صدري اي اثر شك في صدري اي ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى

الله تعالى عليه وسلم استزده اي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبريل بناء على انه واسطة قوله العقد في النهاية اي الشدة بالعقال او التشديد فيه للتكثير قوله ان يقول نسيت انه كبت بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تنسى فالاحوال عن مثل هذا القول احسن بل هو منسي بالتشديد اي الله تعالى قد ازال العلم عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه استذكروا القرآن اي اذكروه واحفظوه وكرروه والسين للمبالغة تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي خرجا وتخلصا من النعم من عقل بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى عضده وتذكير الضميرين للنعم بتذكير وتانيث ذكره النووي في شرح مسلم قوله في رکعتي الفجر اراد انه يقرء فيهما بالاثنين والسورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها قوله اقرء فيهما باسم الكتاب مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا ينفصد ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاحتصار على الفاتحة صرح ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مستشكل وقد تبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم قوله فالتبس عليه اي اشتبه عليه واستشكل وضمير الروم باعتبار انه اسم مقدار من القرآن لا يحسنون من الاحسان او العتبان الطهور بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام فانا بليس كيضرب او من التلبيس اي يخلط وفيه تاثير للصحبة وان الاكلين في اكل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم قوله والمخل باسقات اي السوق المشتملة على هذه الاثمار فهو من اضافة الكل باسم الجزء قوله فامنا بهما ليس بين ذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سبعين عظيمتان كما هو المعتاد في صلوة الفجر قوله ابلغ اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله لم يبره على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله الم تنزيل قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحتم المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم قوله توبة اي لاجل التوبة شكرا اي على قبول التوبة وتوبة الله تعالى اياه عليها في نبي في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة تشكره تعالى على تلك النعمة وكون التوبة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم قوله وسجد من عنده اي من المسلمين والمشركين وكان المشركون سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى اعلم بثبوتها قوله فلم يسجد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القاري فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعذر على غير وضوء فاخره فظنه زيد انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وانصا بان السجود غير واجب في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان

الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وعمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطا وقال الاسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد بقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان ذا عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده انتهى والله اعلم قوله ووكيع عن سفيان ووكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة ومن روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف قوله يعني العتمة فسره بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية او جهرية فالسعفا بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي جهر فيما جهر وعافت فيما عافت وللبخاري من مواضع السر الا قراءة فيما سمع منه الاية اي يقرء بحيث تسمع الاية من يجلس ما يقرء وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم قوله يطول في صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم رعية من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله يسمعنا الاية كذلك كما انه يقرء يسمعنا الاية احيانا قوله وكان يطيل في الركعة الاولى يعينهم بذلك على ادراك فضلها قوله بالسماء ذات البروج الخ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلانا في احاديث القراءة قوله صلى لي وضوء بفتح الواو اي احضر لي ماء ليتوضا به من اماكم ابن عمر بن عبد العزيز قوله ويقرء في المغرب بقصار المفصل الخ المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن واول سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوالها الى سورة عم وواسطها الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يوخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الاتي في الباب الثاني ومن حديث رافع ابن خديج كما تصرف عني المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عاد ته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فاعمل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز قوله وهو يصلي المغرب فدجاء انها صلوة العشاء وفي اسب سوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم قوله ما صلى بعدها صلوة اي بالناس والله تعالى اعلم قوله اقرء في المغرب بقل هو الله احد اي دايما جيت كانت اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على الزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرء ما قرء صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا بتركه بقراءة صلى الله تعالى عليه وسلم واحيانا لسنته واثاره الجميلة محلوفه اراد بالحلوف الله الذي لا يحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي بالطول الطوليين هما تثنية الطولى تانيثا الطول اي انه كان يقرء بالطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف والطولى الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عبر عنها بالبيان قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي نظرت اليه وتاملت في قراءته قوله على سرية اي جعله اميرا على طائفة من الجيش فيختم بقل هو الله احد اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرء بقل هو الله احد في اخر ما يقرء من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرر على ذلك قرره على ذلك وبشره عليه بما يسره فعلم بجواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة قوله وحبب لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قاري الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالنفي

عموم لكل عامل علمه والله تعالى اعلم قوله فذكر ذلك له كانه ما عطم تردده هذه السورة لمعدل اي نسا وي ثلث القرآن اجزا قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسناده الا صحيحا من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرة في امرءة ابي ايوب قوله فصلى العشاء الاخرة ظاهر صنيع المصنف الي ان رجح باين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشا بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الي النبي مرة والله تعالى اعلم قوله قد شكى الناس اي اهل كوفه وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعد افطلبه عمر وقال له ذلك انقد بتشديد التاء بعدها هزة مكسور وقبلها هزة مفتوحة اي اثبت ولا تعجل وفي بعض النسخ امدد بتشديد الدال كما في ابي داود اي ازيد واطول واحذف اي اخفف وما الواهزة مزيدة اي الا اقصر في صلوة اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما يجس من الاحسان والتحسين للاخرم من باب ضرب اي لا انقص اركد من باب نصر اي اسكن واطيل القيام قوله اني لاعرف النظائر اي السور المتقاربة في الطول قوله هذ بفتح هاء وتشديد ذال معجمة اي تسرع اسراعا في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على الصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته تقرن بضم الراء او كسرها قوله والا اي صاحبة حم اي السورة الصدرة بحم قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى اي جاء قوله ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في حيثه فلذا جمع بينهما سعد تفنج سين وسكون عين قيل اخذ ته بسبب البكاء ثم لا ينافي ان الاقتصار على بعض السورة ههنا للضرورة فلا استدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى اعلم قوله وقف ونعود عمل بعلمائنا الحنفية في الصلوة الناطقة كما هو المورد قوله جسرة بفتح جيم وسكون سين بنت دجاجة قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم قوله قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الليل حتى اصبح كذا في بعض النسخ الصحيحة اي الى ان دخلوقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اي تركها اي الاية قوله رفع صوته ليتدبروه وياخذ واعنه ولا يجهر اي كل الجهر بقرينة الاخر بالتوسط وقد يقال مقتضى الاية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل واتبع بين ذلك سبيلا اي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب اعداء الدين قوله وانا على عرشي العرش كلها يستقل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها قوله بعد صوته مد اي يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكر من يتذكر قوله زينوا القرآن باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راي بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة سمعت ابا اسحق يقول سمعت ابا بردة يقول سمعت ابا موسى يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول زينوا القرآن باصواتكم وروا

معرب عن منصوب عن طيبة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشغلوا بالقرآن واجعلوه
شعارا وزينة قوله ما اذن الله بكسر الذال اي ما استمع لنبي مسموع كاستماعه لنبي والمراد
حسن التغني والمقرآن القراءة والكلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه
شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريب
القاري واجزال ثوابه يتغنى بالقرآن اي يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به
تفسير له ويلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع
عن الحاني الى الحاني جل وعلا قوله معنى اذنه بفتح همزة وذال معجمة معا اي استماعه قوله
لهذا اولى من مزامير ال داود في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار
وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بال داود نفسه وكثيرا
ما يطلق الى فلان على نفسه قوله ثم نغمت قراءته اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل
بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة
تؤاد خلفهم رجلا رجلا اي منفردين قوله حتى يهوي كيضرب اي يسقط ويسجد ان لم يسجدوا
صلوة الخ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها قوله ثم لم يعد قد تكلم ناس في ثبوت هذا
الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء
لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية مراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة
الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان
المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا
للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه اما كون الترك سنة كالفعل او ليبان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله
تعالى اعلم قوله لا يقيم اي لا يعدي ولا يسوي والمقصود الطمانينة في الركوع والسجود
ولذا قال الجمهور بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض
لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمانينة في الركوع
والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله اعتدلوا في الركوع اي تولوا
فيه بين الارتفاع والانحطاط وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع
الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وسط الكلب هو وضع المرفقين
مع الكفين على الارض قوله فليؤمكم احدكم اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من
القوم وليفرش كفيه فخذيه من افرش اي اجعلها كالفراش لهما اي ليضعهما في فخذيه في التشهد
والظاهر مراده انه لا يطبق في التشهد اذ كانوا اكثر من ثلثة وقوله فكانما نظر كلام متعلق
بالتطبيق اي راسه صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انطرح والتطبيق هو ان يجمع بين
اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكر والمصنف
وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر
فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم
فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنا وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلال اصابع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ليجنا بفتح الياء وسكون الجيم اخره همزة اي ليركع و
هذا معنى ليفرش كفيه الخ اي ليفرش احدكم ذراعيه اريد بالكف الذراع اي عند الركوع وفيه اختصار

اي البطون بين كفيه والله تعالى اعلم قوله فخالف بين اصابعنا اي بالتشبيك قوله امرنا
على بناء المفعول قوله وجافا بمرفقيه اي بعدهما عن الجنب قوله جافى بين ابطيه لا بد
من اضافة بين الى متعدد فيقوهم ان ذلك التعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل
ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب
والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما
فابقى متعددا فلا بد من اعتبار امر اخر يحصل به النظر اليه التعدد وهذا معنى قول من
قال اي بجنى كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى
قوله اعتدل اي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب راسه ولم يقنعه
ونصب الراس رفعه وقنع والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد
ههنا الثاني وفي النهاية وقع في بعض النسخ فلا ينصب والمشهور فلا يصوب اي
لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في النسخ فلم ينصب من
صب الماء والمراد لا ينزال يحمل الاقناع على معنى الرفع قوله عن القسي بفتح القاف
وكسر السين المشددة منسوبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقسي من بلاد مصر مما يلي العريش وانا ادري وانا راكع قبل ذلك لما في الركوع
والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام
غيره في محل واحد وكانه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح
فلزم من القراءة فيهما الجمع فتامل قوله ولا اقول بناء كما لم يرد انهي محضوض بل اد
الاصل في الشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا لغير فقط ولم يخاطبه بلفظ عام
يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم وعن لبس القسي هو بضم اللام مصدر لبس
الثوب بكسر الباء المعدم بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية
هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة لتناهي حمرته فهو كالمشبع من
قبول الصبغ قوله وعن لبوس بفتح لام مصدر لبس قوله كشف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الستارة اي في اخر صفه من مبشرات النبوة اي مما يظهر للنبي من البشرات
حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخير السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها
ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا بل فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرويا الصالحة
يراها المسلم اي المبشر بها او يرى له حمزة لاحد فعظموا الخ اي اللايق به تعظيم الرب وهو
اولى من الدعاء جائزا ايضا فلانيا في انه كان يقول في ركوعه اللهم اعفر لي فاجتهد
في الدعاء اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بل ترك اولوية وكذلك
التسبيح فانه محل له ايضا قوله من بكسر وفتحها اي حرير وخليق قيل بفتح الميم مصدر
وبكسرها صفة قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح وهما قيس
والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو اوانت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم
او اذكروا وعبد رب الملئكة والروح قيل المراد به جبرئيل وقيل هو صنف من الملئكة
وقيل ملك اعظم خلقة قوله الجروف والملكوت هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك
وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كلا منهما عاية والكبريا قيل هي العظمة

والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود وللوصف بها الا الله تعالى
قوله لك ركعت اي لاجلك خضعت واسا دخشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره
مما ليس من شانه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى
كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها وللخ بالضم والتشديد الدماغ
والعصب بفتحتين اطاف المفاصل قوله برمقة كينظر اي ينظر اليه ولا يشعر اي الرجل
سفزه صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جهدت على بناء الفاعل اي بذلت غاية وسعي او على
بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي
فلم يامره بالتسبيح فيه دل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه قوله قال اللهم
ربنا ولك اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما
الكلام في جمع المقيد معه قوله بتقدير ربنا اي يستقيم في كلتا حالتي ريد كلهم ان يسوق
صاحبه في ذلك قاصدين ايهم يكملها اولا اي سابقا وقبل الاخرين وضم الثانية
لهذه الكلمة قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ووقد جاء بدونها واواو بتقدير انت
ربنا والهنا ولك الحمد قوله يجيبكم الله بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع
الله بمعنى يستجب لكم فتلك تلك قتلك اللحظة التي تقدمكم امكم مجبوبة تلك اللحظة التي
تاخرتم عنه قوله واذا رفع راسه من الركوع كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت
اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي
من المساواة قوله ملا السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر
وملا ما شئت من شئ بعد كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملا بكسر الميم وبنصب
البمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملاها لعظمته انتهى قوله
اهل الثناء بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير
انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدء خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد
معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا مانع
دعاء مستقل وما في اعطيت يعم العطاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك
بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا
المعنى يفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع
واللجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك قوله على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف وعصية بضم عين وفتح صاد
وتشديد ياء عصيت الله استيناف كانه قيل لم دعا عليهم وضيره للكل وفي وصله
لفظا بعصية لفظا مناسبة الجاسئة كما لا يخفى قوله هنيهة بالتصغير اي قدرا يسيرا
يستدل به من يقول بالفصل سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع
والسجود بقدر الركوع والسجود وكان جمع بين التسميع والتحميد والله تعالى
اعلم قوله اي بفتح البمزة من الابجاء استدبروطاء تلك بفتح الواو اصلها الدوس
بالقدم سمي به الهلاك لان من وطاء على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذ استيصال انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاوجب ان المراد ههنا العقوبة
والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل واجعلها اي الوطاة

او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة السنين عليها كسني يوسف المراد القحط والتشبيه بسني
يوسف تشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب
بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شايع قوله وضاحية مصراي اهل البادية
منهم وجمع الضاحية ضواحي قوله لا قربن من التقريب اي لا قربن اليهم امامكم بالبين
الفعلي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما اصلي فخذوا واصلوا لتدركوا بعد
صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم قرادة الحث على الاخذ بصلوته قوله على احياء
جمع حي بمعنى القبيل اي على قبايل من قبايل العرب قوله فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شئ هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان
يحمل على لعن الكافرين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جايزا والله تعالى اعلم
قوله فلم يقنت هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ وانما كان مخصوصا
باياام المهام والثاني اسنب ما جاء في حديث القنوت واليه مال احمد وعزاه انها اي
القنوت والدوام عليه وتاييث الضمير باعتبار الخبر قوله فاخذ قبضة بفتح القاف
اوضمها ابرده من التبريد احوله من التحويل لجهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك
لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل قوله لقد ذكرني هذا اقال ذكر لترك
الناس تكبيرات الانتقالات قوله في كل خفض ورفع اريد الغالب والا فلا تكبير عند
الرفع من الركوع قوله ان لا اخر من الخرور وهو السقوط اي لا اسقط الى السجود
الا قائما اي راجع من الركوع الى القيام ثم اخر منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه
وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل
والاموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا ارفع في شئ من تجاربي واموري الا وانا
منتصاله وقيل معناه لا اعاين ولا اعاين وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه
وما اشار اليه المصنف في معناه احسن والله تعالى اعلم قوله وكان لا يفعل ذلك في
السجود الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك
الرفع وقت السجود وكانهم اخذ وا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فمن تعارضت
روايتا الفعل والترك اخذ وا بالاصل والله تعالى اعلم قوله واذا نهض اي قام
قوله يعيد احدكم على حذف حرف الانكار اي اليعيد فيبرك بالنصب جواز الاستفهام
والمراد النهي عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجيئ
التصريح به في الرواية الاتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاقرب
ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف تشبه وضع الركبتين قبل اليد
ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل
وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا
في الفاتح قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد امر على بناء المفعول
وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بنا وهو الفاعل على ان ضمير
يسجد للمصلي على سبعة اعضاء وفي بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان
كان فيه عظام كثيرة ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره وثيابه صونا لها
عن التراب بل يرسلها ويتركها حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم

قوله سبعة اراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون قوله على جبينه وانفه اشار بهذا الى ان المراد بالوجه في الاعضاء السجدة الجبين والانف فذكر هذا الحديث يقصر الحديث السابق قوله الجبهة والانف كونهما من اجزاء الوجه فعدهما منزلة عدد الوجه عدنا واحدة من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة قوله على الانف اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الحديث السابقة قوله ان يكف كيضرب اي يضم ويجمع قوله وقد ساه منصوبان هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث قوله اذا هوي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوي اي سقط وهو اقرب وفتح بالخاء المعجمة اي ليهنا حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة قوله فكانت يداه اي في السجود جذاء الاذنين قوله ورفع عجيزته اي عجزه والعجز موخر الشئ والعجيزة للمرءة فاستعارها للرجل قوله حتى يحيم ثم جاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله فرج بين يديه اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والاباستقم قوله حتى يبدو فليس المقدد الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي حتى كل يد عن الجنب الذي يليها قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه ولم اكن في الصلوة لا بصرت ابطيه لاجل التفرج اي لكني كنت وراءه في الصلوة اي فلم اكن لاجل تشغلها النظر والله تعالى اعلم قوله عفرة ابطيه بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض اراد منبت الشعر من الابطين مخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكانه كان ينظر في الصلوة وهذا لا يقر حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلوة قوله عن نقر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسطه السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش وان يوطن الخ اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله حدثنا سفيان عن عبد الله بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير وبعض النووي على ان الرواة عن النساي اختلفوا رواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبيد الله بن الاصم وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الاصم قوله جافا يريد بهما عما يليهما من الجنب لوان بهمة بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والهاء للوحدة والبهم بلا هاء يطلق على الجمع قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة انبساط الكلب هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا قوله ولا تألف اي لا تضم في السجود احترازا عن الغراب قوله وراسه معقوس العقص جمع الشعر وسط راسه اولف ذوابيه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء انما مثل هذا الخ اراد

من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يلصقان على الارض في السجود قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر يضعف النهار سجدنا على ثيابنا اظهارا لها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز الى سجود المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور قوله هبي بكسر الهاء اي جيئي وعن ليبو بضم اللام المشي بفتح القاف فتشديد سال مكسورة فياء مشددة شاب فيها اصلاح من حرين للقدمة بدال مهملة مشددة مفتوحة اي المشعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث قوله معصوب اي مشدود بحرقة لانه من الوجه فمن بفتح قاف وكسر ميم او فتحها اي حرير خليق وقد تقدم الحديث قوله فما نشأ فيها بكسر السين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة والذي يشد به فمها وقوله اجعل في قلبي نورا الخ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها نظهر اره في الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له في كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى اعلم قوله تناول القرآن اي براءه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعلا بمقتضاه قوله بعض حواريه كانها استفسرت اتيانه زوجة اخرى لمراعاة القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها ارادت باسم الجارية مايعم الزوجة وهو الموافق لما سيجئ والله تعالى اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين او لفرض هناك خالق آخر لكان احسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله لا اله الا هو قوله اذ ذاهب الي بعض سائله هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه قوله ثم الخمر ان ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره اي ذكر مقتضاه ذلك التخويف او التعظيم قوله فمررنا بجناء مهملة فمعجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وهنا قوله وعليك اذهب اي وعليك السلام فمذاردّ للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والاقتصار في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى مرمق كيضرب اي ينظر الي صلوته ما عبت على صيغة الخطاب وما استفهامية انها لم تم الخ الضمير للقصة يسبح من الاسباح اي يكمل ويتم ما يتسر ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها الميسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه تأسيس مطلقا والله تعالى اعلم قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل الظاهر انها مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست من تفضيل والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلثة لا باحد من كالاضافة ومن يكثر استعمل ههنا باحد من خافهم وخبرا قرب محذوف اي حاصلة وجلة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضميره والمعنى اقرب اكون العبد من ربه تبارك وتعالى حاصلة حين كونه ساجدا ولا يرد عليه الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحبه وللارتباط ههنا ان ضمير هو ساجد للعبد لا للاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة

الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة فاكثروا الدعاء اي في السجود قيل في وجه الافضلية ان العبد في السجود داع لائه اقرب والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني السجود غاية في الذل والانكسار وتصغير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود وان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة التوهم ثبوتها له تعالى حل وعلى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا يتاتى فيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يثبت في الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا تمام الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم قوله برضوة بفتح الواو اي ماء الوضوء مرافقك بالنصب بتقدير سالك مرافقك او غيرك يحتمل فتح الواو اي اسال ذلك وغيره ام سالته وحده وسكونها اي تسال ذلك ام غيره هو ذلك اي المسؤل ذلك لا غير فاعني على نفسك اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة مثلك ومجرد السوال هين لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني علي قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرك لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلابد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولابد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اعلانها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس اكثر من وذلت استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم قوله فاسكت عني اي امسك عني الكلام مليا بتشديد الياء اي وقتا من الزمان قوله منصتا من الانصات اي ساكت مستمع اولمن يجيز اي الشرط فيعرفون على بناء الفاعل او المفعول والضمير على الاول للملك والرسل وعلى الثاني لمن يريد ان يخرج ان النار بفتح ان عند الاكثر او بدل من العلامات او بالكسر على الاستيناف الحمة بكسر الحاء مزور البول وقيل هو بيت صغير ينبت في الحشيش فاما بالفتح وهي الحمنة والشعر ونحوها وحميل السيل ما حمله السيل من البزور والحشيش وغيرها قوله بين ظهراني صلوته اي في اثناء صلوته انه قد حدثت اما كناية عن الموت او المرض كل ذلك لم يكن اي ما وقع شيء مما ذكر لكني اعتمدت راحلة بالركوب على ظهري ان اعجل من التعجيل او الاعجال وظهريه ان تطويل سجدة على حجرة لا بعض قوله خوي بيديه بمعجمة وواو مشددة من خوي بالتخفيف اذا خلا اي جافا بعضد عن الارض ورفعها وجافا عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك وضع اباطيه بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين

والوضح البياض من كل شيء قوله فقعد في الركعة الاولى هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا والا ما فعله بسبب اخر لكن اورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واجاب ذلك الكرخي مستحسنا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلوته والله تعالى اعلم قوله انه من سنة الصلوة قد قرروا ان هذا اللفظ في حكم الرفع ان تضمع من الاضجاع اي تفرش قوله واستقباله بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس قوله ثم اشار باصبعه قد سبق حديث الاشارة وانها اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشايخنا لا عبرة به قوله ثم اتيتهم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قابل في ايام البرد قوله عن علي بن عبد الرحمن المعاوي هكذا في اصول قيل وهو تحريف من الناسخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره قوله ومرمى بصره الهيا اي الصق به اليها قوله اذا جلسا في الركعتين اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثلاثية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لعلمها وظهور ان حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المصر قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من انه اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم قوله علم من التعليم او العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير اعجبه اليه ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول بعمومه يخصه بالوارد اي اعجب اليه من الادعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلوة مخصوص بالوارد والله تعالى اعلم قوله جوامع الكلم اي من جوامع الكلم للخبر قوله كما يعلمنا القرآن اي يهتم بحفظنا اياها قوله فان الله هو السلام قال الزوزني اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له تعالى او مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى بمعنى السلام دفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليك ولا يطلب السلام الاعلى من يمكن له ضرر وعن الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى قوله في الركعتين كانه على الرصف بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المجماة الواحدة الرصفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية بدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرصف كناية عن التعنيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا المعنى كون حتى للغاية فليتامل قوله فقام في الشفع الخ يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلوة بل يجزئ عنها سجود السهو قوله لحزق الصفوف اي ضمها وصف الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ليؤذنوه

من الابدال اي ليعلموه بجميع صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت اي كن كما انت اي علي الحال التي انت عليها قال بتغيير تما في الاباء من معني القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسيرية قوله راقعوا ايديكم اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية الشمس بضم فسكون وبضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقة وجزيه واذنابها كثير الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام فتسلم اي في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الي الحابين ولا دلالة فيه علي النهي عند الركوع وعند الرفع منه ولذا قال النووي الاستدلال به علي النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة الي قوله اسكنوا في الصلوة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال انه اذا عارضه عن العموم عارض والا يحمل علي خصوص المورد وهنا قد صح ثبوت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ علي خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الي التوحيد في التشهد بانها تنافي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالي اعلم قوله فرد علي اشارة منصوب علي المصدر بحذف اي رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافي الصلوة وقد رجح به العلماء قوله موجه اسم مفعول اي حصل وجهه والجاعل هو الله واسم فاعل بمعني متوجه من وجه بمعني توجه والمقصود انه ما كان وجهه الي جهة القبلة قوله مشرقا اسم فاعل من الشرق اي آخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا قوله اذا قام احكم في الصلوة اي اذا دخل فيها اذا قبل التحريمة لا يمنع اي لا فيه من قطع التوجه الصلوة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة قوله فرة بالنصب اي فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متفاوت بمسح الحصا والاظلال لهذا القدر علي تعاطي الفعل قوله يرعون ابصارهم كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض لينتهين بضم الهاء وتشديد النون اي اولئك الاقوام عن ذلك عن رفعهم ابصارهم الي السماء في الصلوة او تخطفن بفتح الفاء علي بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة اي ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة علي فعلهم قوله ان يفتح اي لئلا يختلس ويختطف بسرعة قوله مقبلا علي العبد بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك مالم يلتفت الي ما لا يتعلق بالصلوة فاذا صرف وجهه بالالتفات الي ما لا يتعلق بالصلوة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالي اعلم قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلوة وضمير يختلسه منصوب علي المصدر قوله يسمح من الاسماح فالتفت لبيان جواز الالتفات وليطمع علي حالهم فيرشدهم الي الصواب مع دوام توجه قلبه الي الله تعالي غير صلى الله تعالي عليه وسلم لكن هذا يقتضي ان روئيته من وراء ما كانت علي الدوام والله تعالي اعلم

فلا تفعلوا انتم بامتكم يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفي دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جدا والله تعالي اعلم قوله يلتفت في صلوته قيل النافلة وتحمل الفرض ايضا والحاصل ان الالتفات كان منتفضا للصلوة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الي الله تعالي علي وجه الكمال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال ولا يلوي ولا يعرف قوله يقتل الاسودين هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغلب الحية علي العقرب اولان عقرب المدينة يميل الي السواد واخذ كثير من الرخصة في القتل ان القتل لا ينفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلوة واما انتفاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا دليل عليه الرخصة تشامل قوله مشي عن يمينه كان الباب في احدي جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالي اعلم قوله تنحنح اي الاذن في الدخول وفي بعض النسخ سبح وهو قريب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل علي الاذن والاخر علي عدمه والله تعالي اعلم قوله ازيز بزاءين معجمتين كريما اي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء والرجل كبر الجيم اناء يغلي فيه الماء قوله اعوذ بالله منك الخ يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه علي ما اذا كان الكلام مباحا بشهاب بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ثم اردت ان اخذه لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة او لاضرورة نعم يلزم ان يكون ارادته غير مفسدة فليفهم لولا دعوة اخينا اي بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لاصبح اي لاخذته وربطته فاصبح مؤثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا سبيل لاختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر فليتامل والله تعالي اعلم قوله اللهم ارحمني ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بالاليق فكانه لهذا ذكره هنا تجرت واسعا اي قصدت ان تضيق ما وسعه الله تعالي من رحمته واعتقدته ضيقا الان هذا الكلام نشا من ذلك الاعتقاد قوله انا حديث عهد بجاهلية الي هلبة ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهلهم الاحكام والباء فيها متعلقة بعهد فجاء الله عطف علي مقدر اي كنا فيها فجاء الله يتطيرون التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا خرج في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره غير مبارك ذلك شئ الخ اي ليس له اصل يستند اليه ولا دليل يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من ربه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار فهم الشئ علي الفقه منهي عنه فلذلك قال فلا يصدنهم اي لا يمنعنهم عما هم فيه ولا يخفي ان التفريع عليه هذا المعني يكون بعيد اللكهان كالكاهن جمع كاهن والمراد من اتيانهم كما هم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة علي الانسان بذلك ولانهم يلبسون علي الناس كثيرا من الشرايع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا يعطون خطهم معروف بينهم

فمن وافق حظه يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير افق بحذف
مضاف اي وافق حظه حظ النبي فذلك الذي يحذرون اصابته فيما يقول لا انه اصاب ذلك
لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن اذ عطس من باب نصر وضرب يحذرني
من المحدثين وهو شدة النظر اي نظروا الي نظرا حركنا يتكلم في الصلوة وانتكل
امياه بضم ثاء وسكون كاف وبفتحها هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصل الرمي يريد
عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا سيكتوني من التسكيت
او الاسكات لكني سكت سعلق بمحذوف فمثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما
بابي وامي اي هو مفدي بهما جملة معترضة ولا كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول
او ولا استقبلني بوجه عبوس من كلام الناس اي ما يجري في مخاطباتهم ومجاوراتهم
انما هو اي محمل فيها من الكلام التسبيح الخ اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة
عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لا تفسد الصلوة عند آخرين
فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك اطلعت بتشديد الطاء الي غنمه بالتصغير والحوشبة
بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم باء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب
احد اسف بالمد وفتح السين اي اغضب فصكتها اي لطمتها فعظم من التعظيم على
بالتشديد افلا اعتقها اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام اين الله قيل
معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الي الله تعالى وقولها في السماء اي في جهة
السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعرف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل
التفويض اسلم قوله فيرد علي اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة
وان تقوموا لله قانتين اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام وهذا الحديث لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين قوله فامرنا بالسكوت اي عن ذلك الكلام الذي كان عليه عن
مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ما قرب وما بعد اي تفكرت فيما يصلح
للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كان سببا لترك رد السلام قوله احدى
صلوتي العشي بفتح العين ولكسر معجمة وتشديد ياء اي اخراهما وما بين زوال الشمس
وغروبها وخربت السرعان بفتحتين وجوز سكون الراء السرعون الي الخروج وضبط
بضم او كسر فسكون جمع سريع قصرت الصلوة بضم الصاد فعلى بناء المفعول قيل هو
الاشهر فيها بناء تعظيما وتجليلا لمعرفتها جاوزه وقدر زادها الله تعالى تسمى ذا اليدين
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة اخره قاف لم اس ولم تقصر خ
على حسب الظن ويعتبر الظن فيما ذكر في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في
بيان هذه الاشياء اي يجري فيها الكلام بالنظر الي الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت
في ظني وهذا الكلام صادق للاخبار عليه ولا يوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى
الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فاتمم قال وقال كما
قال ذو اليدين اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما جزم وذو
اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين فجاء فصلى قالوا وليس فيه رجوع الصلي الي
قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى

عليه

عليه لا انه رجع الي مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه
تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل
الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا جعل الحديث
على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه
الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا
الحنفية ولم لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم قوله فاذركه ذو الشمالين
الخ هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره
والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو الشمالين ولا يخفى ان المصروي ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه ان قد
تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله
لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده اصح
هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير
الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع الثاني بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو
وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا او جب عن اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا علم احد من اهل العلم
بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى قوله في ثلاث ركعات من العصر فدخل كلام المصنف بين الواقعة
متحدة وهو ظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او
قعد في ناحية المسجد وغير ذلك من ما اشتبه على الرواة لطول الزمان وتعدد الواقعة والله تعالى اعلم قوله فليلغ الشك من الالغاء بالغين المعجمة وفي
بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اي ليطرح الشك اي الزايد الذي هو محل الشك
ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وحمل علماؤنا على ما
اذا لم يغلب ظنه على شئ والا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى اذا شك احدكم
اي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق
التردد في النفس وعدم اليقين شفعا لصلوته اي السجدتان صارتا لركعة السادسة
فصارت الصلوة بها ست ركعات فصارت شفعا ترغيما للشيطان سببا لانغاظه
واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين
فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة اسحق هو بتركها الطرد قوله
فليتحر الذي يرى انه الصواب اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك
فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره
علماؤنا والجمهور حمل على اليقين اي فليباخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه
لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتامل

قوله فزاد او نقص شك ويسجد في الجزم بانه زاد انبأنكموه اي اخبرتكم به فايكم ما شك
ما زائدة اجري ذلك الي الصواب اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند
الجمهور هو الاقل المتيقن به قوله فاخبروه بصيغة فتي رجل ظاهره انه اخذ بقولهم
فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر لهما اخبروه به فاخذ به عن ذكر
لا بمجرد قولهم والله تعالي اعلم اذا وهم اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام
كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط
ينبغي لذا ثنان ما اسقطه لا الثري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه
لانه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالي اعلم قوله
فليسجد عليه بفتح الباء مخففة او مشددة اي فليخط فليسجد ظاهره ان يكتفي بالسجدتين
علي البناء علي غالب ظنه وان قلنا انه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة
الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء علي اليقين اي فليسجد بعد ما بني علي اليقين
كما يمكن اعتبار البناء علي غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث علي البناء علي
غالب الظن والله تعالي اعلم قوله من شك او وهم الظاهر انه شك من الرواة
والله تعالي اعلم قوله جسما جمهور علمائنا الحنفية علي انه جلس علي الرابعة اذ ترك
هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس علي راس الرابعة اما علي ظن
انها رابعة او علي ظن انها ثانية وكلا من الامرين يقضي الي اعتبار الواقعة منه اكثر
من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس
اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الي الخامسة يحتاج الي ان ينسي ذلك
وظن انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطاء في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد
للسهو فتركه لسجود السهو لا يحتاج الي القول انه ينسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم
قوله وما ذاك بعد ان قبله يقتضي انه ينسي بعبث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا
لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده
يقتضي ان لا يجلس علي راس الخامسة بل يجلس راس السادسة فالجلوس علي راس
الخامسة يحتاج الي اعتبار سهو اخر والله تعالي اعلم قوله ما فعلت ما نافية وفي
ذلك علي حسب ما ظنه قلت براسي بلي اي بل قد فعلت وانت يا عمر اي تشهد
بذلك فوسوس القوم الوسوسة سببان معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم
وروي بسينين مهملة وبريد به الكلام الخفي قوله فجبوته بكسر الجاء المهملة اوضحها
وسكون الموحدة ما يحتبي به الانسان من ثوب ونحوه قوله اما لهم بفتح الهمزة او كسرها
والنصب علي المحال بتاويل اما اوعلي ان الاضافة لفظية فانه معجبي يؤلمهم من
شيء شانه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزي عن الركن عند العلماء
واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن اولانه اعتمد
علي ظاهر العموم والله تعالي اعلم قوله تنضي فيهما اي في اثرها والمراد الركعتين
الاخيرتين والمعني اذ كان في فقود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين
فافهم قوله ووضع راسه بذلك المرفق من يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان
مسكا ذيتين للاذنين وحذر فقه علي صيغة الماضي عطف علي الافعال السابقة وعلي

بمعني عن اي رفعه عن فخذه او بعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل
بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعلاءه علي فخذه وجوز ان يكون
اسما مرفوعا مضافا الي المرفق علي الابتداء خبره علي فخذه والجملة حال او اسما
منصوبا عطفا علي مفعول وضع اي وضع حذر مرفقه اليمني علي فخذه اليمني وهذا
الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حذر مرفقه الايمن علي
فخذه ويسجد ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه منفردا عن
فخذه اي رفعه وهذا بعد الوجوه والله تعالي اعلم قوله وقبض يعني اصابعه
كلها ولا ثنا في حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الاوقات المتعددة فيكون
الكل جايزا قوله ويتأمل اي يعتمد والمراد وضعها وبسطها علي فخذه اليسري
والله تعالي اعلم قوله احدا حدا في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي
تدعوه واحد وهو الله تعالي قوله قد اضاها اي يميلها والله تعالي اعلم قوله
او لتطفن علي بناء المفعول وفتح الفاء اي لتسلبن ابصارهم بسرعة قوله قبل ان
يفرض التشهد ظاهره ان التشهد في محل فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد
وقوله فان الله عز وجل هو السلام قد تقدم الكلام عليه قريبا قوله كما علمنا
السورة اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجزاء او كمالا قوله ثم ليتخير بعد
من الكلام اي الدعاء ما شاء ظاهره عام وخصه قوم بالوارد تعظيما لامر الصلوة قوله
صالحين صفة الملئكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط علي الارض والسياح بتشديد كالعلامة لما قد منها
يبلغوني من الابلاغ او التبليغ وفيه حث علي الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلي
الله عليه وسلم واجلال لمرتبته حيث سخر الملئكة الكرام لهذا الشان الفخم قوله والبشر
بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه اما يرضيك قيل
هذا البعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك فترضي وفي
هذه البشارة من بشارة الامة وحشرهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فكلهم
حصل له غاية السرور صلي الله تعالي عليه وسلم قوله عجلت من باب علم وفيه اشارة
الي ان حق السائل ان يتقرب الي المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفي
عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن حرص
السوال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل عجب علي بناء المفعول وهو بالجزم جواب
الامر وكذا اسقطه قوله انلم يسئل كانه رآه وان سكوته اعراض عن الجواب او لعل
في الجواب اشكالا والله تعالي اعلم وما تشبيه صلوته صلي الله تعالي عليه وسلم
اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت
علي ابراهيم كذلك فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم لما راي ان الصلوة عليه من الله تعالي
ثابتة علي الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالي ان
الله وملئكته يصلون علي النبي فرعاء المؤمنين بحر الصلوة عليه قليل الجدوي بين لهم
ان يدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا الفائدة جديدة وهذا
هو الموفق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو المقيد الزايد

وكانه لهذا خص ابرهيم لانه كان معلوما بجموع الصلوة والاهل بيته على لسان الملئكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملئكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبلها اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولكن ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صلى هو الله تعالى فليتامل والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وال محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتخصيص على اسمه اكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى اعلم قد علمتم على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم في التشهد او بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض على بناء المفعول من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم قوله فليتقل التحيات حملت التحيات على العبادات القولية والصلوة على الفعلية باعتبار ان الصلوة امها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله عليها لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع الشهد على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو اصل الصلوة كل عبد صالح اي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل اي اصاب ثوابه وبركاته كل عبد اجمعه اليه اي من الادعية الواردة او مطلقا قوله ثم سليه حاجتك كانه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره يقول نعم نعم جواب للطلب اي اعطيك مطلوبك وفيه انه نعم يجاب به الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى اعلم قوله بان لك الحمد توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور قوله قد غفرله تلتا يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بجموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا وذلك لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعية صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي من عندك اي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني ومغفرة لا تقف بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهرا فليتامل اني لا احدث فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاد رضي الله تعالى عنه وترغيب لمن بعده ان يلتفت عليه من الذكر قوله على الرسند ركبتان اي ضم فسكون قوله اما على ذلك اي اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ واما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذه لمجرد التاكيد وليس لها

عديل في الكلام كاما الواقع في اوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اي مرة من الدعاء قال الدعوة المرة كالجلسة هو الذي عزاه كتبي عن نفسه هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذي سمعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو الذي لكن الشيخ كتبي عن نفسه برجل فقال سمعه رجل القصد اي التوسط بلا افراط وتفريط مفرة اسم فاعل من اضر قوله من شرها عملت اي من شر ما فعلت من السيات وما تركت من الحسنات او من شر كل شئ مما يتعلق به كسبي اولا والله تعالى اعلم قوله بعد الاتعوذ اما الاتعوذ ما اوحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تسقط التعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم قوله من فتنة المسيح بفتح ميم وكسر سين مخففه اخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بالجيم الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض الحيا والممات اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او مما يكون حالة السالة في القبر الماتم هو الامر الذي ياتم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم قيل المراد مغرب الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم ما اكثر فتح الراء فعل التعجب ما استعيذ ما مصدرية كان هذا القائل راى ان الدين انما يتعلق بضيق المال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال عرم بكسر الراء حدت بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسالة عنه قوله فليتعوذ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله الهدي بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة قوله فطفف من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا ما صليت اي صلوة كاملة ويمكن ان يحتمل بالفرايض سيما عند من يوجب الطمانينة ولومت بضم ميم وكسرها وقوله على غير فطرة قيل الفطرة الملة واراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلوة لكونها اكثر اعمال الايمان قوله كنا نعد له من الاعداد اي نهيئ له وهذا اطرف من حديث طويل وسيتم بيان الوتر في بقيته وسيجئ في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على راس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل بسمعنا من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه قوله يرمون بايديهم اي يشيرون بها كانها اي الايدي الشمس بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها ورجلها قوله حتى يجري على بناء المفعول بياض جده بالرفع قوله السلام عليكم من شمائله مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا قوله اذا سلمنا اي عند الفراغ من الصلوة فليلتفت اي بادرة الوجه يمنة ويسرة قوله عثمان بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحده قد انكروا على صيغة المتكلم بصري

مفعوله قيل اراد به ضعف بصرة كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد بالعمى القرب منه وان السيول ايام الامطار فلو ردت بكسر الدال الاول اي تمنيت فقد اعلى بتشديد الياء اي اجاء عندي قوله فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا ولعل سنة العشاء بعدودة من صلوة العشاء بتعا ويسجد سجدة اي بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم قوله وركعته اي ركوعه قريبا من السواء اي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وفد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعة مقاربا وكذا الركوع اي قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من تطويل الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم قوله فمن اي خرجن الي بيوتهن وثبت اي قعد صلى الله عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم قوله انحرف اي عن جهة القبلة ومال بوجهه الي القوم او انصرف الي البيت والاول اقرب قوله بالتكبير اي لاعلامهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قال والجهر من المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انهم جهروا قليلا ليعلمهم صفة الذكر لانه جهر به دايما قال والمختار ذكر الله سرا لجميع الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام استغفر تحقيرا للعمل وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي ان يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله تعالى عباده فقال وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون انت السلام اي السالم من الافات وشك السلام اي السلامة منها مطلوبة منك او حاصل من عندك فالسالم من سلامته قوله اهل النعمة بالنصب على الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو او الجر على الصفة للثناء قوله ان تكلم اي احدا ومتكلم بخير قيل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر طابعا اي خاتما وكسر الباء لغة عليهن اي على تلك الكلمات التي هي خير اذ الغالب ان الخير تكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اخبر في جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذ كان هذا الذكر عقبها ولا يختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فتطلب والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير وفاعلا له الى درجة القبول امانه عن حصيص الرد فلا اي مغفرة للذنب الحاصل به فيستحب للانسان ختم المجلس به اي مجلس كان والله تعالى اعلم قوله عن حمزة بفتح الجيم فقالت اي اليهودية كذبت اذ بتهانها على عدم عليها بالعذاب في القبر فقبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب

لتقرض لتقطع الجلد قبل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلد هم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاعجلوة قوله عصمة بكسر العين اي يعصمني من النار وغضب الجبار من فتنة بكسر او فتح ويعتقنين ضد النعمة قوله خلتان بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان لا يحصيها من الاحصاء اي لا يحافظ ولا يداوم عليها قوله الصلوة الخمس مبتداء خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي في كل صلوة منها يعقدهن اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد للجاهل بيده فايكم يعمل اي لنساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شئ اي بل السيئات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك فيبقى من انام قوله معقبات اسم فاعل من التعقيب اي اذكار يتعقب بعضها بعضا او يتعقب لصاحبها عاقبة جميلة لا يخيب قايلهن عن اخرهن اي كيف ما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة قوله فقال اجعلوها كذلك هذا يقتضي انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرويا بوحي او الهام او باي وجه كان والله تعالى اعلم قوله تعوليهن اي بموضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار عدد خلقه هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضى ذاته الشريفة اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى او بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وملاء ما شئت من شئ بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من عرمثل كلمة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زنة كلماته اي بمقدار يساويها يساوي العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اي وقدر عدد مخلوقاته وقدر رضى ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض وقدر عليه ايضا لم يصح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم على ذلك واما مجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالمحصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق اي هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم قوله من سبقكم اي فضلا وكذا من بعد كما اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر الزمانيان والله تعالى اعلم قوله من سبح في دبر صلوة الغداة اي على الدوام او لمرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى اعلم قوله يجاور اي يعتكف اي هل ان يلتزم العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة اي ليلة القدر فانسيتها على بناء المفعول فطرنا على بناء المفعول ليلة احدى وعشرين في كانت ليلة القدر تلك السنة تصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتني اسجد فوكف سال ووجهه مبتل فابق وجهه

الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا انه ما مسح جبهته قوله فقد في مصلاه
ما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على
هيئته مستقبل القبلة او انه لا يقعد في صلوة بعدها سنة والله تعالى اعلم قوله
ويشتمل من الانشاد ولعد الشعر المشتمل على الفضائح او غير المشتمل على القبائح
قوله فاكثر ما رايت الخ اخبار عن ماراى وكذا احديث ابن مسعود الاتى فلا تناقض
ولا زم الحديثين انه كان ينهى احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما
تخطية ابن مسعود فانما هي باعتقاد احدهما واحبا بعينه وهذا خطاء بلا ريب
والاولى ان ينصرف الى جهة حاجته والافالايمن افضل بلا وجوب والظاهر ان
حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا
اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم قوله يرى ان حقا عليه وفي بعض النسخ
ان حقا عليه ان لا ينصرف الخ كما في صحيح البخاري واورد عليه ان حقا وحقا نكرة
وقوله ان ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه
من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتاتى مثله في كل
مبتدء نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل
بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة
كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا
مع تعريف الخبر وقد مر جوابا متناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره
الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا ومن صلة عليه اي يرى ان عليه الانصراف
عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم قوله قائما اي احيانا وقاعدا
اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده والاشكل كما لا يخفى قوله متلفعات اي متلففات
باب النهي عن مبادرة الامام اي السبقة عليه قوله اني امامكم فيه
ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا فيختص به قوله
قال الجبنة والنار فالجبنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله بقي
سبع اي سبع ليال ثم كانت سادسة اي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة
القيام وهكذا الخامسة قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة في الصحاح نفلت تنفيلا
اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد
اي اعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد توفيقنا بقيام هذه الليلة بما مهما
وحثر الناس اي جمعهم قوله اني ذكرت وانا في العصر شايفيد ان تذكر بالتعلق
بالصلوة فيها لا يبطل ولا ينافي خشوعها من ثبر بكسر تاء من فوق وسكون موحدة
اي من ذهب غير مسكوك قوله الى بطحان بضم فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند
اهل اللغة وهو واد بالمدينة كتاب الجمعة قوله نحن الاخرون
السابقون اي الاخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيمة والمراد
ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة عليهم
في الاخرة بانهما اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة

وفي مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق
ومعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب
فقالوا عصينا والاول اقوى بيد مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وفي الكتاب اللام
للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة
شرف اخرانا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ
فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمراد بيان ان هذا
يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو
شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا موانا في البرزخ ومن حيث حياز المتاخر علوم
المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلي وهذا اليوم الظاهر انه واجب
عليهم يوم القيمة بعينه والعبادة فيه فاختار والافضلهم ان يبدل الله لهم يوم السبت
فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك فهداهم الله
بالثبات عليه حين شرح لنا العبادة فيه اليهود غدا اي يعبدون الله في يوم بعد
يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد
فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم نعلم انه الوجوب بالنظر الى الاخرين
والله تعالى اعلم قوله تبعا وقائلا هو مفعول لاجله او حال اي متبوعا وقائلا والمراد
لقلة الاهتمام باعرضها الاستخفاف بها لان الاستخفاف بفرايض الله كفر ومعنى طبع الله
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله
الدنس والوسخ يغشان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الاتام والقبايح وقال
العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق وهذا
يقتضي ان تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى اعلم قوله عن ودعهم اي
تركهم مصدر ودعا اذا ترك وقول النحاة ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
محمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى
على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام
عادة وهو مع ذلك اكثري لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم
قال القرطبي والختم عبارة عما لا يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والخفاء والقسوة
وقال القاضي في شرح المصابيح ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك
الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الزين على
القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله ولتكونن اي عين الردود بين والله تعالى اعلم
قوله على كل محتلم اي ذكرا هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون
فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص
بما اذا لم يكن لهن عذر وعلة والله تعالى اعلم قوله فليتصدق بدينار اي لان الحسنات
يذهبن السيات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخييربين الدرهم والنصف
ولابد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم قوله خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة جلة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قولك تالله لاطيرن بجناحيه فان الشئ اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة فيه خلق آدم قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تجميل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما اعد له من الكرامات قوله وفيه النفخة اي الثانية وفيه الصعقة الصوت الهايل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا فاكثر واعلى من الصلوة فيه تفريع على كون الجمعة من افضل الايام وقوله فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا علي اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما يقرب الهدية المهدي الي المهدي اليه واذا كانت هذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الي تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل قالوا الخ لا بد هنا ولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما فاما ارمت بفتح الراء كضربت اصله ارممت من ارم يشتد الميم اذا صار رميما فحذفوا احد الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب او الغيبة على انه مستند الى العظام وقيل من ارم بتخفيف الميم اي فنى وكثيرما يروي بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب سكون التاء لتانيث العظام او ارمت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم عمموا الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء في قبورهم او بيان لما هو حق في العادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان الناظر من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة البدن ما دام سالما عن التغير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب في ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم ينبغي ان من مساة الانبياء وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما ينزله واحرى ينزل الثاني الى وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم وقوله بليت بفتح الباء اي صرت بالية عتيقا قوله الغسل يوم الجمعة واجب اي امر مؤكد او هو كان واجبا اول الامر ثم نسخ وجوبه على كل محتلم اي بالغ فشمل من بلغ بالسن او الاحتلال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالمعذور مستثنا بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وابعض الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض اكثر وعمومه يشمل الصبي وغيره لكن الحديث الاتي بعده وغيره يخصه بالصبي ويمس فتح الميم افصح من ضمها وهو خبر بمعنى الامر ما قدر عليه للتعميم وقيل للتاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ولو من طيب المرءة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فايا حتمل له بدل على تاكد الامر في ذلك قوله اذا جاء احدكم اي اراد المجئ فليغتسل ندبا او وجوبا لكن ثم نسخ قوله يسكنون العالية هي مواضع خارج المدينة وسخ بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش الروح بالفتح نسيم الريح او راحة جمع ريح لان اصلها الواو وجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا اي كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيفت بادواحهم وعلمها الي الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يتغير رائحته كريهة فاذا حملها الريح الي الناس يتاذون بها فحثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للاذي لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الاذي فلا يجب الاغتسال فاجاء من وجوب الاغتسال محمول على ان دفع الاذي حاصل كان بذلك الطريق والله تعالى اعلم قوله فبها اي فبكفيتها اي تلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذا المعنى نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قوله من غسل روي مشددا ومخففا قيل اي جامع امراته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل عزم لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود واورد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوها وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون واغتسل اي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وغدا اي خرج الى الجمعة اول النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة ودنا اي قرب ولم يلغ اي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستماع الخطبة ولم يشتغل بغيرها صيامها الظاهر انه بالرفع بدل من العمل قوله راي حلة وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى لا خلاق له لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية كسوتنيها اي اعطيتنيها قوله قعدت الملكة لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملكا يتبعض من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملكة المذكور بن غير الحفظة طوت الملكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان المتعاسم فاعلمن التهجير قيل المراد به المبادرة الى

الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة اي نصف كالمهدي اي المتصدق ببدنة
بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهدي الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث
يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة بطة فوق الدجاجة دجاجة بفتح الدال في الكل
ويجوز الكسر والضم قوله كرجل قدم بدنة التكرار في الجميع للاشارة الى ان الاجر
المذكور موزع على ساعات فالاولى في اول كل ساعة واخرها يتركان في نوع ذلك
الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالاولى في اول تلك
الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى
اعلم قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة او يغتسل بعد ان يجنب لحديث من غسل
واغتسل كما تقدم من احتمالات تم راح اي في الساعة الاولى بقرينة ما بعده قرب
بتشديد الراء والساعات محمولة على الحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات
النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف لا لان على الوقت وايده بحديث بعده
اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام
يكون في الساعة السادسة قيل وفيها تزول الشمس ولا يخفى ان نزول الشمس في اخر
الساعة السادسة واول السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول
الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتامل والله تعالى
اعلم قوله اثنا عشر ساعة المراد هنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات
كسائر الايام بسائر الله اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير التمسوها
راجع الى هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف للتمسوا والمراد بها الساعة النجومية
فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله فنرجو نوصمنا
اي نرجيها من العمل ونتعب النفس اولنرجي قلت اي ساعة اي تصلون اية ساعة
او ترجون اية ساعة وعلى الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الان
يؤول بقرب الزوال قوله وليس للمحيطان فيئ يستظل به اي بعد الزوال بقليل
قوله ان الاذان اريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل كان اول والراد
اول منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان
اوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانية
الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة
دار بالسوق قوله غير مؤذن واحد اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي
يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم قوله
وقد خرج الامام اي للخطبة سرج فيها ام لا بل قد جاء سرجا والامام يخطب وهذا
صريح في جواز ركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث
اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من ركعتي التحية فاذا
منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة والقياس
في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المنهي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز
بخلاف المنهي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر
بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم قوله الى جذع نخلة اي اصل نخلة

لحيتين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا قوله صيامها وقيامها بالجر بدل من
سنة قوله فقد اذيت اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام
المنبر والله تعالى اعلم قوله فقد لغا اي ومن لغا فلا اجر له قوله كما مر اي
ايجاب فيختص بالوضوء او المندب فيكون غسلا لما قبله لذنوب ما قبل من الجمعة
اي من الاسبوع قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي
للانسان ان ياتي بهذا ليستعين به على قضاءها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات
وعلى كل تقدير موجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اعادة الخطبة
فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع اخر بيض وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم
قوله اذا راح اي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح اخر النهار يقال راح وتروح
اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب
الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل قوله بدنة بفتح فتشديد ذال معجمة اي سمينة
تدل على الفترصل ركعتين قيل اخره ليري الناس هيئته فيتزهدون عليه لكن مقتضى
السوال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع
في الكلام فانقطعت الخطبة تلك الساعة وقال خذ ثوبك فيه ان المحتاج يقدم نفسه
وان الانسان يبدء بنفسه قوله وهو يقبل من الاقبال قوله حفظت ق والقرآن
المجيد قال العلماء سبب اختيارها انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ التذكيرة
والزواجر الاكيدة قوله باصبعه السباحة كانه يشير فيها عند التشهد والله تعالى
اعلم قوله يعثران من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشيا صغيرا مميلا
في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي لحملهما من كمال ما وضع الله
تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة قوله ويقل اللهو اي الكلام
القليل الخ وي اي غالب كلامه كان جامعا للطالب جمة واما الكلام القاطع
ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فالمعنى لا فائدة فيه ويطيل الصلوة
اي صلوته كانت طويلة مما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة
متوسطة في نابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا
او قيل المراد ان صلوته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم وقوله ولا يانف
من باب سمع اي لا يستنكف مع الارملة اي مع المرءة الضعيفة قوله قصدا اي
متوسط بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في
بابه كما تقدم قوله فيعرض للرجل فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة
من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم قوله وصلوة السفر اي في غير
الثلاثية قوله محمول لحمد قوله يسبح اسم ربك الاعلى الاختلاف محمول على جواز
الكل واستدامة وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب
قوله فقد ادرك اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها قوله فليصل بعدها

اربعا فاطلا قد يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين خلف المصلى ان ذاك للامام وبنه عليه بالزحمة الناسة فلا تغفل والله تعالى اعلم **قوله** وفيه تيب على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته مصيغة من اصاخ اي مستمعة شفقا اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيمة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقايع التي بين زمانها وبين القيمة او ما تعلم ان تلك الوقايع ما وجدت الى الان والله تعالى اعلم لا تحمل على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق والمطى جمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها اي ظهرها وقيل يطوى بها في السير اي يمد تلك الساعة بالنصب على الظرفية فهو كذلك اي فالجالس في تلك الساعة منتظر كذلك اي مصل **قوله** لا يوافقها اي لا يصادفها **قوله** قايم يصلي اي قايم يصلي اوثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره به عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود **كتاب** تقصير الصلوة في السفر

قوله فوجد من الناس اي فما لهم يقصرون الصلوة فقال صدقة اي شرع لكم ذلك رخصة عليكم وازالة مشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر من القيد فهو اتفاقي في ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون ان الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك لكن بين انه قد يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت كيف يكون التقرير مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة بسؤال من خلافه فتليقا سل **قوله** فاقبلوا صدقته الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون عنه قبيحا ويكون من قبيل ان رآه استغنى وفي رد صدقة احد عليه من التاذي عادة ما لا يخفى فهذه من امارات الوجوب فتامل والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الخوف هي محمل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية بفعل اي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما ثبت بالقران **قوله** واقام بها اي بمكة والمراد الاقامة بها وبجوارها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم **قوله** امن ما كان الناس واكثره قال ابو البقاء من واكثر منصوبان بنصب الظرف والتقدير زمن امن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مميز قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الاتري انه كان في الاصل امن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم **قوله** وصدرا من امارته بكسر الهمزة اي خلافته **قوله** حتى بلغ ذلك عبد الله فقال قد صليت الخ اي انكر ذلك علي عثمان فقد قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم

راوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضره العالم والجاهل والله تعالى اعلم **قوله** اقام بمكة خمسة عشر اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم **قوله** يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا يريد انه يفهم انه اذا اراد ازيد يصير مقيما بمكة وليس له الا اقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد او كانت بمكة وحواليها من المشاعر فلتتامل والله تعالى اعلم **قوله** فصرت بالخطاب واتممت بالتكلم وافطرت بالخطاب وصمت بالتكلم احسنت بكسر التاء على خطاب المراة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته السمرة فالاخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم **قوله** طنفسة له بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح بساط له حمل رفيع لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو ترتب العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تاما يفضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة اي الصلوة التي يصليها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب فطها والله تعالى اعلم **كتاب** الكسوف **قوله** ايتان قيل الراد اي كسوفها ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة ايتان او اراد انهما اذا كانا ايتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كذا ان الايات ومعنى كونهما ايتان انهما علامتان لقرب القيمة او لغلبة الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الايات الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته لا تنكسفان بالتذكير لتغليب القمر كما في القرين لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم من النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فرفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهم بهذا الكلام وذكر الحيوة استطرادي بهما يكسوفها **قوله** اترائي اي اراكن جمع سهم ما احد ثم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زعم انه لا بد ان يقرن في الكسوف شئا من السن فاراد ان ينظره حتى حسر على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها ثم قام الخ ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت نطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم **قوله** فكسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدي ولا يتعدي انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا **قوله** اي في

خفة تضمينية الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء وبنصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اربع ركعات اي اربع ركوعات في ركعتين في كل ركعة ركوعان قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وردبانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقايع والمراد به بيان جواز الجميع وردبان وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولذا حكم علما ؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم قوله قياما شديدا اي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بتمامها وقوله يقوم بالناس الخ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ثلاث ركعات اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله سجال الماء بكسر السين وخفة اللام جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملو ما قام بهم اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي اولما لحقهم قوله حتى يفرج عنكم على بناء المفعول اي يزال عنكم التخويف في مقامي يحتمل المصدر والمكان والزمان وعدم علي بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ لرتعالى لقوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الا ابنو العقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان المرئي مخصوص بالموعود كالجنة الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل قطفا بكسر فسكون عنقود وروي اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع يحطم كيضرب اي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج ابن الحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية سيب السوائب اي شرع لبه في قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب وعزوذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك

قوله اغير من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستكاف وذلك محال على الله فالمراد اغضب ان يزني اي لاجل ان يزني او تعلمون الخ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ماراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو يعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كرايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه انتهى ولا يخفى انه علموا بواسطة جزء اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم قوله عائذ بالله قيل بمعنى المصدر اي استعيذ استعاذة بالله او هو حال اي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع اي انا عائذ بالله فحرجنا الى الحجرة لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الوافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم كما سمعته اي سمع النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فبحتمل ان يكون الوهم من عبيدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعزى هذا الى الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقايع بعيد جدا

قوله لم تعدني في هذا وانا فيهم الخ اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني هذا وهو ان تعذبهم بعد ما انا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع في حضرة اظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مسيئا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم ادنيت الجنة دنى علي بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينها حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرءاة فراى جميع ما فيها من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى تعذب في هرة اي لاجل هرة وفي شانها خاشن الارض اي هوامها وحشراتها ولت اي ادبرت المرءة والحاصل ان الهرة في النار مع المرءة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق الهرة صاحب السبتتين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السابتين في النهاية سابتان بدنتان اهداها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذ ها رجل من المشركين فذهب بهما وسماها سابتين لانه سيبهما الله تعالى يدفع علي بناء المفعول المجن بكسر الميم عصا معوجة الراس قوله فافزعوا بفتح الزاي الخ اي غرضين بفتح معجمة ومهملة اي هدفين قيد محيين بكسر القاف اي قدرهما اليد ثم من الاحداث بالنون الثقيلة ولتان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية قد فعا علي بناء المفعول والفاعل اي دفعا الانطلاق فواهيا اي وجدنا فطا اي دايما وابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في النفي لا سمع له صوتا لا يدل على انه قرء سرا لجواز انه لا يستعمل الا في النفي قرء جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم قوله فرءا بفتح فكسر اي خائفا وقيل او بفتح الراء على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ان الله عزوجل اذا بدا له في شئ من خلقه خشع له قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف

القمر عبارة عن اجسام صقيلة بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم استفيد هذه الزيادة من طعن فيه وروايته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر الاحاديث الكسوف فقد روي حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول القائل صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في النسائي وغيره وتاويله ظاهر اي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يعلم في ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب الكسوف فاقتضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا ابدء اي بدو الفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شئ من خلقه بما شاء خشع له اي قبل ذلك ولم يأب عنه فصلوا كاحدث صلوة فيه انبغي ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لاجله صلوة هي مثل ما صلاها من الكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل فليتامل قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعان ركوعان في كل ركعة وبعده ما في بعض الروايات من قوله ويسأل عنه فليتامل قوله مثل صلوتنا اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع امثلها تصلي في الكسوف فيلزم توقف على معرفة تلك من الصلوة قوله تجلكت اي تاخرت وقوله ما بقيت الدنيا اي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا ينالها سيما الفواكه الباقية لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فينبغي ان يرفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها كاليوم اي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رايته الان يكفرن العشير اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده لو احسنت الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال الدهر بالنصب على الظرفية اي تمام العمر شتا اي ولو حقيرا لا توفق هواها من اي نوع كان قوله لا تسمح لدصوتا يمكن انه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر قوله ويخف اي تاسفا على حال الامة لما راي في ذلك الوقت من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم قوله يفتنون على بناء المفعول اي يختبرون بالسوال قوله حتى يكشف ما بكم من التخويف قوله يخشى ان تكون الساعة اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامر

العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعه بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالجاشي ان يكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه ان صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله هلكت المواشي اي ضعفت عن السفر لقلة القوت وانقطعت السبل لذلك ولكونها لا تجد في الطرق ما يحتاجون اليه فيها فطرنا على بناء المفعول وانقطعت السبل لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها وهلكت المواشي من كثرة البرد والاكام بكسر الهمزة او بفتح ومدجمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض فاجابت اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة قوله وقلب بالتخفيف او التشديد اي تغاير الابان يقلب الله تعالى في عمر الي يسير قوله ستدلا بمثناة ثم موحدة ثم دال مهملة من التبذل وهو ترك الزين والتهياء بالهيئة الحسنة المجتلبة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه فلم يخطب خطبتكم هذه اي بل كان خطبة الدعاء والاستغفار والتضرع قوله خميصة قسم من الاكسيه قوله وحول الناس ظهره اي استقبل القبلة متبتلا الى الله انقطاعا عما سواه قوله ثم صلى ركعتين يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمل على بيان الجواز قوله ورفع يديه اي في الدعاء قوله لا يرفع يديه اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى قوله عن ابي اللحم بالمهملة ممدودة فاعل من ابى بمعنى امتنع قوله احجار الزيت هو موضع بالمدينة مقنع من اقنع اي رفع كفيه قوله واجدب البلاد اي علت الاسعار فيها حتى اوسعنا على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لدعائه وامطرنا على بناء المفعول ما هو اي الشان الان تكلم اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمرق والمعنى ما الشان الا تمرق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام قوله فحط المطر على بناء الفاعل اي احبس وروي على بناء المفعول اي حبس اللهم اسقنا بوصل الهمزة ويجوز قطعها فرعه بفتحتين اي قطعة من غيم فاشار اي خرجت ممطرة على بناء المفعول فتقشعت اي اقلعت وتصدعت وانهتا اي المدينة الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانب الشئ اي صارت السحابة حول المدينة كالاكليل حول الشئ فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم قوله ان يغيثنا قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر غيثا قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غيثا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاغاثة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اغثنا على طاعتك برزقك وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل

بالمدينة معروف مثل الراس الظاهر التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسعت السماء انشرت سببا بسببين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فنهوهم الانصار في هذا الاصلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ سبتا سبان وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غاب الشمس الا مابين الجمعتين وهي ستة ايام فليتامل قوله حوالينا بفتح اللام اي اجعل المطر حوالينا والظراب بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي قوله صيبا اي مطرا قوله ما انعمت اي ما انزلت عليهم من مطرها بكونها من الله ومن فضله كافرين اي وبسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى الكوكب اي موجدا ياها وبالكوكب جاءنا قوله سوء كذا وكذا سيريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى وقوله علي سقيا اي بضم السين اسم سقاه الله قوله سقيانا على بناء المفعول بوزن المجد بكسر الميم هو تحتم من الجوع الدالة على المطر عند العرب قوله حتى اهم الشاب بالنصب مفعول اهم والرجوح بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوح بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم فتكشفت اي تكشفت قوله سنة اي محظ تارة السحاب امثال الجبال هذا بالنظر الى المال وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول المال فلا اضافة مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب بالجود بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلوة الخوف

قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي في صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام المختلفة واشكال متباينة يجري في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في اوقات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن يصلي بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض للكيفية صلوة المغرب قوله صف خلفه بالجر بدل من طائفة ثم نلص اي تاخر الى مصاف اولئك بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اي الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل على ان المراد ما اعاد واحالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم قوله موازي العدو اي مقابله قوله وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كان في السفر وجب ركعتين ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة

في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالامرين والله تعالى اعلم قوله الا انها كانت عقبا اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة قامت طائفة منهم اي في حذاء العدو وسجد الذين كانوا قياما اي في اخر صلوتهم ظاهر ان الذين كانوا معه اخرا ما سجد واسجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم قوله مصافوا العدو اي هم مصافون حذاء العدو ثم قاموا الى على التعاقب فقامت طائفة اولا وطائفة اخرى بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مواجهة العدو قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد فوازينا اي قابلنا قوله ثم انصرفت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وتركوا نجدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه في هذه الحالة لم يبق احد في هذه الصلوة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجع ثم خوف بذلك اولان العدو اذا راوهم في الصلوة ذاهبين ايبين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم قوله اجعوا اركبكم من الاجاح اي اعزموا عليه فاجاحوا واحذرهم اي ما فيه الحذر قوله ولم ركعة ظاهره انهم اكملوا ركعة واحدة وحمل على ان لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يحملون بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم قوله بعسفان بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة غرة بكسر غين معجمة وتشديد راء اي غفلة اي في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن قوله اربعا اي وللقوم ركعتين ركعتين كما سيجيء ولا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافيا قوله فمن اي ركعة الثانية لدى الامام شئتان اي تمام سنتين بهما تتم شئتان

كتاب العيدين

قوله وقد ابدلكم الله بهما اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحى بها وسمي يوم الاضحى قوله فامرهم اي امر المسلمين عموما لا اولئك القوم خصوصا بعد ما ارتفع متعلق بامر وان يخرجوا العلة ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد فامر بالتاخير والله تعالى اعلم قوله العوانق جمع عانق وهي التي قاربت البلوغ وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت والحيض بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض قوله من استبرق هو الحرير الغليظ اتبع استبرق بما للعيد منه علم ان المجعل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم فعلم بقاءها من الاخلاق لمن لا نصيب له في الاخرة في الحرير ديباج بكسر الدال اي حرير قوله ان يصلي قبل الامام اي

مطلقا او مصلي قوله ان اول ما ابتدء به قد يقال ما يبدء به هو الاول فما معنى
لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار متعدده مبتداء به فيكون منها
متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي فصلى
ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خارج عن الاول والاول لا يتعدد الا
ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعد
وعلى هذا يعتبر اولية الاخرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب
اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب
مبتداء بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتداء بها على ان الصلوة اول حقيقة
والنحر اول اضافة بقدمه من التقديم اي يجعله فذبح الظاهر ان الفاء لجواب شرط
مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ جذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة معا وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز اذ الجذع
من الضان مجزية والمسنة ما طعنت في الثالثة ولن توفي من الايفاء اي تجزي كما
في بعض النسخ قوله فسأل ابا واقد سؤال اختبار او لزيادة التوفيق ويحتمل انه
نسي واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه فرع علمه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله ومن اجب ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم
منه ان سماع خطبة العيد غير واجب قوله وحبشي اي بلال قوله متوكا على بلال
المتوكاء على العصا هو المتحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده
رواية صحيح البخاري وذكرهم من التذكير ثم مال ومضى الى النساء قيل هذا
مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم
وعظ النساء فان الاكثر اي اكثر حبس النساء لاكثر المخاطبات من سفلة النساء
بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس سفهاء كحراء والسفعة نوع من السواد
وليس بالكثير تكثرن من الاكثار او السكاة بفتح السين اي الشكى العشير اي الزوج
اقرطهن جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن في ثوب بلال اي
ليصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مصارف الصدقة قوله والامام يخطب اخذ من
اطلاقه تحوله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع
لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل قوله واحسن الهدي هدي محمد بضم
ففتح او وفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق محدثاتها يريد
المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا
ذكره القرطبي والمراد المحدث في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة تخصيص
عمومه وكل ضلالة في النار اي صاحبها في النار والساعة بالرفع على العطف او
النصب على قصد المعية كما يأتي التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى
كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما
فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين
الساعة في العدد قدر زيادة الوسطى على المسبحة وحبناة بتثليث الواو وابدالها
همزة هي اعلى الخد وضياعا هو بالفتح الهلاك فتمسي به كلها هو بصدد ان يضيع

لو لا يقوم باجره احد كالاطفال فالي اي اجره وعلي اي اصلاحه كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح
عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على
الامام ذلك الان وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون
من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله من ههنا هو استفهام في الكلام
اختصارا اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والعني فقال لمن ههنا اي
البصرة من اهل المدينة قوموا فحذف اللام نصف صاع بر دليل لعلماءنا الحنفية في
القدر قوله شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ولو امكاني منه اي
فرابي منه من صغره اي لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ابن الصلت بفتح مهملة
وسكون لام ومثناة فوقية تهوي بيدها من اهوى اي يميل يدها الى خلفها لتاخذ
منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملكت لازوال
الا انهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد قوله ولا بعدها اي في المصلى
واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل قوله وانكفاء بهمزة في اخره اي
انقلب ومال الملحين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو الصافي البياض
قوله ثم رخص في الجمعة فيه انه جزء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط
بالظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث
الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات
حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم قوله جاريتان الجارية في النساء كالغلام في الرجال
يقعان عليمن دون البلوغ فيهما بدقيل بضم الدال او فتحها وهو الذي لاجل فيه
فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تغريبان بدقيل مع العناء فانتهرهما اي منعهما العدم
اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث
دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم قوله اطلع الهيم اي انظر
ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرة
صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة
على جواز نظرة المرءة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا الى وجوههم
وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم قوله فاقدروا الي
اعرفوا قدرها وراعوا حالها قوله بنوارودة بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء
وقد تفتح قيل هو لعب الحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر قوله
وتغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار مسجى مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم
بحقيقة ايام منى اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

كتاب الليل

قوله ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور في
الخلو عن ذكر الله والصلوة ولا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة
فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات قوله من حصيرا اي كان يجعل الحصير
كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليالي لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت

من الضيق والافالبيت للنافلة افضل كما سيجئ وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في ليالي رمضان فقال مازال الخ انكار اعليهم حتى خشيت ان يكتب عليكم فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد الصلوة على خمس قلت لوسلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم فان افضل صلوة المرء في بيته قد ورد هذا الحديث في صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد اخر مع كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداء ها في المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم قوله بهذه الصلوة اي الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم قوله الا انبئك باعلم اهل الارض فيه ان الاولى العالم ان يدل السايل على اعلم منه ان علم به فاستحقته اي طلبت منه ان يحق لي في الذهاب اليها في هاتين الشعبتين الشعبان الفرقان والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق بني الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو يضمنان وقد يسكن الثاني وكونه خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بادابه واوامره ونواهيه ومحاسنه وتوضيحه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي اوولي اوحث عليه اوندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكلما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله في اول هذه السورة بقوله قم الليل الا قليلا التخفيف بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ نعد من الاعداد وطهور بفتح الطاء اي ماء للطهارة لما شاء بفتح لام وتشديد ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه لامر من الامور ويصلي ثمانية ركعات الخ هذا هو محل الخطاء الذي اشار اليه المصنف فيما بعد فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناهم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني انتهى وسيأتي في الكتاب ما يوافقه واخذ اللحم فيه انه اخذ اللحم في اخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بفتح ومد على الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم صلى من الفارغية ان النوافل تقضى كالفرائض قوله ايمانا اي يجمله على ذلك الايمان او بفضل رمضان واحتسابا اي يجمله عليه ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره قوله لوثقلنا بتشديد الفاء او تخفيفها اي اعطينا قوله يسمونه السحور الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول قوله عقد الشيطان اي ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطان ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله اريد بها ما يكون سببا للثقل في الراس شبه النايم عن القيام ويكلب

اليه النوم والكسل بضرب على كل عقدة اي بيده احكاما لها ليلا طويلا اي اعقد ليلا طويلا ويروي بالرفع اي عليك ليل طويل ويمكن اذ مفعول ليضرب على تقدير النصب اي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النايم فاصلي ولو ركعتين وتخصيص بالثلاث ليمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم قوله حتى اصبح لعل ترك العشاء وظاهر كلام المصانه ترك صلوة الليل بال الشيطان قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن سماع ساج الديك ونحوه مما يقوم سماعه اهل التوفيق والله تعالى اعلم قوله رحم الله رجلا خبر عن استجابة الرحمة واستجابه لها او دعاء له بها ومدح لمن حسن ما فعل قوله وطرفه اي اناه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ويقول وكان الانسان الخ انكار الجدل على لا تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود لانا في الاعم كثرة جدله نعم التكليف ههنا مذهبي ولا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لتركهم على حالهم والله تعالى اعلم قوله هويا بفتح هاء وتشديد ياء اي حينا طويلا وانا اعرك من باب نصر اي ادلك قوله شهر الله اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشورا لا صوم الشهر كله صلوة الليل ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرايض وما يتبعها من السنن قوله رجل اتى فوما ظاهره ان السائل احد الثلثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل عطيه فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد قوم فتخلفهم رجل باعقابهم خرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله باعقابهم يعني في ظهورهم بمنزلة التاكيد لا يدل عليه تخلفهم مما يعد لبناء المفعول اي مما جعل عدبلا لا ومثلا ومساويا في العادة يتخلفني هذا على حكاية كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل والمراد بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع بصدر تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر حتى يقبل على بناء المفعول قوله سمع الصراخ قيل هو الديك قوله الهوي بفتح وتشديد ياء اي الحسين الطويل قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي متبرا من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه قيام كعلام اي القايم بتدبير واعره السموات وغيرها انت حق اي واجب الوجود ووعدك حق اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل ومحمد حق اما حيز للتواضع وهو اسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هي من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم لك اسلمت اي انقدت وخضعت ولك خاصمت اي بحجتك ما قدمت وما اخرت اي ما فعلت قبل وما سا فعل بعد او ما فعلت وما تركت قوله في عرض الوسادة المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لغلبته بالطول يسمع النوم عن وجهه اي يزيل عن العينين بالمسح قوله قال اللهم الخ قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث

حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او الجمع بان الكل فاطر السموات والارض اي مبدعهما اهد في اي ثبتني او زدني هداية لما اختلف فيه على بناء المفعول قوله اهوي اي مد يده فاستل اي اخرج فاستل بتشديد النون اي استعمل السواك في الاسنان قوله ماكان ثناء الخ اي ان صلوته ونومها كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا اخر والله تعالى اعلم قوله وكان ينام نصف الليل الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اوله والقول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم قوله عند الكتيب الاحمر الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس مرجعا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه يصلى في قبره قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وه في تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونه احيا حقيقة ان تكون لابد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي تشاهد هاهنا بل يكون لها حكم اخر قوله اجل كتعدونا ومعنى صلوة رغب ورهب اي صلوة رغبت في اجابة دعاء ها ورهبت من رده ان لا يملكنا انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على امهم بالهلاك وهو يد عو لهم بعدم الهلاك ان لا يظهر من الاظهار اي ان يجعل غالبا عليها من الكثرة ان لا يلبسا بكسر الباء اي لا يخلطا في معارك الحرب شيعا فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عد ولا استناده الى الله تعالى ومن تحت ارجل اشارة الى غلبة الكفرة يستحقون الزلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الاية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم قوله اجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل اي غالبه وبه ظهر التوفيق وشد الميزر قيل هو كناية عن اجتناب النساء والجد والاجتهاد في العمل وعنهما قوله مد اي اشتكى عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط لا يمل بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك قوله فترت بفتح التاء الثناة من فوق اي كسلت عن القيام نشاطه بفتح النون اي قدر نشاطه قوله فقيل لراجح القايل زعم ان الاجتهاد بشئ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة يقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد قوله تزلع اي تشقق برأي وعين مهملة قوله فاذا بني

من قرأته الخ يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق قوله فاذا نمر اي بقي قوله كان وكان اي كان كذا وكان كذا ثم يأوي الى فراشه كبرمي اي يرجع ويجيء الى حاجته اي حاجة البول ونحوه والي طهوره بفتح الطاء يحمل بتشديد الياء على بناء المفعول الي بتشديد الياء فادنه بهمزة ممدودة اي اعلمه قبل ان يعتني من الاغفاء وهو النوم الخفيف ولحم كرم وعلم اي كثرة لحمه قوله ينبغ من وجهي اي من الثقيل قوله بعد ما حطمه الناس الحطم الكسر اي بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فهم كانهم باحملوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما قوله حتى تكون اي السورة بواسطة الترتيل قوله لست كاحد منكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص له في الاجر في صلوته قاعدا وقايما قوله من صلى نائما فهو افضل الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز المفضول بل فضله والجواز للمقعود في الفرايض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرايض ان يكون القيام افضل ويكون المقعود جايزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود وما يقدر عليه بقي انه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والمقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القايم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القايم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم قوله كالذي يسر بالصدقة وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصلكن الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر والا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم قوله ثم افتتح العمران مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة قوله مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين

ويحتمل ان المراد انه يشهد في كل ركعتين قوله هذا الحديث عندي خطأ يريد زيادة والنهار قوله مثنى مثنى اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل او مع كل ما يصلح له وفيه انه ينبغي تأخير الوتر مهما امكن فيصلي اذا خشي بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد انك اذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل قوله اوتروا فان الله الخ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن وتر بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له يجب الوتر اي يتأكد عليه ويقبل من عامله قوله ليس بحتم ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور قوله النوم على وتر اي بكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف الوتر فالافضل التقديم ومن لا فلا تخير في حقه افضل والله تعالى اعلم قوله فصلى باصحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل او تران اي لا يجتمع وتران ولا يجوز وتران في ليلة يعني لا ينبغي لكم ان تجمعوها وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وتران بالياء لان الاسم بعد لا التي للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف فان كان لحاجة اي الى اهله الم ينزل لاهله كناية عن الجماع وبث اي قام سريعا قوله من اوله اي اول الليل وانتهى وتره اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو اجب قوله كان بامرنا بذلك اي امر ندب قوله طلعت الشمس ثم صلى اي قضا اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت قوله كان يوتر على الراحلة وهذا من علامات عدم الوجوب قوله فاركع بواحدة توتر تحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستيناف اي تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بانفرادها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا قوله توتر له ما قد صلى اي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا قوله ثم يصلي تلك ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ان عيني نام ولا ينام قلبي اي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى اعلم قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قوله ويثبت قبل الركوع ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم قوله الوتر حق الخ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالفرض على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في

بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم قوله بسلام ولا بكلام اي ولا بقعود كما يجيئ ويلزم منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب قوله ثم يمهض اي يقوم يسمعنا من الاسماع يريد انه يجهر به فلما كبر لعلم ما الوتر اي ما قصرت في ان اصنع فذهبي ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس قوله ويرفع بسبحان الله الملك القدوس صوته بالثالثة اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد قوله خالفه يحيى بن سعيد فذكر حديث الظهر وان رجلا قرء فيه بسبح اسم ربك الاعلى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم قوله اقولهن في الوتر الظاهر ان المراد علمي ان اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يبعد ان علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضمن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه ان علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا ان علمه نفسي تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات قوله كان يقول في اخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لانه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم قوله ويسجد اي بعد الوتر او يسجد في صلوة الليل كل سجدة قدر ما يقرء الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم قوله لا يدع اربعا قبل الظهر يفيد ان الغالب في عمل صلى الله عليه وسلم ان يصلي قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم قوله ركعتا الفجر اي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا اي خير من ان يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فزهرة من الاخرة لا يساويها الدنيا وما فيها قوله ثم يضطجع فذجاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم لم يعلموا الحديث والا فاوجه انكارهم قوله كان يقوم الليل اي غالبا او كلما ترك قيام الليل اصلا حيل عليه اي فلا تزدانت في القيام ايضا فانه يؤدي الى الترك راسا قوله ركعتي الفجر اي سنة الفجر ولا يمكن حملها على الفرض اصلا قوله وبدا الصبح بالهمزة اي ظهر وبان او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور قوله اذا اضاء لنا بهمزة في اخره اي ظهر وبان له قوله لا يتوسد القرآن نصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه

وذما اي لايكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاتوسد والقرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء
اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من
ان تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن
مرفوع على الفاعلية والتقدير لايتوسد القرآن معه فقالا بالتوسد النوم والكلام
يحتمل المدح اي لايقام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معدا على هويدا وم على
قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لايحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته
فاذا نام لم يتوسد معدا القرآن انتهى والوجه هو الاول والله تعالى اعلم قوله
الاكب للاجر صلوته يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فانما هو
على العادة والمضاعفة الاجر والله تعالى اعلم قوله يبلغ به من البلوغ والباء
للتعدية اي يرفعه قوله وهو ينوي ان ينوم اي سواء كان القيام عادة له قبل
ذلك او لم يعهد الحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك قوله صلى من
النهار اي يقضي في النهار ما فاته في الليل قوله من نام عن حزبه اي من نام
في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل
الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرها والمحل على الليل بقرينة النوم ويشهد
له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على
المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث
دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله
كتب له اخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما يحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه
من القيام مع ان نية القيام وظاهره انه له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق
تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف
اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والافاضل الكرام
يكتب بالنية والله تعالى اعلم قوله حين تزول الشمس لايخلو عن اشكال اذ الصلوة
في هذا الوقت مكروه ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه والاقرب ان هذا
من تصرفات الرواة بعد لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوة لاندفع الوجه الاول
من الايراد والله تعالى اعلم قوله من ثابر اي واظب عليها دخل الجنة اي اولا
والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان قوله لاتزل بعينه على بناء المفعول اي
تزل به الموت سيصور اي يتلوى ويصيح وينقلب ظهرا لبطن وقيل سيصور اي يظهر
الصور بمعنى الضرب قال صاره يصوره ويصيره واخر الحديث يفيد انه كان يفعل
ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فاتركهن الخ قال النووي
فيه انه يحسن من العالم او ممن يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه
بل يريد حث السامعين على التحلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه
وتنشيطهم لفعله

كتاب الجنائز

قوله لايتمنين احد
منكم الموت نهي بنون التاكيد فيل وان اطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه
المقيد كما في حديث انس لايتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله
لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في الدنيا ويفعله في اخراه ولايكره
التمني لخوف في دينه من فساد اما محسنا بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لايخلو التمني
اما يكون محسنا فليس له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك
ليس لان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضى الله تعالى
بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة
والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لانه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى اعلم قوله احيني من
الاحياء اي ابقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف
بها حسن الاتيان بها اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف وكما كانت الوفاة
معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باداة الشرطية
فقال اذا كانت اي اذا ال المحال الي ان تكون الوفاة بهذا الوصف قوله
الا لايتمنى خبر بمعنى النهي فان كان لابد متمنيا فليقل اي فلا يتمنى صريحا بل يعدل
عنه الى التعليق بوجود المخرفيه قوله وقد اكتوي في بطنه سبعا اي عجل ما
من النهي عن الكي على التنزيه قوله هاذم اللذات بالذال المعجمة بمعنى قاطعها
او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات اما لان ذكره
يزهد فيها او لانه اذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم قوله
فقولوا خيرا اي ادعوا له بالخير لا بالشر او ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر
للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير
واعقبني من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه اي في مقابلته بعقبى كبشرى اي بدلا
صالحا قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لان من مات والتلقين ان يذكر عنده
لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا
التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم
بكلام اخر قوله موت المؤمن بعرق الجبين قيل هو لما يعالج من شدة الموت
فقد يبقى عليه بقية من ذنوب فيشتد عليه وقت الموت ليتخلص عنها وقيل هو
من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له
ذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين
علامة حملت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله حاقنتي في القاموس الحاقنة
المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن وذا قنتي بذال
معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما ينال الذقن من الصدر قوله كشف
الشارة اي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة ان
مرتد اي يرجع عن ذلك المقام وتاخر السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
الستر قوله باليته مات بغير مولده بل اراد باليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة
ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد
في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها
فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت

بالمدينة المنورة الى منقطع اثره اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره وشبه في الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يبطئ له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يضيع له في قبره بعد القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم قوله اذا حضر المؤمن على بناء المفعول اي حضره الموت اخرجي الخطاب للنفس فيستفيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى مرضيا عنك بكسر الكاف على خطاب النفس الى روح الله بفتح الراء اي رحمته وريحان اي طيب كاطيب ريح المسك حال اي حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك فلهم اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدء خبره استد وقيل يجوز ان تكون اللام خبره والتقدير لهم فرح هو استد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز يقدم من القدوم ماذا فعل فلان على بناء الفاعل والمراد ماشانه وحاله فاذا قال اي في الجواب اما انا كم اي انه مات ذهب به على بناء المفعول الى امه الهاوية اي انه لم يحي بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها ماوى صاحبها كالام ماوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية بسح هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف قوله فقد هلكنا لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع وليس اي ليس المراد بالذي تذهب اليه الباء زائدة اي يفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحال الا حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر طبع كنع اي استد وعلا وحشرج كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس واقشعر الجلد اي قام شعره قوله ان ابا بكر قبل من التقبيل قوله بالسخ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة مسجي بفتح جيم مشددة كغطي وزنا ومعنى يبرد حبرة بوزن عنبه وهو برد يمان لا يجمع الله عليك موتتين رد لما زعمه عمر انه يرجع الى الدنيا بالموت ثانيا وهو عند الله اعلا قدرا من ان يجمع له موتتين لم فقد مرتا اي ماتت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا على المصدر قوله وقد مثل على بناء المفعول مخففا او مشددا للمبالغة وهي اشهر بالمقام اي فعل به ما يغير الصورة مجي بتشديد الجيم اي غطي صوت بكاية اي امراة باكية فلا تبكي في معنى المبي اي فلم تبكي هو شك من الراوي هل بني او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظر الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله فقضت اي لاجل اي ماتت ولكنها اي بكائي والتاسيت للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت مكروه ففرق بين بكائي وبكائك فلا يوخذ حكم احدهما من الاخر تزعج على بناء المفعول قوله من ريح ما اوناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله اوناه اي اتى حتى جعله قريبا من ريح والصيغة للتعجب شعاه اي بحبره بوبة قوله قد غلب على بناء المفعول اي عليه الموت وشدته وكذا قوله قد غلبنا عليك اي تقدره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا بجميل سعيك في الاسلام والخير فضمن الثناء من الصياح فاذا وجب اي مات اي المسوغ هو البكاء بعد الموت لا في قربه

باكية اي امرءة باكية وتخصيص المرءة لان البكاء شانها او نفس باكية ان كنت مخففة اي ان الشان جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تمت جهاز اخرتك وهو العمل الصالح بالموت اوقع اجره اي اثبت واوجب مقتضى الوعد عليه اي علي عمله وهو متعلق بالاجر او على ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع الملق الذي قتل الطاعون والسطوت الذي قتل البطن وصاحب الهدم بفتحتين البناء المهدم وصاحب ذات الجنب في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب فتنفذ الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصاحب الحرق بفتحتين النار وصاحب النار تجمع بضم الجيم بمعنى الجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وهي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قوله لما اني بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء اي خبرهم جلس اي في المسجد يعرف فيه الحزن اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون بفتحتين والجملة حال من ضمير الباب بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب فاتحت من حتى يحتوا اي ارم قيل يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا او نحوه وهذا ارشاد عظيم فلتيقظ له ارغم الله انف الا بعد تضرعه عنه ما تركت اي من النقب بفاعل اي ما امرك به علي وجهه قوله ببكاء اهله عليه اي اذا تسبب فيه وهو حي بدء في حياته قوله ببكاء الحي اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت قوله لا تنوحوا نهي من ناحت المرءة تنوح اي لا تبكوا علي بالصياح والمدح لم يح على بناء المفعول قوله اخذ علي النساء اي اخذ منهن العهد ان لا يحن اي بان لا يحن من النوح اسعد نسا اي وافقنا على النياحة واسعاد النساء في النياحة هو ان تقوم امراة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احديهما بالاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها قوله اكان يعذب يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمر ان بقوله كذبت انتا والا فصورتا استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وشي ان صاحب القبر ليعذب اي بذنوب ولا تزر الخ اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها راته مخالفا للقران لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الاية والله تعالى اعلم قوله ان الله ليزيد الكافر بمحمله الميت على الكافر وانكرت الاطلاق وقد جاء في الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بجعل الغرائض مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان يجعل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم قوله راي ركبا بفتح فسكون اي جاءة راكبين على نجيب اي احضره عندي لانك خاف ان يقضي بكاءه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد

الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت قوله فان العين دامعة فيه ان بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله ليس منا اي من اهل طريقتنا قوله من حلق اي راسه او لحيته لمصيبة ولا خرق اي ثوبه ولا سلق بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة قوله فنض اي قارب القطر ونفسه تتقعقع القعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس المحلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة او نحوها قوله عند الصدمة مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعلم بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله احبك الله دعاء لمزيادة محبة الله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحبه ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى فيفقده اي الابن او الاب وهو الاليق بما سيجئ في اخر باب الجنائز في الكتاب وقوله فقال اي فقال لرجل لقنه في الطريق ما يسر بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك قوله بصفيه اي بحبيبه الخالص وهو الولد ثواب متعلق بقوله لا يرضى دون الجنة اي سواها فجزاءه الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة قوله حسب ثلثة اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها قوله يتوفى له على بناء المفعول الحنث بكسر الجاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتملوا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يا بي عنه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم قوله فمسه النار المشهور عندهم نصب فمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية في غير مرادة ههنا للزم ان ملوك مات له ثلاثة ولد لا تدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حي يدخل النار بسببية الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه ان موت ثلثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دايما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلثه ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا تجتمع موت ثلثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم والله

هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم بفتح المثناه وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحلل اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قوله لقد احتظرت بحظار بتشديد الخ بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل المحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار بقيك حرها قوله نعي زيد الخ اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها تدر فان بكسر الراء اي تسيلان قوله الحاشى قيل هو بضم نون او كسرها وعلى الاول تخفف الياء او تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير قوله اذ بصر بامرءة بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصر بالمبصر وابصر فترجمت الهم اي ترجمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مقتضيا ذلك الهم ليرجو ابره وعزيتهم من التعزية اي امرتهم بالصبر عليه رجوا عظم الله اجركم الذي بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها حتى يراها حد ابيك ظاهر السوق يعني ان المراد ما ترا بد اكما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط والمعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها واما ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بخلاف عبد المطلب فقال لذلك لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرءة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخراجه الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا بد خلودا الجنة بان المراد لا بد خلولها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو انها لو بلغت معهم الكدى لم ترا الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب اوشدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول إمرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم ترا الجنة حتى يجيئ الوقت الذي يراها فيه عبد المطلب فترتيبها حينئذ فيكون رويتك لها متاخرة عن رويته غير مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة لا معنى لمن يرد ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قوله فقال اي للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية او اكثرهن ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي او غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار

فاذني بعد الهمزة وتشديد النون الاولى من الاذان ويحتمل ان يجعل من التاذين والمشهور الاول حفوة بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة استعيرها من الاشعار اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما اريد لذلك تبركا به وفيه دلالة على ان الترك بآثار اهل الصلاح مشروع **قوله** عكاسة بضم فتشديد كاف ثم قال ما قالت استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل الجواز عرفت على بناء المفعول من التعريف وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ثلثة قرون قيل اراد بهذا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وتعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية **قوله** بدلان بيانيا حبر بمعنى الاثر **قوله** فقبر ليلا اي من غير ان يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه عن طائل اي غير جيد فزجرا اي نهى ان يقبر انسان ليلا اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التاكيد في مراعاتهم حضوره وصلوته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ولي احدكم اخاه اي امر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفنه قيل سيكون الفا مصدرا اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه ياعنه ونظافته وسوغه وكونه لائقا ثم ذا الحديث النهي عن المغالاة انتهى **قوله** فانها اطهر واطيب لانه يطهرها ادفى وسخ فيزال **قوله** في ثلثة اثواب في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة سحولية بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن **قوله** ليس فيها قميص الخ الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلثة اثواب فقال ابو بكر ثوب عليه غير في فيه مع ثوبان اخرين وهو حديث صحيح **قوله** بيانية بالتخفيف واصل يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قد مت احدى اليائين ثم قلبت الفا وحذفت وعوض عنها بالف على خلاف القياس كرسف بضم كاف وسين مهملة بعدها راء ساكنة القطن قولهم اي قول الناس اي ذكر لهما ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرود اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف ولكنهم اي الناس الحاضرين على التكفين **قوله** فاذنوني بعد الهمزة اي اعلموني اصلي عليه استيناف وليس بجواب امر والا لكان صل بلا باء الا ان يقال الباء للاستباح او لمعاملة العلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة **نهاك** الله استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاجزه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف يعرن بقوله او يعتقد ذلك قلت اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان كتاب النهي عنه قلت لعله جواز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوصل به الى فهم ما ظنه نهيا واما

ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشئ اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم **قوله** وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صرح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد حراجة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صرح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والسيد القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم **قوله** الا قميص عبد الله بن ابي فعنه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس **قوله** لم يأكل من اجره شيئا كناية عن الغنايم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح اتبعت بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح النون اي نضحت بيد بها بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يحثيها وقيل بتثليث الدال المهملة اغسلوا الحرم ظاهره ان المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد اي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى ان الحكم مخصوص به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا تحروا اي لا تقطوا **قوله** اطيب الطيب اي من اطيب الطيب كما في رواية الآتية **قوله** حتى صمت الناس فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن ثم يريد ذلك يحمل على الخصوص **قوله** قال قد مونى كانه يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فيصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم **قوله** اذا وضعت الجنازة يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اي اذا وضع الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اي اذا وضع على الكفت والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل ثم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالصدر السرير بالاستخدام قالت مدمونى قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله يسمع صوتها الخ يدل على انه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها اي صوت النفس الغير

الصالحة لصعق اي لغشي عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر
واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مالوف
قلت وهذا امين على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير
مالوف والله تعالى اعلم **قوله** اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر بالحملة بالاسراع في
المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر
تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع
عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فخير تقدمونها اليه الظاهر ان
التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلة بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار
الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير
لكن يساعده المقابلة والله تعالى اعلم **قوله** رويدا اي امهلوا ولا تسرعوا يقال
اي يبطئون في المشي الرويد بكسر الميم وفتح باء موضع بالبصرة واهوى اي مدبدة
الى السوط ليسوقهم به خلوا اي التضييق ترمل من باب نصر رملا بفتحتين اي نسرع
في المشي **قوله** اذا مرت بكم جنازة فقوموا قال القاضي عياض اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد
واسحاق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يتبعها عند المقبر فقال
جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من
مر به ولهذا قال بدر الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا
ان القيام ليس بمستحب وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا
انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر للندب والقعود بيانا للجواز ولا يضر
دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
ولم يتعذر انتهى **قوله** حتى تخلفه بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعل خلفها
ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم **قوله**
انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على على الارض وحمل الخراج **قوله** ان الموت فزعا
اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير
للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع او هو من باب المبالغة
ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت
فلا يختص القيام بميت دون ميت **قوله** ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به
الجمهور على النسخ **قوله** قال ابن عباس نعم ثم جلس اي ترك القيام لها **قوله**
فكره ان يطول راسه هذا ويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الحديث انه كان
لتعظيم امر الموت وقد جاء به الاحاديث الاتي يقال هذا ما انضم الى دواعي القيام
ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم **قوله** انما فعلنا للملئكة لا معارضة
اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت وللملئكة جميعا
وغير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** ابن ملحلة بميمين مفتوحتين ولامين الاولى
ساكنة والثانية مفتوحة **قوله** مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او والتقدير

هذا الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بعضها على ان هذا الكلام
بيان لتقدير يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت احد رجلين فقال مستريح
ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في
اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم
المطابقة بين المبتدء والخبر فليتامل **قوله** من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى
واذاها من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف
المتباينين والعبد الفاجر قيل يحتمل ان المراد الكافر او ما يعمه والعاصي وكذا
المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن
وحمل الفاجر على الكافر لمقابلة بالمؤمن اذ تحمل التاويل هو الثاني لا الاول فان
التاويل في الاول اما قبيل نزع المحف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمل الصنف
على الكافر كما سيجيء عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ قيل الاشرار
يضيق في الارزاق بشوم معاصية مع انه قد يظلم ايضا ويوضع الناس في الاشر
وغير ذلك **قوله** او صاب الدنيا جع وصيب بفتح الواو والمهملة بعدها موحدة
وهو وزام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن **قوله** مريحة بناء المفعول
وكذا فاجر **قوله** خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء حسنا انتم شهداء الله قيل
الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا يتوفون بالجنة بخلاف من بعدهم
وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يخص
بالثقات والمتقنين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثني عليه اهل الفضل
وكان ثناؤه مطابقا لافعاله فمن اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه
وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة
فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه ثناء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء
والا فاذا كان افعاله مقتضية للجنة لم تكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا لم ينكروا
الموتى الاجنبر والله تعالى اعلم **قوله** شهداء اربعة ظاهره العموم كما اختاره
النووي والله تعالى اعلم **قوله** لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل لعله ما نهى عن الثناء
بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر
والمتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقهم والاقتداء
باثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه كان من هؤلاء **قوله** فانهم
قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من التقديم اي لا نفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها
اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك
نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لما
كما تقدم **قوله** يتبع الميت اي الى القبر اهله اي عادة اذ كان لاهل وكذا ماله
اي عبيده ويبقى واحد عمله اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحهما **قوله** على
الميت ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التاكد بعوده اي يزور ويسال عن
حاله ويشهده اي يحضر جنازته ويصلي عليه ويتممه من التشميت وهو ان يقول

يرحمك الله اذا عطش اي رحمه الله وسقيح له اي يريد له الخير في جميع احواله وهو المراد بقوله اذا غاب او شهد اذ الاحوال لا تخلو عن غيبته وحضور والمقصود انه لا يقبر النعش على حال الحضور كما ان من يراعي الوجه بسقيح لاجل الايمان فيسوي بين السر والاعلان والله تعالى اعلم **قوله** وبرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار القسم بضم ميم وسكون كاف وكسر سين وهو الحلف وابرار تقدم بمعنى انه لو حلف احد على امر وامكن تقدير على جعله بارا فيه كما لو قسم ان لا يفارق حتى يفعل كذا فافعل وعن المبارز جمع مشير بكسر ميم وسكون هزة هي وطاء تحتويترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل والقسية بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم **قوله** كان الرجز قراط وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وهي جبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يتجسم على قدر هم الجبل الذكور تثقيلا للميزان **قوله** الراكب خلف الجنازة اي الذي يحاله ان يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حمل قد تدعو الى جميع ذلك والطفل بعموم يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغيره لكن الجمهور اخذ واحديث جابر الطفل لا يصلي عليه حتى يستهل رجحه النهي عن الحمل عند التعارض **قوله** ان اخاكم اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم **قوله** طوبى قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح لهم وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلي ولم يدركه اي لم يدرك اوانه بالبلوغ او غير ذلك اي بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف خلق الله الخ قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل واوقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد رجح كثير من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا فيها اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور الغيبية فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في الخصوص لان اجماع الامة من تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم **قوله** تعالى الله اعلم باكانوا عاملين ظاهره انه تعالى يعاملهم بما وعاشوا العلوه ونمك به من قال انهم في مشيته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب الفاعل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير الفاعل من باب اولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة

ولا في النار بل الموجب لما هو اللطف الرباني والمنذ لان اللاهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فيهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والي التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الاية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استيصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احد من طريق عامر بن ابي عامر عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي **قوله** اهاجرمعك اي اسكن معك مهاجرا عنهم كسع قسم بكسر القاف بمعنى النصيب ما على هذا الخ اي امنت بك لاجل الدنيا وانى امنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ارمي على بناء المفعول ان تصدق الله هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نفر اي كنت صادقا فيما تقوله وتعاهد الله عليه يعزك علي صدقك باعطاء ما تريده فصلي عليه فهذا يدل على الصلوة على الشهيد **قوله** فصلي على اهل احد اي في اخر عمر فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمل على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم اني فرط لكم بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه اني هذا نوديع لهم واما شهيد عليكم يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم امنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم **قوله** في ثوب واحد قال الطيبي في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد الصفر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تلاقي بشريتهما انتهى ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده فتامل ان معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يسق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بنصفين شهيد علي هولاء اي لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله ولم يصل عليهم من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلي على احد كصلوته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلي على عزه مرة والله تعالى اعلم **قوله** احصنت اي تزوجت فلما اذلقته بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قاتل فادرك على بناء المفعول ولم يصل عليه لئلا يفوته الصلوة **قوله** احسن اليها واوصي بذلك لانها ثابت ولان اهل القرابة قد يودون بذلك لما لحقهم من العار فسكت تشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اي جمعت ولفت لئلا تكشف في تقلبها واضطرابها ثم صلي عليها ليعلم انها ماتت تائبة فالاما محيت ان حادث من الجرد كانها تصدقت بالنفس لله حيث اقرت لله بما ادى الى الموت

قوله فجزءهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي اخره حزة اي فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل لبسته اعبد من عربيت ولا مال ولا طعام ولا قيل اوكثير وايضا كيف تكون البسته متساوية قيمته قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لم يترك العمل به بمثل تلك الاستبعدات والله تعالى اعلم قوله عل اي خان في الغنيمة قبل القسمة ما يساوي درهمين اي قدر ما يساوي درهمين او كلمة لا نافية قوله صلوا على صاحبكم كان لا يصلي اولا على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين فلما توسع الله تعالى عليه كان يودي الدين ويصلي عليه بالوفاء اي هذا العهد مقرونا بالوفاء بعني عليك ان تفي به واستدل به من يقول بعدم الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم قوله يتناقض جمع متقض بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض اما اذا قلا اصلي عليه قال النووي اخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واحاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وعلمت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اول الامر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم قوله من تردى اي سقط يتردى اي من جبال النار الى اوديتها خالدا مخلدا ظاهره موافق لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بان ذكر خالدا مخلدا ابدا وهي اصح اثبت من حديث اهل التوحيد من النار فلت اصح فهو محمول على من يستحل ذلك او على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الاستداد وطول المكث كما ذكروا في الاية والله تعالى اعلم ومن تحسى اخره الف اي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام او ماء فينبغي ان يحمل تحسى على معنى ادخل في باطنه ليعم الاكل والشرب جميعا فانقطع على شئ خالد يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد اي ان خالدا يقول انقطع شئ من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد فيه انه اي لفظ يجاء بهمزة في اخره مضارع وجاءه بالسكين اذا ضربته بها قوله احزعني اي كلامك او نفسك او معنى تاخر قوله الا في المسجد ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولى ان تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم قوله فصلوا عليها اي لئلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من انكر ذلك عنه قوله نعي للناس اي اخبرهم بموته قوله سمعت شعبة يقول السماع الخ الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كان عند

باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم فقام فقام في وسطها اي في محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله ما يلي القوم اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم وراءة الى جهة القبلة السنة اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم قوله احسن شئ عيادة بالنصب على التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة قوله فكبر عليها حسنا قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما علموه الامر اولا والله تعالى اعلم قوله وزوجا خيرا من زوجة هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الجزم ايضا وفيه اطلاق الزوج على المرءة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلوة على المرءة ابد لها وجاجيرا من زوجها لجواز ان يكون لزوجها في الجنة قال المرءة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله فلما بينهما اي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الاول فهو بفتح اللام للاستداء وتخفيف ما على انها موصولة قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له قوله سنة وحق هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه لمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يتزع بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم قوله الا شفعوا فيه بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه قوله وحسن شفاعتكم من الحسن اي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق قوله اربعون فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات بتفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم قوله ثم قعد اي ترك القيام فهو منسوخ قوله ولم يجد من الحداد لحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولم يلحد ولما بعيني لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على انها زائدة كان علي رؤسنا الطير كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا على شئ ساكن قوله رمثوهم بتشديد الميم اي لفوهم وعظوهم بدمائهم في ثيابهم اللطخة بالدم من غير غسل ليس كلم بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم على بناء المفعول او الفاعل والمراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل يدمي كيرضى قوله عبد الله معينا بضم العين وتشديد الياء ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والعامري هذا ما رسل قوله حيث اصبنا يحتمل ان المراد منع النقل الى ارض اخرى او الدفن في خصوص البقعة التي اصبنا فيها والله تعالى اعلم قوله ان عمك هو ابو طالب ولا تعارض بينه وبين الاحاديث التي لا تتعلق فاغتسلت مبني على انه غسله والذي يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان بعض ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ولو

الكافر يوجب الغسل لنجاسة لكان لروحه والله تعالى اعلم **قوله** الحدواو من لحد كمنع او الحد **قوله** والشق لغة في الجمع للاهل الكتاب والمراد تفضيل **قوله** اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم **قوله** الحفر علينا الخ كان مرادهما ان يرخص لهم بادنى حفر فنهاهم عن ذلك وامرهم بالاعراق والاحسان ودفع الثقل عنهم بالجمع واعمقوا من الاعراق واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر **قوله** فطيفة حراء المشهور انه فرشها بعض موالي الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ولدعن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته سمل فطيفة حراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية ولدمن طريق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي فطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء **قوله** اونفر من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا يسبق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وعبارة ان الدفن مكروه في هذه الاوقات بازغة اي طالعة ظاهرة لكن طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف و يستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر لمراي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاسواء وحين تضيف بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احديهما اي تميل **قوله** جهد بتشديد بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحمى ضمها **قوله** فان صلوتي لرحمة من هنا فاخذ المخصوص من ادعي ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم **قوله** على قبر منتبذا اي منفردا بعيدا عن القبور **قوله** على جنازة ابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب معروري بضم ميم وفتح الراءين بعد التحتية الف المراد بالسرج عليه **قوله** ان يبني على القبر قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله او يزاد عليه بان يزاد التراب على التراب الذي خرج منه او بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت او يخصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص احرق بالنار و حينئذ فلا باس بالطين كما نص عليه الشافعي قلت الطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب **بقوله** ان يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التخصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة او يكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة

مطلقا كتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى وخوف ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطئ او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح ولم يعمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه مجدت ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم **قوله** عن تقصيص القبور بمعنى التجصيص او يبنى عليه من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا او يجلس عليها احد قيل اراد القعود لقضاء الحاجة اولا حداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه حيا وناما لميت والموت اقوال وروي انه راى رجلا متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمله مالك على الحدث لما روي انه عليه كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه **قوله** فسوى اي جعل متصلا بالارض او المراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض قليلا والله تعالى اعلم **قوله** عن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الاهذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي **قوله** مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم ان قبر والظاهر ان التسوية لا يناسب التسنيم ولا صوت اي صوت ذي روح الا طمسها طمسا اعماها بقطع راسها وتغيير وجهها وكذا لك والله تعالى اعلم **قوله** نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم ما بدا بلا همزة اي ظهر لكم الا في سقاء اي قربة في الاسقية اي الظرف والا لاجمع المقابلة **قوله** ولا تقولوا هجرا بضم الهاء اي خنا لا ينبغي من الكلام فانه لا ينافي المطلوب الذي هو التذكير **قوله** فبكى وابكى الخ كانه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار او من مجرد انظاهر عدم مقتضي وجودها في وقت الجاهلية لان قوله بكى وابكى اذا لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك الحال العذاب او التكليف بكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهما ثلاث مسالك في ذلك سلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فعلى من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى

الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا
ناجين واما من يقول بانهما اجيبا لدعوة صلى الله عليه وسلم فاما به فيحمل هذا الحديث
على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الاسعاف
يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فافهم وجه
الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم قوله كلمة منصوبة على الحال او مقدرة
اعني او مرفوعة على حذف المبتداء اي هي كلمة احاج اشفع واشهد كما اشفع واشهد
لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت لهم شفيعا
وشهيدا اما ان صيغة التكلم على بناء المفعول من النهي قوله فنزلت وما كان
استغفار والنازل في واقعة ابي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي
الخ فلا منافاة قوله لما كانت ليلتي النبي هو عندي اي ليلة من جملة الليالي كان
فيها عندها هاب انقلب اي رجع من صلوة العشاء الاربع ماطن بفتح راء وسكون
ياء بعدها مثلثة اي قدر ماطن رويد اي برفق وتقنعت ازاري كذا في
الاصول بغير ياء وكانه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه فاحضرن الاحضار
جاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو فليس الا ان اضطجعت اي فليس بعد الدخول
مني الا الاضطجاع فالذكر اسمد لبس وجزها محذوف حسنا بفتح جاء مهملة وسكون
ستين معجمة مقصورا اي مرتفع النفس متواترة كما يحصل للمسرع في المشي رابية
اي مرتفعة البطن لتجربي بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من
الاخبار فتكسر الراء وتفتح في الثاني فاءت السواد اي الشخص فلهزني بزاي معجمة
في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة
من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن ان
يحيف الله عليك ورسوله من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك
على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل
بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى لرضه وهذا
غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا
كان واجبا وقد وضعت بكسر التاء لخطاب المرءة اهل الديار اي القبور تشبيها للقبر
بالدار في الكون مسكنا للمستقدمين الى المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المتاخرين
ان شاء الله للتبرك او للصوت على الايمان قوله في اوناء في قربه ولا مخالفة
بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة قوله كلما كانت ليلتها اي في اخر عمره بعد عمة
الوداع والله تعالى اعلم متواعدون غدا اي كان كل واحد منا ومنكم وعد
صاحبه حضور غدا اي يوم القيمة وموالكون اي يتكل بعضهم على بعض في الشفاعة
والشهادة والله تعالى اعلم قوله فرط بضمتين اي متقدمون قوله زائرات
القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل كان تحت
النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو اقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ
المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة

مطلقا والسرج جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور
كاتخاذها مساجد قوله لان يجلس بفتح اللام مبتدء خبره خير حتى يحرق من الازار
وصيرورة الجمرة ثيابه بالنصب وتقديم الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى
اعلم قوله ساجدا اي متذللا للصلوة يصلون اليها او سواء ساجد عليها يصلون
فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء
والاخيار قوله لقد سبق هؤلاء شر الكثير اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم
ووصلوا الى الجبر والكفار بالعكس يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان
من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينهما او لقذرهما او لاحتمال
في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على
بعض الوجوه المذكورة قوله التسهيل في غير السبتية يريد ان قوله انه ليسمع قرع
نعالهم بدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا سمع قرع النعل الا اذا مشوا بها
والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي دفع التعارض بحمل هذا على
غير السبتية ثم فيقابل الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم
على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يحث في دلالة هذا الحديث
على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك
صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من مثل هذه الحكاية
من غير انكار تقريرهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم
دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه
والله تعالى اعلم قوله فينعقد انه من الانفاد في هذا الرجل اي في الرجل
المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم فلا يصير تلقينا
وهو لا يناسب موضع الاختبار قوله كنت اقول كما يقول الناس يريد انه
كان مقلدا في دينه للناس ولم يكن متفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا
كان ما عليه او باطلا الا دريت اي ما حققت نفسك امر الدين ولا ليت اي ولا
تبعت من حقق الامر على وجهه اي تقليد غير المحقق لا ينفع ولا ينافع تقليد اهل
التحقيق فيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت
بالواو بمعنى قرات الا انه قلبت الواو الازدواج بين اذنيه اي على وجهه
قوله من يقتل بطنه قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود
شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيموت
وهو حاضر العقل عارف بالله قوله يفتنون اي يمتحنون بسوال الملكين في القبور
كفي بمارقة السيوف اي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف اي بتاهبهم عند السيوف وبدلهم ارواحهم لله
تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السوال والله تعالى اعلم قوله ضمة القبر
وضغطته بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمه قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد
الميت قال السفي يقال ان ضمة القبر انما اصابها انها امهم ومنها خلقوا فعابوا عنها

الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها صبيهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافق ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها قوله هذا الذي خرجه الحرث زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلايل النبوة قال الحسن خرجه الحرث فجاء رجل ورواه احمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها لنجامنها سعد بن معاذ قوله في عذاب القبر اي في السوال في القبر ولما كان السوال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الاخرة هو تثبيت المومن في القبر عند سوال الملكين اياه قوله فسر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مومنا معذبا في القبر ويحتمل ان يقال يجوز السرور بعد الموت من حيثيه عدا وتة مع الله تعالى ان لا تدفنوا اي لولا حشية ان يقضي سماعكم الي ترك ان يدفن بعضكم بعضا لسمعكم من الاسماع عذاب القبر اي الصوت الذي هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم قوله من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة اريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سوال الملكين روى احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يختبرون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام صح المسلمون صحة اي صاحوا صيحة سكت بالنون بعد الكاف والتاء قريبا قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله فارتاع الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شيئا منكرا ثم رد ده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه به قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا وحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يكن عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره قوله دخلت يهودية عليها الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاختصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى قوله ولم ينعم من النعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب قوله بحايط بستان سمع حال بتقدير قد في كبيراي فيما يثقل عليها الاحتراز عنه بلي اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فضح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير يمشي اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة لعل ان تعنف ان زائدة تشبيها للكلمة لعل بحسبي وضمير لعله للعذاب او للشان وضمير يعنف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضمير للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل قوله فمن اهل الجنة

اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروضة او الى المقعد المعروضة وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم قوله انما نسمة المومن هي بفتحتين الروح والمراد روح المومن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طائر ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فلا شبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الحملقة لان تشكل الانسان افضل الاشكال انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني لم تشكل في نفسه ويكون تشكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا تشكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر على شكل الطائر واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثاني في مجرد حبس للارواح وتسجين واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجينا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يحده في الفضاء الواسع انتهى ولهذا الكلام بسيط ذكرته في حاشية ابي داود تعلق في شجرة الجنة هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وفتح او بفتحها ومعناه تاكل وترعى قوله ابرسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء وتشديد السين اي بيضا والضمير للكفرة بالامس اي يوم القتل تكلم من التكليم ما انتم باسمع اي بسمعون كسماعكم قوله يجيئوا بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صار واجيفا منتفخ الوجه بكسر الجيم جثة الميت اذا انتفخ فهو اخص من الجيفة قوله وهل ابن عمر بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا قوله قال السيوطي انك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي انهم لم يسمعوا بل يقتضي انهم يسمعون طبكن السمع لم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وابعض الاية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطرق فتحطيته غير متجهة والله تعالى اعلم قوله كل ابن ادم اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن ادم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء الاعجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قبل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الادمي وبقي منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روي ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول

الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهر اراد طول بقاءه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الباء اي يصير خلقا والثاني بضمها منه خلق ومنه تركب اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهر ثم يعيده ولا يخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم قوله كذبني من التكذيب اي انكر ما اخبرت به من البعث وانكر قدرتي عليه ما عز بانتقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه التكذيب اصلا واما شتمه اي ذكره اسوء كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعز لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنهما دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية تزاهته تعالى ولذلك قال تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم قوله حتى حضرته الوفاة ظرف للقول الثاني لا للاسراف المتقدم اسحقوني بضم الهمزة اي اسحكوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن ثم اذروني من اذاره اي اطاره في الريح في البحر ليتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه راى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر الله فلا يلزم انه نفى القدرة فضلا بذلك كافرا فكيف يعقل ذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما رض غير مستحيل فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان سدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل سيفعله ام لا كما هو الشاهد في الواقع في مملكته فانه قد يمتنع بادنى شئ لاحتمال انه لعله سيفعله فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم ادامر من الاداء قوله ملا قوا الله بالبعث للحساب والجزاء عز لا بضم عين مهملة وسكون راء جمع اعزل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شئ قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم قوله واول من يكسى ابرهيم هذه خصوصية وللا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حالي القى في النار فقال تعالى لها يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم والله تعالى اعلم قوله فكيف بالعورات اي تنكشف العورات وتنظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة قوله يحشر الناس يوم القيمة ظاهره انه حشر الاخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو اخر اشراط القيمة وهذا هو المناسب لما سيجئ من القبولة والسيئونة ونحوها فيحمل قوله يوم القيمة على معنى قرب يوم القيمة او بعد تمام اخر العلامات من يوم القيمة مجازا اعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ قوله ويسعون

من السعي اي يجرون في الارض من شدة المشي الافة اي آفة الموت بدات القتب اي بالناقة وهذا الاي ناسب الاخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره قوله فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوه قوله فيقعده من اقعد قوله ارسل ملك الموت الخ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي صكد لطمه ففقاء بهمزة في اخره اي شق مثل ثوريفتح مثلثة وسكون مثناة من فوق هو الظهر ثم هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اي ما ذا ان يدنيه من الاداء اي يقربه رمية بفتح الراء اي قدر رميه فلو كانت ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك تحت الكثيب بالمثلثة واخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يكطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يعتقد ان موسى ما كان معتقد اللموت والفناء بل كان يعتقد البقاء له وبيطنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب فتمهد حتى اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والناس ما ذكروا في تاويله ما يدفع الايراد تماما بل ولا يفي بعضه والاقرب ان الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى لكن ان اول فاقرب التاويل ان يقال كان موسى ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء باذن الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملئكة الكرام فصار ذلك سببا لمد الاجل واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله ارجع اليه فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذ لا يخفى ذلك من يعلم ان الموت هو اخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلنا انما فعلناه لامر اخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على
الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث
ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية
والله تعالى اعلم قوله تاثر الراس اي منتشر شعره حال كونه في معنى الكثرة للكون
الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة قوله نهينا في القرآن
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله
عن شئ اي غير ضروري لا فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء ان يجئ الرجل
القاتل الخ فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم انه لم يسال ولكونه عاقلا لا يسال عما
يليق السوال عنه فانا الذي خلق الخ الماء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة
التوثق والتثبيت كما يوتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يتهم بشانه ولم تقل ذلك
لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله بمد الهمزة للاستفهام
كما في قوله تعالى الله اذن لكم قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فد اجتبك هذا بمعزلة
الجواب عما حاصره وكانه اللهم كانه منزلة يا الله اشهد بك في كون ما قلت حقا
قوله ابن عبد المطلب نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده الذي
اي المتكي على وسادة فانى امنت اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان
والله تعالى اعلم قوله اجود الناس اي على الدوام اجود ما يكون قال ابن
الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر
بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا
خبره قوله في رمضان والجملة خبرا و بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال
كما تقول كان زيد علما وان جعلت ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر
وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انها تامة والخبر في رمضان انتهى حين يلقيه
جبريل قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود مجرد لقاء جبريل او بمدارسة ايات القرآن
لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله عليه وسلم
على مذهب اهل الحق افضل من جبريل في مجالس الافضل الا المفضول انتهى قلت
لكن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثيرا وقال يمكن ان يكون
مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملكة مستلزمة جبلية وهذا لا ينافي افضلية
الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال لزيادة الجود
كان مجموع اللقاء والمدارسة او يقال ان صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار
في الجود في رمضان لفضله او لتكرر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك
بنزول جبريل والله تعالى اعلم من الريح المرسلة اي المطلقة المجردة على طبعها والريح
ارسلت على طبعها كانت في غاية الهبوب قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري

قال في الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل فحسب
ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو ابو بكر الطرائفي انتهى قوله من لغته تذكر كان
المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل يتسنى لعنته
ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم قوله فتحت ابواب الجنة اي تقربا للرحمة
الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السما
وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار
اي تبعيد اللعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة والا فيه
قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها المحوان يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق
ابواب النار لا ينافي موت الكثرة في رمضان وتعذيبهم بالنار بعده اذ يكفي في تعددهم
فتح باب صغير من الجنة الى النار غير ابواب المعهودة الكبار وصفدت الشياطين
بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اي شدت واوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت
وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة الشر وخباثتها
ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان وتسلسل
وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان اخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى
اعلم قوله وينادي منادا الخ فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع
للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذاكر الناس
كل ليلة بانها ليلة المنادة فيقطع بها يا باغي الخير بمعناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير
هذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان
قبول التوبة قوله لا تقولن احدكم صمت رمضان فذكر رمضان بلا شهر دليل
على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى
نفسه فيه كما رجح ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر قوله لا بد من غفلة اي
يعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه
قوله تعدل حجة اي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء قوله
فاسهل على هلال رمضان على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي روى
هلاله كذا ذكر الوجهان في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار وامرنا بان
نعتمد على رويته اهل بلدنا ولا نعتمد على رويته غيرهم والى المعنى الثاني يميل ترجمة
المصنف وغيره لكن المعنى الاول فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يسقط الاستدلال
وكانهم راوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم قوله
فقال رايت الهلال فقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار
الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تشهد الخ تحقيق الاسلام وهذا انما اذا
تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا
حراما ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدول
الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الاية والله تعالى اعلم قوله

اذن في الناس من الثاني او الاثنين والمراد مطلق النداء والاعلام قوله في اليوم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان صوموا اي صوم الفرض وافطروا اي لا تفطروا قبله بلا عذر صحيح واسكوا من الشك من نهب ينهب والمراد الجد او الاضحية فان عدم نضج فتشديد ميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق فان شهد شاهدان اي ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتاخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجمع الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم قوله فاقدروا له بضم الدال وجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد الثلثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير اخر قوله لا تصوموا اي بنية الفرض ولا تفطروا بلا عذر قوله من تقدم الشهر اي يستقبله بالصوم وفيه ان عمل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم قوله لا تقدموا الشهر اصله لا تتقدموا بالتاء حتى تروا الهلال قبله فتصوم او تستقبلوا الشهر الخ من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان قوله عناية بفتح معجمة وتحتية بينهما الف ساكنة هي السحابة قوله فليس سبعا وعشرين اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن فقلت اي حين دخل البيت اي حلفت شهرا فيه اختصار يوضحه سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا ظرفا للايفاء لا يساعده النظر في المعنى الشهر التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال بالايام وكان خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به بقول جبرئيل كما يجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى العدد ان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر لا تولى وان رؤي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم قوله افشتا اي اظهرة موجدته غضبته قوله الشهر تسع اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك قوله ونقص في الثالثة والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم قوله الشهر يكون الى قوله ويكون ثلثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال قوله امية اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية كلفنا بمعتقد كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم قوله فان في السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم الاكل والاصل جاء ان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال انه النهار بعد ما كان الفجر طالعا قوله الا هنيئة بالتصغير اي قدر يسير قوله كلاها لا يالوا عن الخير اي لا يقصرون

بل يطلبه ويجتهد فيه والكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجع الضمير المفرد بوزن الصفة اي صلوة المغرب قوله انها اي ان هذا الطعام او السحر والتاء بدل عن الجار اعطاكم الله اي مذ بكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب قوله ان فصلها بين صيامنا الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر المأكول كالعذاء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى انه تكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه قوله اذا نام قبل ان يتعشى لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشى فلو نام بعد ان يتعشى يحرم عليه بالاولى وقوله حتى انتصف النهار اي فمضى على صومه حتى انتصف النهار قوله هو سواد الليل اي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار قوله وبرجع قائمكم المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب اي يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر وليس الفجر ان يقول هكذا اي ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام هو من التقدم بحذف احدى التاءين وهو بين وقوله قبل الشهر لتاكيد معنى التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك والا يخفى ان قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب التاء بدلات الاخر اذ لا زمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى اعلم اتى ذلك اليوم اي يوم عادته على صيامه اي مع صيام رمضان متصلا به قوله لا تقدمن اي لا يستقبلن قوله كان يصل شعبان برمضان اي يصوم هما لكن يحمل شعبان على غالبه قوله يصوم اي يستمر على الصوم حتى لا يفطر اي في هذا الشهر او عامة شعبان او بعض بل اي بل غالبه قوله تفطر في رمضان اي للحيض فما تقدرات لاحتمال ان يريدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصوم في شعبان اي فكانت تعذر ان تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا ورضاق الوقت فتعين عليها الصيام بل كان يصومه كلا اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته قوله حتى نقول قد صام اي قد داوم عليه قوله ولا صام شهرا كاملا قط اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة قوله والله ان صام بكسر الهمزة للنفي اي ما صام قوله ويتري اي يقصد ويراه اولى واحرى قوله فتعنى اي احترز عن اكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صايم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان

بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وعمل عليها وانا الحدث على ان
يصوم بنية رمضان شكا وحزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم
بالكراهة مطلقا بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم قوله
لتفطر من الافطار هات الان ما عندك من الحجة ولا تطولوا قوله ايانا واحتنا
نصبهما على العلة اي يكون الداعي الى القيام الايمان بالله وتفضيل رمضان وطلب
الثواب من الله تعالى قوله يرغب الناس من الترغيب بغريمه اعرفيه بالاضافة
اي من غيرانه يامرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض وندب بعد الترغيب على
هذا الوجه يستلزم الندب قوله من غيرانه يامرهم بغريمة اي افتراض قوله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه
لا كر وجد منها يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه
ثم الظاهر عمالشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد قوله وسنت بصيغة المتكلم
اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا
عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به وذكروا لمعاني
لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي
يفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر
الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو الذي
لجزائه مما يساق الذهن منه الا ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا
معنى قوله لي اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه يظهر المقابلة بينه
وبين قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه
ومقداره تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي يحد
لجزائه حد بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال
معنى قوله كل عمل ابن ادم له الخ ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية
والخدمة لائقة له مناسبة لها بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل
والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك
وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الخ فيحتاج على هذا الى
ان تقدير بان يقال كل عمل ابن ادم جزاؤه محدود لا نهاية له الا علي قدر الا اضعف
فانه لي لجزاؤه غير محصور بل انا المتولي لجزائه على قدري والله تعالى اعلم حين
يفطر من الافطار اي يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما في طبع النفس من محبته
الارسال وكراهة التقييد وحين يلقى ربه اي ثوابه على الصوم لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اي
تغير رائحته اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه عند الله بسببه اكثر
قبولا وجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم
وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه قوله

يدع شهوته وطعامه لاجلي تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء حينئذ بضم الجيم وتشديد
النون اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي العبد اليها من الفروات قوله
فلا يرفث بضم الفاء وكسرها اخرى ثلاثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ولا
يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد فان شاتمه الخ
اي خاصمه باللسان او اليد فليقل اني صائم اي فليتعذر عنده من عدم المقابلة
بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن القابلة
بمثله قوله عليه بالصوم اي الشرعي فانه المتبادر فانه لا مثل له في كسر الشهوة
ودفع النفس الامارة والشيطان اولا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل
ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قوله فانه لا عدل بكسر العين اوفتحها اي لا مثل له قوله فقلت
يا رسول الله مرني بعمل اي كررت عليه السوال وعدت اليه تقليلا لامر الصوم
فعاد الي بالجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالى اعلم قوله الصوم
جنة مالم يخرقها كيخرب اي فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشان جنة القتال فقوله
مالم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية
الدارمي قوله فلا يجهل بفتح الهاء اي لا يفعل شتاما من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك يجهل بكسر الهاء قوله لا يدخل فيه احد غيرهم لا ينافيه ما
جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له تمام ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل
من هذا الباب ان لم يكن من الصابرين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك الفعل الا
وفقه الله لاكتساب الصوم بحيث يصير من الصائمين شرب اي عند الباب او متصلا
بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به
والله تعالى اعلم قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي تصدق به في سبيل
الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر هذا اجزاي عمل الذي فعلت خيرتشريفا
وتعظيما للاجزاء وهذا الباب خير لك من ذلك منه تعظيما له ما على احد الخ اليس له
ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة
قوله وعن شباب بفتح الشينين جمع شاب لا تقدر على شيء اي على زواج للفقر
بالباءة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد هنا
العقد وضميرفانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره
للملاحظة المعنى ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه
المشروع اعني احبس واحصن احفظ فعليه بالصوم قيل الاخراء لا يكون
الا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب
في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث
في معنى المخاطب فانه اي الصوم له للفرج وجاء بكسر الواو والد اي كسر شديد
يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله من استطاع منكم الباءة يحتمل ان المراد
الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنة واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه فليتزوج اذ هو ندب عند الجمهور قوله ذا طول

بفتح الطاء اي سعد قوله في سبيل الله يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر زحزح الله وجهه اي بعده سبعين خريفا اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله مسيرة مائة عام والتوفيق يحمل احد العددين او كليهما على التكثير او انه تعالى زاد للصوم الاجر فاتم مائة بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم قوله ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى وقد يقال ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا افضل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورده اي ليس من البر اذا بلغ الصيام هذا البلغ من المشقة وكان مبنيا على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصايم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زايدة والمعنى ليس هو البر وقد يكون الافطار برمضان اذا كان في جهاد ليتقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله ليس من البر ان تصوموا اي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل اي المجهول الذي في السند قوله فتظلل بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف والغين بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان قد عاينوا من ماء تعلل بعض فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فقد تكلف قوله عن اشكال قوله ادنيا من الادناء والمعنى قربا انفسكما الى الطعام فقال ارحلوا الى صاحبكم اي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبكم اي لابي بكرة وعمر لكونهما صائمان اي شدوا الرحل لهما على البعير اعلوا من العلو اي عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو جايز وانما اشار الى ان صاحب الصوم كمل على عزيمة فهو مكروه والله تعالى اعلم قوله فقال استطعمه اي امكث حتى يحصل العشاء فكلمعنا اذن من الدنو حتى اخبرك عن المسافر اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بعيني وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر كما نص عليه في التنزيل ونصف الصلوة اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم قوله وعن الحبلى والمرضع اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل هو وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول بعضه لابد له من دليل يقال لراشد بن مالك هو غير راشد بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فسقط الصوام كحكام جمع صايم اي ما قدروا على قضاء حاجتهم ذهب المفطرون بالاجر اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كلهم اخذ والاجر كله والله تعالى اعلم قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر اي كالافطار في عزيمة عسفان فرجوعا الى

ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فقد لولا الحرام والاقرب هو الاقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور حمله على حالة مخصوصة كما ذا جهده الصوم والله تعالى اعلم قوله اني وقيد بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان فشرب اي بعد العصر فافطر اي بعد ما اصبح صايما قوله حتى اتى عسفان بضم فسكون قرية قريبة من مكة قوله فشرب نهارا ثم افطر اي داوم على الافطار الى مكة قوله يصوم ويفطر اي فيجوز الوجهان قوله قال ابن ثم ذكر الخ فقال ثم ذكر بعد ان كلمه معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم قوله اسرد بضم الراء اي اتابعه قوله اني رجل اسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة رجل وليس بخراج والالم يبق في قوله رجل فائدة فتامل قوله هي رخصة الضير للافطار والتاييث باعتبار الخبر والكلام جار على اعتقاد السايل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فمن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم قوله ذكر الاختلاف علي اي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة قتل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة قوله لا يعيب من العيب اي لا ينكر الصايم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصايم صومه فيما اجزاه قوله حتى اذا كان بالكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضعين الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي اخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت الاية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه اشعار بدليل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا لما هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله يكلفونه اي يجدونه مشقة على انفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ثم ذكروا انه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغونه بغاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفي على قراءة المشهورة والمشهور انه على قراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم ليست منسوخة معترضة بان تفسير الاية الا الذي يطيق قد يوخذ منه الاشارة الى توجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى لا يبتنى على بناء المفعول قوله احروبة انث بفتح وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر

وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم شدة في امر الحيض شبهتها بهم في تشدد هم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل اراد ت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سوالها نفت ظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلطت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب قوله ان كان هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زايد والله تعالى اعلم قوله فامروا بقية يومكم فيه دليل على الترجمة فانه امر بالاتمام لمن اكل ومن لم ياكل قوله اهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وماحولها قوله اذن من التاذين بمعنى النداء او الايذان والمعنى حتى الحديث على صوم الشك لان صوم عاشورا ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشورا من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لاصوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل لعم فقام الدليل فيمن اكل فقيل وذلك وما قيل انرجاء في ابي داود انهم امروا بقية اليوم واقضوه فلا موسى هذا صدق لنا عليكم حيث حض القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمام فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشورا منسوخ فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شانين احدهما وجوب صوم عاشورا والثاني في ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخ نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بل ضرورة وهو المطلوب والله تعالى اعلم قوله وقد اهدي الي حيس هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرها فجئت لارمنه اي افردت له منه حصة وتركته مستورا عن اعين الاعتبار ا ديته اي من الادناء اي قربته وهذا يدل على جواز الفطر للصائم بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صويا يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث ام هاني لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد ولا والله تعالى اعلم قوله ثم دار على الثانية ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية الثانية صريحة في خلاف ذلك والله تعالى اعلم قوله تطهيبيه من الاطهام قوله وقد فرضت الصوم اي نويت وقد يوخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو ايدل وهو القضاء والله تعالى اعلم قوله من لم يبيت من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا اي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاظاهر غير مراد فحمل كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم قوله من لم يجمع من الاجماع اي من لم ينو

قوله

قوله ايام البيض ايام اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم قوله اكثر صياما منه لشعبان صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل قوله كان يصوم شعبان كله اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله واحيانا اكثره انه لا بعض اوله بالصوم اووسطه او اخره بل يعم افراده بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله وهو شهر يرفع الاعمال الى رب العالمين قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجملة جملة او بالعكس قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اي يقصدهما ويعتني بهما اخري واولى قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصومه مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا شاهي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم قوله يتحرى فضله اي يراه يعتقد وقوله شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا الشهر والله تعالى اعلم قوله ابن علماؤكم اي حتى يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه لم يعلم من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم قوله من صام العيد فلا صام قيل هذا اذا صام ايام الكراهة والا فلا منع قوله فلا صام ولا افطر اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمل مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك قوله سئل عن صومه فغضب يحتمل انه ما اراد اظهار ما في من عبادته نفسه فكره لذلك سواله او انه خاف على السايل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يجر بعد ذلك قوله قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل ان قيل بعضاء ورجل مبتدء وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه ودت انه لم يطعم الدهراي ودت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وانه مذموم العمل حتى يتمنى لو انه مات بالجوع اكثر اي هو اكثر من الحد الذي ينبغي واما قوله في البضعة انه اكثر فمبني على النظر الى احوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء انه احب الصيام يا بذهب وحر الصدر بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وسمي انه اراد ههنا الحاصلة

بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتضييق القلب فكانه اشار الى ان
هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا تطمئن قلبه بالعبادة
فاشار الى ان القدر الكافي في الاطمينان هذا القدر والباقي زائد عليه والله
تعالى اعلم قوله او يطيق ذلك احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب
فيه في دين سهل سمح ذلك صوم داؤد عليه السلام وصوم داؤد افضل الصيام
وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا اطيق ذلك اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجح
هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والافكان
يطيق اكثر منه فانه كان يواصل قوله ولم يفتش لنا كفا بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب
والمراد انه لم يقربها قال صم يوما وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود
الظاهر ان هذه الرواية لا يخلو عن تعريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيده وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله
تعالى اعلم قوله فوقع بي اي استرد علي مني القول قوله هجمت لازمت العين اي عادت
ودخلت في موضعها ونهكت بكسر الهاء اي نقصت وكلت ولا يعزاد لاني كانه اشارة
الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان
كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله حتى قال في خمسة ايام اي اقرأ
القرآن في خمسة ايام قوله فالفيت له وسادة ادم هي بكسر الواو والحمزة وادم
بفتحتين اي متوسط لا كبيرة ولا قصيرة حشوها الحشوما يحشى به الفرش وغيرها
ليست الليف الخل بالكسر معروف قلت يا رسول الله اني رزين لا صوم فوق صوم داؤد
شطر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدء ويجوز النصب
على اضمار فعل والرفع على الدال من صوم داؤد قال ويجوز في قوله صيام يوم
الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داؤد افضل الصيام مطلقا اي سواء
كراهة صوم الدهر لانتم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره
صلى الله عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلافه اذ لا يلزم من
السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر
الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع فقد صام
الدهر ثم قال صدق الخ هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما
يحسب بغيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او تحمل ذلك مبني
على ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالى اعلم قوله يا بم بصيام ثلاثة
ايام اول خميس واثنين واثنين هذا يدل على انه كان يامر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله
انه كان يكرر الخميس فدله المجموع على ان المطلوب اتباع الصيام الثلثة في هذين اليومين
اما تكرار الخميس او تكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى اعلم قوله وايام البيض
اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وحيزها صيام
ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور ليالي بها
ناسب ان تعم العبادة بها رها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون بها غالبا ولا يكون
في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف قوله فضم العراقي

البيض الليالي بالقمر قوله وحدثها تدمي كترضى اي تحيض كتاب الزكاة
قوله لما ذهب بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل
في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه
واليا او قاضيا فجزم الطبراني بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل
عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها قوم اهل الكتاب اي اليهود
فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن فادعوا الى ان يشهدوا الخ اي فادهم بالتدريج
الى دينا شائعا ولا تدعهم الى كلمة دفعة تلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه
من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث النفور لمن اخذ قبل
على دين اخر بخلاف من لم ياخذ على اخر فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف
بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل
بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرايع بل لكيفية الدعوة الى الشرايع اجمالا
واما تفاصيلها فذاك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يجوز الامر
ترك تفاصيل الصلوة والزكوة فتؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الظاهر ان المراد
من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من
بلدة الى بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيث ما كانوا فيوخذ
من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم اي فلا تظلمهم في الاخذ خوفا من
دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان للاتي بالمعاصي لخوفه تعالى
وانه منفرد عن سائر المعاصي بامور من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات
فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العراقي هذا الحديث وان
كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه انشاء
ذكره السيوطي قوله من عدد دهن الاصابع بدنيء يريد ان ضرب عدد دهن الاصابع يدنيء
ان لا اتيك يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى
من عليه وان كنت احراك الخ الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ
وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراي عديم النظر
فينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد في تعليمه واتمامه بما بعثك ما استفهامية
والحمد لبيان السوال اسلمت وجهي لله اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع
ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس وتعليت التحلي التفرغ اراد التبعد من
الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل
اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب
ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة
بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة

بالرسالة لما في اسلمت وحي من الدلالة على قبول جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك
الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة فعلم ان المقصود الاصلي هو اظهار
التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت والله تعالى اعلم قوله اسباغ الوضوء
شطر الايمان في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا يناسب
رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا
انما يفيد ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما في
رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعدد بلد لا يصف
اوشطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة
كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء
شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة
فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب
في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم
والحمد لله تملأ الميزان الموقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجتمع عند الوزن بملء
بالافراد اي كل منهما او مجموعهما وفي بعض النسخ يملان بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند
الوزن كما عدبله ولعل الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم
غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلء
نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع
امتلاء البيت من نور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك
مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد ان لا يبقى مكان لشخص
من اهل المحشر ولا لعلم اخر يتجدد مثل تجدد التسبيح ونحوه والله تعالى اعلم والصلوة نور
لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور برهان دليل على صدق صاحبها
في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في
ايمانه والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو كونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها تاثير
عادة في تنوير القلب بانه وجه حجة لك ان عملت به او عليك ان قرأته بلا عمل
به والله تعالى اعلم قوله تتاكب اي تسقط على ما اخلف اي على النعين
اذ لم يبين بعد نظر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة التي ما يلقه ما من
عبد وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال
يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة
هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم قوله هل على من بدعي من تلك الابواب
الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قوله
فهل يدعى فيها استفهام تحقيق قوله الاكثرون اموالا هو تفسير لضميرهم في
قوله هم الاخسرون فصار كانه قيل الاكثرون اموالا الاخسرون وقوله الامن قال
الخ استثناء من هذا الحكم وفيه انه يصح رجع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم

تفسيره اي اطب اذا سال عنه ومعنى الامن قال هكذا اي الامن تصدق من
الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين
وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث
اي تصدق في جميع جهات الخير تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث او بمعنى فعل
اي الامن فعل بالمال فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق
العام في جهات الخير وحثيه صلى الله عليه وسلم بيان للمشار اليه هكذا والعرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نظاء باخفافها راجع للابل لان الخف مختص
بها كما ان الظلف وهو المشقق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر
مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمي ذكره السيوطي في حاشية النسائي
وتخطه بقرونها راجع للبقر وتخطه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح
نفدت بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الدال قوله الاجعل اي
ماله والظاهر جميع المال لاقدر الزكوة فقط شجاعا بالصاد والكسر الحية الذكر
وقيل الحية مطلقا افرع لاشعر على راسه لكثرة سمه وقيل الابيض الراس من كثرة
السم وهو يفرمنه كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له ما تحلوا به
ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له الذي بخل به فظاهر الحديث انه الكل ويمكن
ان يقال المراد في القرآن ما تحلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى بحقيقة الحال
ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية اذ يمكن
ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حينا
بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم قوله لا يعطي منها اي
لا يودي زكوتها والجملة صفة ابل في جدبها ورسلها قيل الجدبة الشدة او
السمن والرسل بالكسر البيئة والمانع اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه
اخراجها فتلك يجدبها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاشبه
والله تعالى اعلم ان المراد بالجدبة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب
لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله
حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي
في الحديث وهو ظاهر كما عذما كانت بعين معجمة وذال معجمة مشددة اي
اسرع وانشط واسرعه بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من
السرو هو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي
واسره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه يبطح على
بناء المفعول اي يلقى على وجه بقاع القاع المكان الواسع فرقيع القاعين
المكان المستوي كان مقداره خمسين الف سنة اي على هذا المعذب والا
فقد جاء انه خفيف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة فوري سبيله
اما الى الجنة او الى النار كما في مسلم عقصاها المثلوية القرنين ولاعضاء في
المكسورة القرن قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة
وكفر اي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر وارتد لانكاره افتراض الزكوة

قيل انهم جلوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلوتك سكن لهم فراوا ان ليس لغيرا خذ زكوة فلا زكوة بعده كيف تقاتل الناس اي ممن منع الزكوة من المسلمين حتى يقولوا اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل التارك لم صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكلها علم بحيثه به من فرق بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفصل الصلوة ويترك الزكاة فان الزكاة حق المال اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل لنا القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ما هو اي سبب رجوع الى راي ابي بكر الا ان رايت الخ اي لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله في كل اربعين لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر لا يفرق ابل عن حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين وللا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط مؤخرا بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله وشطر ابله المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذ وهاء لا منه مفعول وشطر نون مع للا تصال او هو مضاف اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره ايضا والجمهور على انه حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكاة وان لوحي ذلك الى نصف الله كان كان له الف شاة فاستهلها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان لم عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انا اخذ وشطر ماله لا اخذ وهاشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول اي يجعل الصدقة ماله نصفين ويتخير عليه فيا خذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يخفى انه قول باخذ الزيادة وصفا وتغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم غرمة من غرمات ربنا اي حق من حقوقه ووجه من واجباته قوله اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو واوكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في الكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي بتنوينه على ان ذودا بدل منه والذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير

وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن جلوا في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها خمس اوان كحوار رجع او فية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اوراق مائتا درهم والله تعالى اعلم قوله ان هذه فرايض الصدقة اي هذه الصدقة المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب اوشرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم التي امر الله بلا واو وكذا في ابي داود وهي بدل من الكتاب الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فلا يعطا بالزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانا نقول بالجور بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحلت امها للحوض اي حاملا دخلوقت حملها وان لم تحمل فابن لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالمذكور مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن المذكور ممتول من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فتقبل لكن ممتول كذا ذكره الخطابي حقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء مفعولة بمعنى مفعولة جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين ففي كل اربعين بنت لبون الخ اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثل اذا زاد واحد على العدد المذكور المعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى مائتين ومائة وفي ثلثمائة ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر فاذا تاملت الخ اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر فانها تقبل منه الحقة الصغير للمصدق والجذعة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمل بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر رعيا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى استيسر ماله اي كائنا موجودين في ماشيته مثلا ثلاث شياه بالكسر جمع شاة هرمة بفتح فكسر اي كبيرة السن التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح وقد تضم اي ذات عيب ولا تيس الغنم اي محل الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر في الذكوة الاناث دون الذكور لان الاناث انفع للفقراء واما لانه مضر لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على

الصدقات والاستثناء متعلق باقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا يؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا ان يرى العامل ان ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير اي لا يوخذ فحل الضحية الا ان يرضى المالك لكونه يحتاج اليه فلو اخذه بغير اختياره اضر به ولا يجمع بين مفترق معناه عند الجمهور على المعنى اي لا يشيع بالكسر يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما مفترق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان جمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين ما لهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما لكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالمفعلين على التنازع او بفعل يعم المفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النهي على ان النهي راجع الى العبد وحاصله في الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم وما كان من خليطين الخ معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصة ان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يجعل التخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يوخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة ولاخر مثلا ثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب ثلثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلثين وصاحب ثلثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين واحدة بالنصب على نزع الخافض اي بواحدة او هي صفة والتقدير شاة واحدة الا ان يشاء ربها اي فيعطي شاتا تطوعا وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة

مضروبة كانت او لا قوله اذ هي اي الابل لم يعط على شاء المفعول او الفاعل ومن حقها ان يحلب جاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يعضرها من المساكين وانما خص الحلب بوضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف الا ان يكون لاحدكم ان ياخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتي به يوم القيمة رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الابل يعار بعثية مضمومة وعين مهملة صوت المعز كثر احدهما اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكوته شجاعا بضم الشين وهو منصوب على الحرية وكتابته بالالف كما في بعض النسخ مبني على عادة اهل الحديث في كتابة المنصوب بالالف احيانا حتى بلغه من الفته جرا اي ادخله في فمه قوله اذ كانت رسلا لاهلها رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد بالمعنى الاول اي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الزجاة من مفهوم في كل اربعين وتحتمل على بعد انه اراد الثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم محل الحديث على ما يندفع به الشافي بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله ان ياخذ اي في الجزية من كل حالم اي بالغ عدلا بفتح العين او كسرها ما سيا وي الشيء قيمة معا فريفتح الجيم برود باليمن تيبعا ما دخل في الثانية قوله عجل بكسر العين ولد البقر تابع اي تبع امه ولذلك يسمى تبيعا جذع بفتحتين اي ذكرا وجذعة اي انثى قوله جاء هي التي لا قرن لها وما ذا احداهما ظاهرة الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السوال عن الحق المندوب وتركوا السوال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم اطراف نخلها اي اغصانها للضراب واعارة دلوها لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه بفتح الضاد المعجمة من الفضم بفاء فضاد وزاد معجمة الاكل باطراف الاسنان المحل اي الذكر القوي باسنانه قوله ان لا تاخذ راضع لبن اي صغيرا يرضع اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لا ينافي خيار المالك وعلى الاول لانحق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يوخذ منها شيء تتمة في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى اعلم كوماء اي مرتفعة السنام عالية قوله فاناه بالمد فضيله مخلوطا اي ممزوجا وهو الذي جعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فيهزل اللهم لا تبارك فيه اي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم قوله قال اللهم الخ لفظ قال مقحم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله قال ارضوا مصدقيكم علم صلى الله

عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لجهلهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكوة قوله اذا اذا تاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل فليصدر اي يرجع قوله عن مسلم بن نقه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وضبط كسر الفاء قالوا هو خطاء من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة بالاضافة الى ياء المتكلم على عرافة قومه بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم ان يعد قهم من التصديق اي ياخذ منهم الصدقات يقال لرسعر بفتح اولها وقيل بكسرها اختلف في ضبطه لبشر من شربت الثوب اشربه كنصر في شعب بكسر السين وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه فاعد من عدد كضرب والمضارع لاعضار تلك الهيئة ممثلثة محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن والشافع الحامل بالباء الموحدة اي الحامل الى عناق بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك مقاط قيل هي التي استغنت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها تحمل وهي في سن تحمل فيه مثلها قوله منع ابن جميل الخ اي سغوا الزكوة ولم يؤدوها الى عمر ما نقموا بكسر القاف اي ما نكروا وكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل بغضه الله تعالى سببا لكفرها او راعد جمع درع الحديد واعنده بضم النون الفوقية جمع عند بفتحتين هو ما بعد الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة ورد بالوحدة جمع عبده والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا بالزكاة عن اثمان الدروع والاعتدبان انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعلها اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعنده في سبيل الله بترعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم فمعنى عليه الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي علي محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الواقع لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو مجمل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى علي عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للاستدراك عائد لانا نقول غير فهي لصدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كما تقدم قبل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وهاعليه ليست ضميرا بل فهي هاء السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله مثلها سواء اي هذه الرواية مثل الرواية السابقة وسواء تاكيد للمماثلة قوله اقتفى على بناء المفعول كانه تكلف ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد

يقضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت للصرف في مصارفها ولو لا ذلك لما اخذت اصلا وليست مما لا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا المشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لو لا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الامر الى صحاب الاموال والنظر للمصارف يد عوالي تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقه لفظ الحديث للوجهين غير خفيه قوله ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم سقط من كل مائتين اي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم باب زكوة الحلي بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كندي وتدي والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابي حنيفه واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد احاديث الباب وتاييد بعضها ببعض يولد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم قوله مسكتان بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات ابيض والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورة السوار بالتشديد اي البسته اياه قوله لدرربيتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتان السودا وان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك او بطوقة بفتح اوله وتشديد الطاء والواو والمفتوحتين اي بصيرله ذلك الشيء طوقا قوله ليلهزنيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شد قيه وقال في الصحاح هما لعظمان الناتان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحمتان الذي يحرك اذا اكل الانسان قوله لا يحل في البر بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب علي قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم قوله فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيرها بالسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح فسكون هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة الالة واستدل ابو حنيفه بعموم هذا الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير

والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا
من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا الوجه لا فيه من استعمال كل من
الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم قوله بالدوالي جمع دالية الذي لاخراج الماء
قوله اذا خرصتم الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشرة ثم يخلي بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا
للحنفية لافضائه الى الربوا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربوا
ودعوا الثلث من القدر الذي قدر بتمر بالخرص وظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما
وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب
الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر
يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اجزاهم فانه يكون منها التالف
والهالك ومايا كله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم
الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتركوا البا في الي ان يجف فيوخذ حقه
لانه يترك لهم بلاخرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم
ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم قوله المعجر بضم
جيم وسكون عين مهملة وراء مكرج ضرب ردي من التمر يعمل رطبا صغارا لا خير فيه
ولون خبيق بضم الخاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع
ردي من التمر منسوب الي رجل اسمه ذاك الرذالة بضم الراء واعجام الذال الردي
قوله صالح بن ابي غريب بفتح العين المهملة وكسر الراء قوله وقد على ولوكانوا
يعلقون في المسجد لياكل منه من يحتاج اليه فناحتف بالكسر والفتح منصوص هو الفذ
بما فيه من الرطب واتفقوا بكسر القاف اوضمها وسكون الزاي مثله والحتف بفتحتين
هو اليابس الفاسد من التمر وقناحتف بالاضافة وفي نسخة فوحتف فجعل يطعن
في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه باكل حتفا اي جزاء حتف فسمي الجزاء باسم
الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء
المحتف فياكله فلا بأس في ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم قوله
في طريق مافي كمري اي مسلوك فرجها امر من التعريف فان جاء صاحبها اي فهو المطلوب
والا اي وان لم يجئ فلك اي فهي لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام
حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدا من جملة الجواب
للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهي لك انتهى وظاهر الحديث
انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السايل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل
على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب لا يحسن الاعند
اطلاق الحكم فليتامل ومالي يكن في طريق مافي الخ قال الخطابي يريد العادي الذي
لا يعرف مالكه وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي معجمة من ركز اذا دفنه
والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض واما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه قوله العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكلما لا يقدر على الكلام فهو اعجم جرحها

بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام في فعلها
لا في ما حصل في جسدها من الجرح وان حل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد
جروحها يكون الاضافة بعيدة وايضا المدر حقيقة هو الفعل لا اثره في الجروح
فليتامل جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة
في زعيها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سايق ولا قائد
من البهايم اذا اتلفت شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال والمراد انه
اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بير فانهار عليه او وقع فيها انسان بعد ان
كان البير في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسايل في كتب الفروع قوله
نحلها هو ذباب العسل والمراد العسل واما كان فيه النحل وفي بكسر لام مخففة على
بناء الفاعل او مشددة على بناء المفعول والا فانا هو ذباب غيث اي والا فلا
يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحمل ان ياخذه وعلم ان الزكوة فيه غير
واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام جابيه الا باداء الزكوة
والله تعالى اعلم قوله فرض اي اوجب والحديث من اخبار الاحاد فادة الظن
فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من حض الفرض بالقطعي والواجب بالظني زكوة
رمضان في صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع
الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا على الحر والعبد على بعيض من اذلالهم
على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير
نعم يجب على العبد عند بعض والولي نائب فعدل بالتخفيف اي قالوا ان نصف
صاع من بر يساوي في المنفعة او القيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه في الاجزاء
فالمراد اي قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله
تعالى عليه وسلم في البر صاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما عدلوا
او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو الغالب لظهور ندرة
البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يودي صدقة الفطر منه حتى
يتبادر به حكمه ان صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم
كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد
حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته البر لابد انه اخراج الصاع
بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاد
ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة
في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي
سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم
قوله من المسلمين استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب
في العبد الكافر باطلاق النصوص قوله لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر

ان المراد سقط الامر به الا الى نبي بل الى اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك
وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر الاول السابق اجراحديدا واعتبار رفع ذلك البقاء
رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو
ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من
الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة
فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض اخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض بمحمل فرض على معنى قدر قال
ابن دقيق العيد وهو اصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه
اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا
هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم قوله او نصف صاع من قمح
هو بفتح القاف وسكون الميم البر قوله من سلت بضم المهملة وسكون اللام ومثناة
نوع من الشعير يشبه البر قوله او صاعا من اقط بفتح فكسر اللبن الذي استخرج قوله صاعا
من طعام او صاعا من شعير ظاهره انه اراد بالطعام البر لكونه عرفت توجيهه قوله فعدل
به الناس من التعديم من سواء الشام اي القمح الشامي الا تعدل اي تساوي في النفقة
او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساوي في الجزاء او المراد تساوي في الاجزاء قوله
او صاعا من دقيق هذه زيادة من سفيان بن عيينه وهي وهم منه فانكروا عليه
هذه الزيادة فتركها قوله لا نخرج غيره هذا يدل على ما حققنا انهم ما كانوا يخرجون
البر والله تعالى اعلم قوله المكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة
في البلاد والوزن وزن اهل مكة اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام
وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال الكيال واهل مكة اصحاب تجارات
فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم قوله فاعلمهم من الاعلام فتوخذ من اعنيائهم
الخ الظاهر ان الضمير لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضمير للمسلمين
فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم وكرائمهم اموالهم اي خيارها فان
المحق يتعلق بالوسط قوله قال رجل اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد مالا
برمتي على ان شرح من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لا نصدق هو من باب الالتزام
كالنذر فصار الصدقة واجبة فهم الاستدلال به في صدقة الفرض فاصبح اي
القوم الذين كان فيهم ذلك الصدق نصدق على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى
التعجب او الانكار اللهم لك الحمد على سارق اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون
من هو اسوء حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله فاتى على بناء المفعول اي
فاري في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرويا قد قررها
النبي صلى الله عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم فلعل ان تسمعت

من زناها ظاهره انه اعطى لعلمه بحسن فاقتهم ان مع الصارع موضع الاسم والخبر
جميعا فيها وادخل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع الصارع اسم لعل ويكون
الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه قوله بفتح ظهر بضم الطاء من غلول بضم العين المعجمة
والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة قوله من طيب اي حلال قد
يطلق على المستلذ بالطبع والمراد هنا هو الحلال وجل ولا يقبل الله الخ معترضة
لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد
انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا
فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضى به
بمثابة المروي عن السلف في هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير
وقيل هو كناية عن الرضى بر والقبول وان كانت تمرة ان وصلية اي ولو كانت الصدقة
شاة حقيرا فتربو عطف على اخذها اي تزيد تلك الصدقة كما يربي احدكم والتشبيه يقتضي
بين الاتم الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو اي الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الى مبالغة في الاهتمام
به عادة والمفصل ولد الناقة وكله اولثلث من الراوي او التوزيع والله تعالى اعلم
قوله لا شك فيه اي في سقطه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه
ادنى توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان او ايمان لا يشك المرء في حصوله
بان يتردد هل حصل له الايمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالى اعلم لا تغلوا
بضم العين اي لا تخيانة منه في غنائمه طول القنوت اي ذات طول القنوت اي
القيام قيل مطلقا وقيل في صلوة الليل وهو الاوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال جهد المقل بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل
على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى القلبي
وغنى اليد وقوله من هجر اي هجرة من هجر وعقر جواده اي فرسه والمراد قتل من
صرف نفسه وماله في سبيل الله قوله الى عرض ماله بضم العين المهملة وسكون
الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال
المعطي فصاحب الدرهمين حيث اعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاقوياء
يكون اجره على قدر هذه بخلاف الغني فانه ما اعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي
فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا
لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني
واجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى
اعلم قوله فيجيء بالمد اي من اجرة العمل قوله ابو عقيل بفتح العين لغني عن
صدقة هذا اي الذي جاء بالصاع وعراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن
اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير رياء مراء قوله ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر ضاد وحلوة بضم مهملة اي كفاكهة او كنقد رغب فيها لحسن لونها وطيب
طعمها فامت لذلك بطيب نفس اي بلا سوال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح
صدره باشراف نفس اي تطمح اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الاخذ او

لا يطوفوف اي فجاء القرآن بنفي الاثم لرد ما توهموا من الاثم لا لافادة انه مباح وليس بواجب فكانت اي الطواف بينهما واثبتت باعتبار الجبر والزيادة ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه قوله ان لا يطوف اي بان لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان لو كانت كما ولتها اي ولو كان المراد بالنفي ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب انتهى بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا كان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يتطوف بهما قبل ان يسلموا متعلق بما بعده مناة الطاغية مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار عند التمثل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع يخرج اي يخاف الحرج قدس اي شرع وحويا قوله وبين عوبين ذلك اي بين مرات هذا الذكر قوله وليشرف على بناء الفاعل اي ليكون مرفوعا من ان يناله احد عشوه اي ازدحوا عليه وكثروا قوله ابن جهان بضم الجيم قوله ان امشي عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع قوله الاقال وانا شيخ كبير اي الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره قوله لبرى من الارأة قوله الاشد اي عدوا قوله انصبت قدماه بتشديد الباء اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي قوله ولا اصحابه اي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بني المصنف ترجمته والله تعالى اعلم قوله في عرفة قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ قوله في ايام العشر اي عشر ذي الحجة قد انكر واهذا الظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته وقد سبق توجيهه فليتامل هناك قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى حاصل هذه الترجمة والذي سنحتى ان الذي اهدى لا يسوق ولا يخرج من احرامه الا بالتحلل حاجا ومعتمرا والله تعالى اعلم قوله ومن اهل بعمرة فليتم عمرته هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي ويمكن دفع المنافاة بين الاحاديث الله تعالى اعلم قوله من القيام اي فليثبت على احرامه اوالاقامة اي فلم يفسخ في حاله ولا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قوله فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح فسكون اسم موضع ثوب بالصبح بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم الاذان

الفاعل

الفاعل اي اقام بالصبح فسمع الراعوة الخ في الجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة قوله تحت سرحة بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة وفتح بيده بالجاء المهملة اي رمى واشار بيده يقال له السريد ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة سراي قطعت سرهم يعني ولد واحتها قوله فتح الله اسماعنا اي لسماع خطبته حيث ما كنا حتى ان كنا اي ان الشان بحصى الخذف اي بالحصى الذي يرمي به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر قوله فمنا الملبي ومنا المكبر الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير مرة يلبي هؤلاء ويكبر اخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله تذكرت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معن عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير فالاقرب للعامل ان يأتي بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في اثنائها والله تعالى اعلم قوله لانه اي يوم النزول ليلة الجمعة لعل المراد بليلة الست فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رجمة على غلد السنة والفضل قوله الاكثرون ان يعتق اي الاكثرون جبة الاعتاق وبملاحظة فليت من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة وانما لبد نوا اي بالرحمة الى الحلاق قوله ان يوم عرفة وانما لبد نوا اي لمن كان بعرفة ويوم النحر وايام التشريق اي مطلقا قوله عند سرادقه هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذي يمط بالخيمة وليباب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فسطاطه هو بالضم والكسر ضربان من الابنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشاء الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر ان الحق مع اي الفريقين من بعض علي اي لاجل بغضه اي وهو كان يتقيد بالسان فهؤلاء تركوها بغضا له قوله يصلي الصلوة لوقتها اي بلا حرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفي فلا يعارض الاثبات قوله الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا ثم افيضوا اي ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة قوله فقال اي رسول الله تعالى عليه وسلم الكم الخ ارسال رصلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم للاجتماع بعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك فتصالى الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا اجر ما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى قوله محدثنا

ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فحدثنا طويلا من جملة هذا قوله الحج عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة فقدم حجه اي اتى من الفوات والا فلابد من الطواف قوله فجالت يد الناقة في مشارف عياض جالت يد الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت وهو رافع يديه اي يجتذب بهما راسها اليه ليمنعها من السرعة في السير لا يجاوز راسه بالنزول عنه الى ما تحته على هيئته بكسر الهاء اي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص قوله يكبح راحلته من كبحت الدابة اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير ان ذفرا هما وقرى البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مونثة والعنها للتانيث او للالحاق قادمة الرجل اي طرف الرحل الذي هو قدام الراكب ليس في اضباع الابل اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمله على سرعة السير قوله لما دفع الدفع سعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره اي دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في سيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا شنق ناقته بفتح نون خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كفته زمامه وانت راكبه قوله وهو كاف من لك قوله يسير العنق اي السير الوسط المايل الى السرعة مجوة بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين نص اي حرك الناقة ليستخرج اقصى سيرها قوله الى الشعب بكسر الشين المجبل بين الطريقين المصلي اي المحل الذي يصلى فيه الصلوة هذه الليلة للحاج امامك قدامك قوله فعلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او اتصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت الصلوة امامك بالرفع مبتدء وخبره والمراد موضع الصلوة كما في المصلي امامك لم تحل بضم الحاء اي لم ينكوا ما على المحال من الادواث قوله لم يسبح بينهما اي لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما الاعقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية عليه قول قوله ليس بينهما سجدة اي صلوة نافلة قوله باقامة واحدة وقد جاء في نص حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وعزه من علمائنا قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه ما صلى في سباق فرسخ بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى قوله في ضعفة اهله اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب قوله ان تغلس من التغليس وهو السير بغلس اي اخر الليل قوله امرة شطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي قليلة بهيئة قوله ما راينا رسول الله الخ هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه

ان مراده ما راينه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تاخيرها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا بخلاف التغليس المعتاد لانه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا اي قوله فقد تم حجه اي اتى من الفوات على احسن وجه واكمله والا فاصل التمام بهذا المعنى الوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود الصلوة مع الامام ليس بشرط للتمام عند احد قوله فلم يدرك اي على احسن وجه قوله لم ادع جبلا جاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال ما وقى الجبال في الارتفاع قبلا وتهارا يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده لكفى في حصول الحج فقد تم فقد سبق معناه وقضى تفثه اي انه مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما ياتي الحرم فيما لم يزل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف ابطيه وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا قوله من جاء ليلة جمع اي جاء عرفات ايام منى ثلثة اي سوى يوم النحر وايام التشريق لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمبيت بمنى مناسك كثيرة قوله اشرف صيغة امر من الاشراف وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراي جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير اي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى قوله كان سيرنا فيه بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا قوله اوضع اي اجرى جيدا وبفتح بكسر السين المسددة قوله فلم يزل يلبي اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى اي شرع في رمي الجمرة او فرغ منه وقولان قوله القطني صيغة امر من لقط كنصر وانما هي بتخفيف اللام مشددة بمعنى اهلك وقد جاء مشددا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل المقلوب الرفع قوله وهو كاف من لكف بمعنى الحذف الحذف بجاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابته من باب ضرب قوله وهو محرم يدل على جواز الاستظلال المحرم وعلى ان الركوب كان يوم النحر قوله لاضربن الخ تعريض للاعراب بانهم احدثوا هذه الاهوية واليك اسم فعل اي تبعد وتح قوله خذوا من مناسككم اي تعلموها مني واضبطوها وهذا الدليل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب المناسك فذلك محل النظر فليتامل قوله اغيلمة تصغير غلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص على جمرات جمع جمرة كجمع يطلق من اللغز بالحاء المهملة الجمرة الخفيف البيني بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناه من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هي تصغير ابن كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع اوضح

ابن مقصورا كما جاء ممدودا بقي ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم
ابتيائي فكان يرد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وادغم
الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل ان يكون مقصورا للاخر لا مستندة فالامر ظاهر
والله تعالى اعلم قوله امر احدي شائع يدل على انه تخصيص والحكم عموما ان
يكون الرمي بعد طلوع الشمس قوله لا حرج ظاهره انه لا عقوبة ولا ذم ولا اثم
ومن يوجب الدم يأوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطاء ولا اثم في الخطاء
قوله في البيوتتاي في شانها او في تركها قوله لا تقولوا سورة البقرة كره
ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بما جاء وورد كما في كلام
ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم قوله وبعضنا يقول امرت
بست الخ الظاهر ان الامر مبني على التاخير وقيام الاكثر مقام الكل قوله التي
تلي المحرم الظاهر ان المراد قرب المجاز الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي
المحرم لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله افطيب هو اي لا شك في كونه
طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد

قوله اخرجوا بنيهم قالوا نا شفا على ما فعلوا لهم لكن نضم الكاف من
الهلاك فعرفت الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذا ابن
عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله
تعالى اعلم قوله فلما امنا الخ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال حولنا من التحول
اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر اولا امر على بناء
المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا اي انفسهم عن القتال الذين
قيل لهم كفوا ايديكم اي سغوا عنه حين اراد وه وطلبوه باعضهم قوله نعم
عن ابي هريرة اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة
قوله بجوامع الكلم اي بالكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والكلم
جمع جامعة قال البرموي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني
كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على
معاني كثيرة ونصرت على بناء المفعول بالرعب اي بايتاع الله الخوف في قلوب
الاعداء بلا اسباب عادية كالالتجاء الى الله تعالى اتيت بمفاتيح قال القرطبي هذه
الرويا وحي الله تعالى فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض
ويتسع سلطانها وتظهر ويمنها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى
عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث
من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت صدق الرويا قال وذلك
لان من ملك مفتاح مغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى
وانتم تفتلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا
قوله الناس اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية حتى يقولوا
لا اله الا الله كناية عن اظهار الاسلام وقوله قد خلعنه الشهادتان وغيرها
والله تعالى اعلم قوله لا توفى على بناء المفعول وكذا استخلف وقوله وكفر

اي عالمي

اي عامل معاملة من كفر لمنعه الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة
عليهم فان الزكوة حق المال اشار به الى انذراجه في قوله صلى الله تعالى عليه
الا بحقه عنا فانبخ العالين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على المبالغة او مبني على
ان من عنده اربعين شاة يجب عليه واحدة منها وان حول الاضحية حول التاج
ولا يستانف لها حول ما هو اي سبب رجوعي الى راي ابي بكر الا ان رايت لما ذكر
لي من الدليل والله تعالى اعلم قوله لاجمع اي العسكر في نسخة اجمع من الاجماع
اي عزم لقتالهم اي لاجله قوله فدشرح على بناء المفعول قوله والستنكم اي
باقامة الحد والذم اي بالشعر وبالهجو والزجر قوله ولم يحدث نفسه من التحدث
قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا والمراد ولم ينو الجهاد وعلا منه اعداد
الآلات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة شعبة بضم فسكون قيل
اشبه النفاق المختلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم قوله
لا تطيب من الطيب وانفسهم فاعله ولا حد ما احلهم عليه من المجال والذهاب
اي وفي منتهم مشقة تامة عليهم ما تحلت اي بل مشيت مع كل سوءة قوله
وهو يملها من املى الكتاب عليه اي عليّ عليه اي القى عليه ليكتب فتقلت
علي كان حدث في اعضائه تقل محسوس من ثقل القول النازل عليه كقوله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ستزعص بتشديد الضاد اي ستكسر ثم سري عنه
على بناء المفعول اي كشف وازيل عني الضر مفعول فانزل الله وفيه دليل
على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتاخر
والجمهور على منعه قوله حتى همت اي قصدت واراد ت محذفه والمراد كاد
تزهض اي تكسر قوله بالكتف هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله
واللوح بعني الالواح فكيف في اي فكيف تقول في شانها قوله فيهما مجاهد
اي جاهد نفسك والشيطان في تحصيل رضاها واياها هوا هما على هواك وقيل
العين فاجتهد في خذ منهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة
والثانية زايدة وزيادتها في مثل هذا شايع ومنه قوله تعالى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون قوله فالزمها من لزم سمح فان المحبة اي نصيبك
منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليه
الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه
بحيث لا يصل الى اخر الا من جهته والله تعالى اعلم قوله في شعب بكسر
الشين اي في واد من الشعاب بكسر السين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل
عن الخلق وفي قوله ويدع الناس عاشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له
ان ينظر في العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي
الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم قوله ان من خير الناس رجلا
بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدونه والف فهو اما منوب وترك الالف
كثير في المنوب عندهم كثيرا ومرفوع والتقدير ان الثاني من خير الناس

يحل لايرعوي اي لاتكف ولايتزجر من رعا اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه قوله فتطعمه النار من طعمها اي فتاكله النار او من اطعم على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول وناب الفاعل النار حتى يرد من باء التعليق بالحال العادي ليدل على ان دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لايوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء في مخرجي مسلم تثنية مخرج بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه ابتاعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع الخرو هو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لايدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه فلا يدان لايكون مسلما بالتحقيق اولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم قوله لايجتمعان في النار خبر محذوف اي شيئان لايجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا مبتدا مقدر معطوف اي والكافر الذي قتله وقوله ثم سدد وقارب يفيد انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك وفيح جهنم اي اثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها والحسد تقبيح الممدوح وبيان انه لاينبغي للمومن ان يحسد فانه ليس من شانه ذلك فمعنى لايجتمعان ههنا انه ليس من شان المومن اي يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كمالهِ فليتامل والله تعالى اعلم قوله ولايجتمع الشح والايمان اي لاينبغي للمؤمن ان يجمع بينهما اذ الشح ابعدشيء من الايمان او المراد بالايمان كماله كما تقدم او المراد انه فلما اجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بمنزله العدم واخبر بانهما لايجتمعان ويؤيد الوجهين الاخيرين مايجيئ لايجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله في سبيل الله حمل على ان المراد الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلابد من الاسلام والاخلاص والله تعالى اعلم قوله سهرت في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله العذوت الخ اي ساعة من اول النهار او اخر افضل من الدنيا اي من انقاضها او هو على اعتقادهم الخير فيحصل الدنيا والله تعالى اعلم قوله حق على الله اي واجب مقتضى وعده العفاف بفتح العين اي الكف عن الحرام قوله لايخرجه من الاخراج والاالجهاد بالرفع والجملة حال وتصديق كلمته عطف على الجهاد والمراد بالكلمة التوحيد او الدين من اجزاي فقط او عنيمة اي معه قوله انتدب الله اي تكفل لايخرجه الا الايمان في هذا من كلام تعالى فلابد من تقدير القول ههنا اي قائلا لايخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يودي مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله وحذف ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصل انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله لا الايمان في من باب الالتفات ثم اي ذلك الخارج ضامن اي ذو ضمان او مضمون مرضي حاله على اسناما على بعض المفعول حتى ادخله من الادخال قوله والله اعلم فيه ان الاجر للمخلص لالمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد وتوكل الله اي تكفل او برحمه

من الرجع التعدي اي يرده لامن الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح قوله ما من غازية اي جماعة اوسرية اوطائفة غازية تغزو عادة الضمير للفئة والافراد على لفظ غازية فتصيبون عادة بالتذكير والجمع على معناها الا تجعلوا الخ هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوة واما من نوى فقد استوفى اجره كله من الاخرة بالحاء المعجمة قوله كمثل الصايم القايم اي مادام في الجهاد قوله لااجده اي لااجد مع انك تستطيعه وقوله لاتفتر من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال قوله واخري اي وعندي خصلة اخري او واعلمك خصلة اخري والله تعالى اعلم قوله كان حقا على الله اي واجبا عليه بمقتضي وعده ان يغفر له الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض هاجر الخ اي ولو ترك الهجرة فقال ان الجنة اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والا خبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي الي قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي الي الحرمان عن الدرجات العلوية فلاينبغي الاخبار ولولا ان اشق اي انا مع حصول المغفرة لي فقلما اريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغزاة بتخلفوا بعدي اي فيوجب ذلك الي مشيهم مشي على الرجل وفيه من المشقة عليهم مالايخفى ولو دوف يحتمل ان يكون ذاك قتل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز نسخ المستقبل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم قوله الجميل اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة امن بي بالغلب واسلم بالظاهر في رض الجنة بفتحتين في المجمع هو ما حول الحايط خارجا عنها تشبيها بانية حول المدن وتحت الفلاح انتهي فلت ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجها عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتامل مطلبا اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الاحضره وطلب فيه الخير واخذ منه خطه مهربا اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلجى اليه ويعتصم للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به قوله باطرة بضم الراء جمع طريق مسلم اي كيف تسلم وانا مثل المهاجر لمثل الفرس في الطول بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد والطرف الاخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لايدور الا في بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لايدور ولا يرعي الا بقدر حبل اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لاضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل فوجد النفس بفتح الجيم بمعنى المشقة والنعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها والمال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تنقيصه واصاعته والله تعالى اعلم وان عرفا كسمع قوله لتذكروا على بناء المفعول اي ليذكروا الناس بالشجاعة ليعظم اي ليحصل له الغنيمة ليري مكانه على بناء المفعول اي ليري منزلته ورتبته في الشجاعة وهذا بناء وماسبق من الذكر سمعه كلمة الله اي دينه قوله ثلثه اي ثلثه انواع لاثلثة اشخاص استشهد على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة وفي اعتقاد الناس فورد من التعريف كذبت اي في دعوي كون القتال فيك فقد قيل هذا امين على ان العادة حصول هذا القول والاضبط العمل لايتوقف على هذا القول بل يكفي فيه انوي الرياء

والله تعالى اعلم قوله الاعقال بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير قوله لاشدن اي لارحلنه واشتي على بناء المفعول اي طلب قوله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لان حلب ثم ترك سويعة ثم فصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحمل ما بين العداة الى المساء وما بين ان تحلب في ظرف فاستراح ثم تحلب في ظرف اخر وما بين جر الضرع الى جرة مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على اجراء مجرى المصدر اي قتالا قليلا من عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا منزلة التاكيد ثم مات اي كيف ما كان ولو على فراشه جرح على بناء المفعول وكذا نكب وقوله نكبة بفتح نون مثل العثرة تدمي الرجل فيها كما عثر بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر دما طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشئ قوله من شاب شيبة في سبيل الله اي مات في الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب شيبة في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث كانت اي الشيبة له نورا يبلغ العدو وهو مخفف ونيره للسهم او هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف اي سهمه والاول اقرب قوله من بلغ بسهم الظاهر انه مخفف والباء لتعديته الى المفعول الثاني والاول محذوف اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله من رمى بسهم اي وان لم يبلغه فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان مع سهمه يكون له درجة وان لم يروان رمى يكون له كذا ذكره في الجمع والمعنى الثاني مبني على التضعيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث لعب الاتي فليتامل قوله واحذر من الزيادة في حدة ولو سهوا قوله اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعشرة املك ليتنفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بينكم قوله فبلغ العدو اي وصل الى مكانه كان وفاء بالرفع على انه اسم كان كل بمضمومة بالجر على الاضافة وضميره لمن اعتق عضوا بالنصب على انه خبر كان منه للقربة بتاويل الشخص او الانسان قوله يحتسب اي ينوي في صنعته بفتح فسكون اي عمله ومنبله اسم فاعل من نبله بالتشديد او ابله اذا رمى النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي او خلفه بناولة النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل الرمي به ويحتمل ان المراد من يعلي النبل من ماله بتجهيز الغازي وامداده والا فهو لا يكلم على بناء المفعول اي لا يجرح والله اعلم الخ جملة معترضة لبيان ان الدار على الاخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس وجرحه بضم الجيم يثقب بفتح ياء تحتية وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجرى وكلام بعضهم يقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل قوله كلم يكلم اي صار كلم اي جرح قوله زملوهم اي غطوهم وادفنوهم قوله يدمي بفتح الباء وضم اي يجري دمه قوله وولي الناس بتشديد اللام اي ولوا ظهورهم كناية

عن الفرار وفيهم طلحة اي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد او احد منهم طلحة وعد الكل انصارا تغليب والا فليس طلحة منهم والوجه هو الاخر لما في اخر الحديث فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم كما انت اي كن على الحال التي انت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف حتى بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع اوتلت بسم الله اخذ منه ان من بطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان يظن التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه ترفعه الملئكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله تعالى اعلم قوله قائل اخي قد جاء انه عنى فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها بالاخ وشكوا بتشديد الكاف من الشك رحلهات سلاحه مقول الصحابة فقتل بتقديم على الفاء اي رجع ان ارتجز اي انشد الرجز عندك لحفي الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر من قال هذا اي من نظمه انت نظمته او غيرك ليها بون اي ليخافون ان يصلوا عليه اي يرحموا عليه ويدعوله بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تايس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل يقولون اي في بيان سبب ذلك جاهد اي جادا صابرا في سبيل الله مجاهد الاعداء قوله لا يجدون حمولا بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار قوله يقيضها بها اي يميتها اهل البوا اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن والقرى والمراد ان يكون لي هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم قوله الا الدين الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعل المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدان صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه حيلة او غصبه فيبقى في ذمته البدل او دان غريما ملئ على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين الذي دون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله قوله ما على الارض من نفس الخ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على الارض لو تاخر كان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تفخيم الحكم لاهل الارض والاحتراز عن اهل السماء وحملة موت صفة نفس وحملة ولها خبر حال من ضمير موت وحملة تجب جزما وحملة الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات ولم خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو حصل له تمام الدنيا بعد الرجوع فضلا ان الاخرة خير من الدنيا فمن لم نصيب منها لا يرضى بتركه اياها بتمام الدنيا وقوله الا الشهيد اي انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لاختيار نفس الدنيا على الاخرة قوله يوتى بالرجل اي الشهيد او عزة فانه يتمنى الرجوع اذا راى فضل الشهيد لكن

لكن الحديث المتقدم هو الاول و يمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام البرزخ
وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيمة وهو مبني على امكان عقول بعض الناس
عن فناء الدنيا ان تزد في الي الدنيا اي عشر مرات اخرة وعلى الثاني فمعنى قاتل
في سبيل عشر مرات ان يقتل ثم يحيى من ساعته في مكانه والله تعالى قوله يقوم بها
على بناء المفعول وضميرها للفرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير
الاحد قوله الشهادة بصدق اي للترغيب في فضل الشهداء من غير ان يرضى
بحصولها ان حصلت وسوال الشهادة مرجعه سوال الموت الذي لا محالة واقع على
احسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله و تحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة
فيجوز ان يسال ولا يرضا بما يلزمه من معصية الكافر و فرحة الاعداء وحزن الاولياء
فليتامل وان مات على فراشه اي ولم يقتل في سبيل الله قوله خمس من تنتهن
اي خمس احوال او صفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم
يستلزم معرفتها و يغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد و في غيره هو
المتبادر ايضا فالمراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا المعاد معرفة يكون عن الاول
لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا
الاحاديث وبقي الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان
حمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الاول والله تعالى اعلم والغرق بكسر الراء
اي الذي مات بالغرق قوله والمتوفون بتشديد الفاء المتوجة الى ربها اي راضين
اختصاصهم الي الله في الذين يتوفون على بناء المفعول ولا شك ان المقصود الشهداء
بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الي درجاتهم واما الاموات على الفرش
فلعل ليس مقصودهم اصالة ان لا يرفع درجة المطعون الي درجات الشهداء فان
ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا
درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعناه لهم اجرا تاما توفوا
على فرشهم كما متنا اي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي ان نالها ايضا
على هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام مارج الجنة والا فمقعد في الجنة والظاهر
ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد في الجنة ستها درجة من فوقه ويرضيه بدرجته
والله تعالى اعلم قوله يعجب من رجلين العجب واشباهه مما هو من قبيل الانفعال
اذا نسب الي الله تعالى يراد به غايته فغايت العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظم شان
هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثل التعجيب فيه اظهار ان هذا الامر يعجب
وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل
التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى اعلم
قوله من رابط اي لازم الثغر لجهاد جري له مثل ذلك اي مع انقطاع العمل فضلا من
الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من
ثلثة فان المراد بيان انه لا يبقى له عمل فهولاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل وقيل
بضم فتشديد جمع فاء وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمكر والكيد والمراد

انهما لا يجتمعان اليه للسوال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه
او انهما لا يجتمعان في جهنم ولا يجتمعان في النار التي بالشيطان وعنوه ما يوقع الانسان في فتنة
القبر اي عذابه او مهلك العذاب والله تعالى اعلم قوله على ام حرام هو ضد
الضلال بنت ملحان بكسر ميم وسكون لام فتحتية من الاطعام تتقلى راسه بفتح
تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه
صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه
ما يضحكك من الاضحاك اي ما سبب ضحكك عرضوا على بناء المفعول اي اظهر الله
تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء ثج بفتح مثلثة
فمهملة مفتوحة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر
ملوكا بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع
بتقدير هم ملوك والجملة حال على الاسرة بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة
جمع عزيز والاذلة جمع ذليلة اي قاعدين على الاسرة انت بكسر التاء على خطاب
المراة فضرعت على بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الى البرس البحر قوله
وقال عندنا هو من قبلولة لا من القول فلما قد مت لها بغلة اي حين خرجت الى البر
قوله وعندنا اي المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره اشتوفيها
نصبي بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال فان افتل
على بناء المفعول من افضل الشهداء فان الذي لم يرجع شيئ من النفس والمال من
افضلهم المحرر بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك
العمل او الحبيب ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت
فقتلت فانت من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث
الآتي يدل على انه بشر كل من حضر بذلك فمقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون
مبشرا جاهلا من بشره بذلك والله تعالى اعلم قوله حرمها الله من النار اي
اعتقها الله من النار وفي نسخة احرزها الله من الاحراز اي حفظها الله ويمكن
ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار قوله حالت بينهم وبين الجزاء منعتهم
من الجزاء اخذ المفعول بكسر السين الا فندر بدال مهملة اي سقط فرق بفتح الراء
من البرق بمعنى اللمعان رفعت على بناء المفعول اي اظهرت ويعنفنا بتشديد
الفوقية من التعنيف ويحرب من حرب بالتشديد اواخرب دعوا الحبشة الخ اي
اتركوا الحبشة والتزك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعره وبين
المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة
التعب واما التزك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم حينئذ الاسلام
كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام
والعياذ بالله فلا يباح تزك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحد
وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبنا التخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لمزوج الذمي وقيل يحتمل
ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله

تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اما توا ما صنى بدع الا ان يكون مرادهم قلة ورود ذلك قيل ويحتمل ان يكون من تعرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان محمله لقصد المشاكلة كما روى في الحديث في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ماوَدَكَ بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالى اعلم قوله قوما بالنصب على الترك كالجان بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس المطرقة بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الواو والترس المطرقة الذي جعل على طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فليلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطراق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون الشعر ظاهرة انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يقال في الوبر ويحتمل ان يراد بها انهم يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوابهم لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال لهم قوله على من دونه في المال بناه على ظاهر الحال بضعفها فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للاغنياء قوله ابغوني الضعيف بهمزة وصل من بغيته الشيء طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشيء طلبته له واعنته على طلبته او جعلته طالبا له قوله من جهز من التجهيز وتجهيز الغازي تحميله واعداده ما يحتاج اليه في الغزو خلفه بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج اهله بخير احتراز عن الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالى اعلم قوله ملاة بضم ميم ومد هي الازار والريطة من بياض يشتري مريد اكثر ميم وفتح ياء موضع يجعل فيه التمر ليتشف بئر رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة اللهم اشهد باقامتي الحجج على الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله بافلان هلم اي تعال الى هذا الباب فادخل الجنة منه ذلك المدعو من تمام الابواب لانوي الاضياء ولا خسارة والمراد انه فاز كل الفوز ولا يحفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر فساله ابوبكر هل في الناس من ينادي من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبره فمدح ذلك المنادي ابوبكر على حسب ما هو اللايق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس بانه ينادي من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب قوله من كل مال له اي من اي مال له كان كلهم بدعوة اي كل واحد منهم بدعوة الى ما عنده من الباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله ليامنن الضمير للرجل اي يحضر في المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم يحضرون بمضاعيف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى اعلم قوله وانفق الكريمة اي الاموال العزيزة عليه وياسر الترك اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له وبهمة ظاهر الياس انه بالضم والسكون

بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشيه الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم وقوله رياء بالمد اي لمراءاة الناس وسمعة بضم السين اي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد ان يرجع مثلها كان قوله لحرمة امهاتهم تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين تخلف بمعنى اذ من خلفه اذا ناجه او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لان الخاء في الاهل كالتاء للاصل وقد جاء بعده في الاهل فاطلقكم اي اذا كان هذا حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به او اذا خير الغازي فاظنكم بحسناته هل ياخذ الكل او يترك شيئا وهذا هو الموافق لما سيجيء قوله ومن خاف تارهن بفتح تاء مثلثة وسكون همزة اي اتقاهن لكن قد جاء البين فلعل هذا قبل النهي والله تعالى اعلم قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل يحتمل ان تكون من موصولا والشهادة بمعنى الشهيد او عارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل والبطن اي الموت بمرض البطن لا لاسهاله والاستسقاء والحرق بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين يعني الهدم بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله شهادة ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلى ظاهر والجبون اي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب بجيم قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى الجموع كالذخر بمعنى الذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة فاذا وجب اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها باكية اي نفس باكية او امرءة باكية فاذا وصى الله تعالى عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله قوله ما وام بتين اي حيا والله تعالى اعلم كتاب النكاح قوله بسرف بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة فلا تزعزعها من زعزع يزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها فكان فيهم لثاث من خلتهن بمعونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه قوله يطوف علي نسائه اي يدخل عليهن اما بالعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم او عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور اخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطي المرءة في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله كنت اغار من المغيرة قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قوله او تهب المرءة نفسها للرجل وهو ههنا تتبع وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثرن عنده قال القرطبي وسبب ذلك الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى

عليه وسلم وايّ منزلة اشرف من القرب منه لاسيما مخالطة النجوم ومشاكلة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما اري ربك الخ كناية عن ترك ذلك التخيير والتفويض لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت اتوقع النساء عن ذلك فلما رايت الله عزوجل انه يسارع في مرضاة النبي تركت ذلك لما فيه من الاخلال عرضا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا حرك وقيل قولها المذكور امر غيرة العيرة والدلالة والافاضة الهوي الي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوي وهو من يمي النفس عن الهوي ولو قالت في مرضاة كان اولي انتهي وقد يقال المذموم هو الهوي المخالي عن الهدي لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدي من الله والله تعالى اعلم فليتامل قوله ! بي قد وهبت نفسي لك هبة الخ نفسها لا تنفع فتحمل علي التزوج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الاخراليه والثاني اظهر واسنب بتزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره فزه اخر من الراي في بتشديد الياء اي في شاني ولوخاطبها من حديد يدل علي ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث علي المهر المعجل فزوجه بما معه اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي المخصوص بامن ابي الغمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة علي سورة من القراٰن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم قوله فلا عليك ان لا تبغي خاف عليها من صعر نفسها ان تميل الي الدنيا وبين ان التخيير لا ينا في المشورة والتوقف اليها قوله اوكان طلاقا اي فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج حتي احل للنساء اي بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية فهي ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله ! ذا طول بفتح الطاء اي ذا قدرة علي المهر والنفقة فليتزوج اورغب عند الجمهور فانه اي التزوج اغض اجبس واحصن احفظ له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب بشهوته قوله فتاة اي شابة اي هل لك رغبة في تزوجها وقد عابه الله فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين راي ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادي علقمة الي المجلس لعدم الحاجة الي بقاء الخلوة فحدث بحيث يحتمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان اي ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء علي ان الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعني انما حث علي النكاح من هو في سن الشباب والباءة بالمد والباء علي الافصح يطلق علي الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف اي مونه واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم علي ما يلازم مسماه قوله يامعشر

الشباب

الشباب المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوح والحبس وكرة والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب قوله بعضها مضي منك اي من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة قوله عثمان هو ابن مظعون التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الي عبادة الله تعالي وفرد النبي صلى الله تعالي عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه لاختصيا الاختصاء من خصب الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الي الله تعالي بترك النساء اكا لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله علي ظاهره فقال معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وعليه فهذا محمول علي انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهي وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم علي احسن الظنون فليتامل قوله العنت اي الوقوع في الهلاك بالزنا عنه اي عن ابي هريرة عبر عنه باسم العينة لان الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالي عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام ياتي بالعينة فافهم جف القلم اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في علمه اي فذلك عليك وقضي ما انت لاقيه في هيائك والمقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب المحرمة للجلد نعم اذا شرع الله تعالي سببا او اوجبه فالمباشرة به شئ اخر فقوله فاختص علي ذلك او دع ليس من باب التخيير التوبيخ كقوله تعالي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله علي ذلك اي مع انك تلاقي ما قدر عليك والله تعالي اعلم قوله تعالي ولقد ارسلنا رسلا اي وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده قوله لكني اصلي اي انا لا افعل ذلك الذي ذكرو الكني اصلي الخ فمن رغب عن سنتي قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها علي ما هي عليه اما من ترك النكاح علي الصفة التي سيحكم تركه او ترك النوم علي الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ما دون فيها او نحو ذلك فلا بنا وله هذا الذم والنهي قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستانفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينكما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق قوله بعدي اي بعد غيبتي عنك ام ايماء بتشديد الياء اي ثيبا قوله فحظها علي اي عجب ذلك بلا مهلة كما يدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغرا بالنظر اليها وما بني ذلك بالنظر الي علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الي الالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلي منه كما في تزوج عائشة رضي الله تعالي عنها والله تعالي اعلم قوله تزوج المولي العربية اي فالكفاءة بالاسلام لا بما عتبرها كثير من الفقهاء والله تعالي اعلم قوله البتة متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع فزعت فاطمة اي قالت فكنت اضع ثيابي عند ابن ام مكتوم من نظره الي حتي انكحها رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم اسامة بن زيد

مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الرحمة وساخذ بالقضية
يفيد ان العمل كان على ان للمطلقة ثلثا السكنى وقد جاء ان مروان اخذ بقول فاطمة
فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله تبني اي اتخذه ابنا على العادة
القديمة التي نسخت بعد وانكحه ابنة اخيه وهي عربية قوله ينتمي من اولئك اي
كل من ينتسب من اوليك الى غير ابيه فترد الى ابيه وتنسب اليه قوله ان احساب
اهل الدنيا اي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح
وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا اخر مساويا له بل مدانيا بعضها او دنيا وورعا
وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيف ما كان وغيره ذليل
كذلك والله تعالى اعلم قوله فخشيت ان تدخل اي البكر لصغرها وخفة عقلها بينهن
وبينهن فتورث الفتن وتودي الى الفراق فذاك الذي فعلت من اخذ الثيب امن
اولي اوخير اذن اي اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير
من لذة الدنيا على مالها اي لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذا الخصال
في المرة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغي ان يراعي هذه وانما الذي ينبغي ان
يراعي الدين كما قال فعليك بذات الدين اي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها ايها
المسترشد حتى تفوز بخير الدين تربت بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب
وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب
دايما وقد يراد بها الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اي اطلب ذات الدين ايها
العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم
او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله حسب بفتحتين اي شرف وفضيلة
من جهة الاباء او حسن الافعال والخصال ومنصب قدر بين الناس الا انها لا تلك كانه
علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج اخر فاولدت الولود اي كثيرة المحبة
للزوج كان المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها ولذا معرفة الولود اي كثيرة الولادة
يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل
التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد مكاثر بكم اي الامم يوم القيمة
كما في رواية ابن حبان قوله قال فدعوت اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير
والتانيث وكانت صديقته اي يزني بها قبل الاسلام او قبل تحريم الزنا سوادا
اي شخصا فتبت امرين البيتوتة في المنزل هذا الدلدل بضم دالين مهملتين
بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها سميته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه
في جسده ما استطاع الخدمة بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة
حبل بكة الى الاراك بفتح كيد بفتح الكاف وسكون الوحدة العقد الضخمة
لانكحها قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه
الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله وهي لا تمنع يد لامس اي انها مطاوعة
لمن اراد ها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو
الاشبه وقال احمد لم يكن لياخره بامساكها وهي تجوز وردبانه لو كان المراد السخاء
لقيل لا تزد يد ملتمس اذ السايل يقال له الملتمس لا اللامس واما اللمس فهو الجماع

او بعض

او بعض مقدماته وابيض السخاء مذهب اليه فلا تكون المرة معاقبة لاجله
مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج
صونه وحفظ وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ
من يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل
الاقرب ان الزوج علم منها ان احد الوارد منها السوء لما كانت هي مترددة
لانه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارسده التاديب الى مفارقتها
احتياطا فلا علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له
في اتيانها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم استمتع بها اي كن
معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية
ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم
وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين
فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم قوله فاظفر بذات
الدين اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر هنا للحث
عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا
الحديث قوله تسره اي الزوج اذا نظر اي لحسنها ظاهرا ولحسن اخلاقها باطنا
ودوام اشتغاله بطاعة الله والتقوي في نفسها بتكين احد من نفسها قوله متاع
اي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فيوخذ على قدر الحاجة قوله ان يوطا
على بناء المفعول من ادم بلا مد او بمد اي يوفق ويولف بينكما فالنظر الى الاثنين
لقصد النكاح جائز قوله واد خلت على بناء المفعول ان تدخل بناء ها اي
على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزوج والدخول في سؤال قوله
الخطبة في النكاح بكسر الخاء قوله فانكحي من النكاح فقال بالفاء في بعض
النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى اول القصة
والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد انه قال قبل ذلك
حال بقاء العدة اخرة عتيبة ضبط بالاضافة وعتيبة بعين مهملة مضمومة
ومثناة فوقية مفتوحة وباء مشدده والاقرب الى الاذهان ان يكون
بالتوصيف وعتيبة من العتب المحبة والنون الصيفان بكسر الصاد جمع صيف
قوله لا تناجسوا الجيش بفتح فسكون هو ان يدع السلعة ليزوجها او يزيد
في الثمن ولا يريد شراء ها ليغتر بذلك غيره وجئ بالتفاعل لان التجار يتعاونون
فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثلها وقيل هو ان يتعاونا على ان يفعلوا معاوضة
فضلا عن ان يفعل بدء ولا يبع حاضر لباد على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى
صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا
ما بعده اي لا يبيع المقيم بالبلدة لبادي وهو ان يبيع الحاضر لبادي البادي
بفعاله بان يكون دلالة وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي
لكان عادة باعه رخيصا على بيع اخيه قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون
البايع لان البايع لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على

المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وفي ارخص او اجود لهذه في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى ولا يخطب من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا اما قبل اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا لاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ولا تسأل المرأة الصيغة يحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة عن ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد اخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاخ فيما سبق لتكتفي افتعال من كفاه بالهمزة اي لتكتب ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقها لتتصرف بمالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها قوله حتى ينكح اي ينتظرهي ينكح فيتركها او يترك فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم قوله وعن الحارث عطف على قوله عن الزهري اي كلاهما انبأنا سالا ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قوله فيه شيء كنانية عن رداءته وكان بأيهما اصحابه اي كانوا يجتمعون في بيتهما لكرمهما وجودهما وعطائهما فاذا حللت اي للازواج بالخروج من العدة فاذنيني بالمد من الايذان بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك فانه غلام اي من الاصاغر لا من الاكابر لا شيء له اي فقير صاحب شر اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فاذنيني والمصرح منه جواز ذلك اذا كان ما دونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضي الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى اعلم قوله فسخطته بكسر الخاء اي رضيت به بغتاها اي بدا خلوقا عليها تضعين ثيابك اي ليس هناك من تخافين نظره فلا يضع عصاه اي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو هذا ابعد الوجوه فصعلوك كعصفور اي فقير لا مال له رصفة كانتفة واغتبطت به على بناء الفاعل من الاغتباط من عنطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلثا وممن لا يقول به يقول عرفا لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ادري احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم قوله فان في اعيني الانصار شيئا بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح رواية لا دراية والله تعالى اعلم قوله تأيمت حفصة اي صارت بلا زوج بعد موت خنيس بالتصغير فتوفي على بناء المفعول فلبثت اي مكثت ليالي منتظر جوابه يومي المراد

به مطلق الوقت لا ما يقابل بالليل فلم يرجع بفتح ياء وكسر جيم اي فلم يرد الي خطبا او جد اغضب فخطبها اي التمس نكاحها وجدت علي اي غضبت علي ولم اكن لافشي من الافشاء اي اظهر والجواب في مثل هذا قد يقضي الي ذلك فتركت لذلك قوله ما كان اقل حياءها في القاموس اقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي اقل ضمير لها وحياءها بالنصب مفعول اقل اي اي شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل ذكرها من ذكرها اي خطبها اي اخطبها الاجلي والمتس نكاحها الى نذكرك بخطبك استارا استخيرا الى مسجدها اي موضع صلوتها من بيتها قال النووي وفيه استحبت لمن فوقها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل القرآن بعين قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها بغير مهر لان الله تعالى رفع به اياها بهذه الاية قوله انكحني من السماء اي انزل منه ذلك قوله كما يعلمنا السورة اي بعضي بشان الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بالسورة يقول بيان لقوله يعلمنا الاستخارة اذا هم احدكم بالامر اي اراده كما في رواية ابن مسعود والاهم بعجم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا في خير ويستثنى ما تعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك فليركع الا مرالمندوب من غير الفريضة يشمل السنن الرواتب الا ان يراد الفريضة مع توابعها ستخيرك اي اسأل منك ان ترشدني الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستعينك اي اطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدهما نقل بالمعنى والا قرب ان رواية الكتاب هي النقل بالعين لشهرة رواية الكتب الاخر واسالك اي اسأل ذلك لاجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك ان كنت تعلم التردد فيه راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علم تعالى لا الى انه يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر فاقدره بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي اقدره لي اي ييسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي في كون التقدير ازليا شر لي في ديني ومعاشي ينبغي ان يجعل الواو ههنا بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب هي تيسره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفي ان يكون خيرا من بعض الوجوه ثم مرضني به اي اجعلني راضيا بذلك وسمي حاجته اي عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم قوله غيري بالف مقصورة اي ذات غيرة اي فلا يكن الي الاجتماع مع سائر الزوجات مصيبة بضم ميم من اصيبت المرأة اي ذات صبيان وليس احد من اوليائي شاهد الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا غيرة بخطه بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الي مستورة الاولياء فكيف بتيم بدون حضورهم فيذهب غيرتك من الاذهاب متكفين صبيانك من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله تعالى مونة صبيانك شاهد ولا غائب هو ههنا

بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره ثم فرع قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فذبه لي اي ظهر لي اي هو ان لا اتزوج في هذه الاية فاليوم بمعنى الوقت قوله ايم بفتح فتشديد تثنية مكسوح في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب الرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها حقا في نكاحها ولوليها حقا وعدمها وكذا من حقه فانهما لا يجبر لاجل الولي وهو يجبر لا جلها فان ابي زوجها القاضي فلانيا في هذا الحديث حديث الاكراه الا ولي ضمها بضم الصاد السكوت قوله واليتيمة بدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستيذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم قوله يستأمرها امرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطييب خاطرها اهب وا ولي قوله في ابضاعهن اي انفسهن اوفروجهن قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة قوله وهي ثيب ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف بشعر بانه مدار الرد ومن يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سببه ذلك الا انه اشتبه على الراوي فزعم ان الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم قوله ليرفع بي اي ليزيل عنه بانكاحي اياه حسيسة دناءة اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا وحسيس الدين والحسة والحساسة الحالة التي يكون عليها الحسيس يقال رفع خسيسة اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته فجعل الامر اليها يفيد ان النكاح منعقد الا ان نفاذه الى امرها اللنساء بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله وان ابت فلا جواز عليها اي لا سبيل عليها اولا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل بعضهم على البالغة كما تقدم قوله لا ينكح من النكاح وانث في من الانكاح ولا يخطب كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج قوله والتشهد في الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي ان يأتي الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات قوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لتعلم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرع شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشدا بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم يرشدون او بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشهاب عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت لو تأملت وجدت كلام المزي والموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على

فطانتهما والله تعالى اعلم عوى بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح بنس الخطيب انت قالوا الكراهة عليه التشريك في الضمير المقتضي توهم التسمية ورد بانه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التشريك في الضمير يدل بالتعظيم الواجب وبوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلفين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم قوله قد اكتفيتها مما معك من القرآن قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب بالمقام اشار الصنعاني اراده في هذه الترجمة الى انه الاصل وبا في الالفاظ روايات بالمعنى والله تعالى اعلم قوله ان احق الشروط الخ جزم انها استحقاق وان يوفى به متعلق باحق اي الباقي الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كلها شرطه الزوج ترغيبا للمرة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او على جميع ما تستحقه المرة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن العشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد قوله جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء فابت اي طلقني ثلاثا عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم الاستعارة الثوب هو بضم هاء وسكون دال طرة الذي لم ينسج نسجا تاما الذي معه رخو او وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع الا اي لا ارجوع لك الى رفاعة عسيلتك تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل في ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لان الماء انما ينزل الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير يخصه بل زوج اخر غيره رفاعة والله تعالى اعلم قوله لست لك بحلية اسم فاعل من الاحلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة درة بضم دال مهملة وتشديد راء تؤنيه مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لبد فلا تعرض من العرض قوله واجب من شركي بكسر الراء قوله لا يجمع على بناء المفعول بني او في بعناء ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على ان الضمير لاحد اوناكح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجماع بملك اليمين قوله ان نكح المرأة على عمتها بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة في المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصارا ي وكذا العكس قوله عن اربع سنوة اي عن الجمع بين اثنين منهن على الوجه الذي سيجئ وقوله يجمع بينهن الا ان بتقدير ان يجمع بينهن اي بين ثنتين منهن بدل عن اربع سنوة ويحتمل انه صفة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهي عن الجمع بينهن لذلك اي اربع سنوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهي حتى لا يجمع بين احد فهو نهي سيد والله تعالى اعلم قوله ما حرمته الولادة بكسر الواو وحرمة الرضاع بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولد المرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما

على ولدها و في المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله فحيئة اي ما اذنت له في الدخول عليها بالاحجاب قوله تنوق هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي و ضبطه بعضهم تانون الثانية مضمومة اي يمتل وقوله في قرشي اي غيري هاشم وتدعانبي هاشم اي تنكح النساء من غيري هاشم و عندك احد مرجوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن قوله اريد علي بنت حمزة اي اراد وه لاجلها قوله تحبس معلومات و صفها بذلك للاحتراز عما شك وصوله الى الجوف وهي ما يفزع ظاهره يوجب الفتور بتغير القرآن فلا بد من تاويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال به مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص وكفى للجمهور ان يقال لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولم يسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل اخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى اعلم قوله لا تحرم الاملاجة بكسر الميمة للمرة من الملحة امد ارضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجئ و تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القايل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم قوله الخطفة اي الرضعة القليلة ياخذها الصبي من الثدي بسرعة قوله فان الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن المجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل مريدان المصة والمصتين لا تسد المجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعله من الجوع فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرات ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة و الله تعالى اعلم قوله انا ارضعتي المرءة اي امرءة اخيه لا اخوه كما زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع والرضع قوله تربت يمينك اظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرءة هي المرضعة لا الرجل قوله اني لاري في وجه ابي حذيفة اي الكراهة من دخول سالم اي لاجل دخوله علي و ابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان

التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم وحرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي سالما قوله فكانت اي الحكم المذكور والتانيث للمجز والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا يتناول غيره قوله تغيرى عليه اي تبصرى حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغرغ ولا يابه في بمعنى النهي اي تحاميه فانه صدق قوله سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي سوي عائشة فانها كانت ترعم عموم ذلك لكل احد والجمهور على الخصوص ولو كان الامر اليها لقلنا ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد واما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبعيد ودعوي الخصوص لا بد من اثباتها قوله ربني عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لغير هوان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وارادالنهي عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك لما اشتهر انها لا تضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانما يراجعها في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم قوله ذكر ذلك اي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج لا عليكم اي ما عليكم ضرر في الترك فانه الي ان ترك العزل احسن فانما هو اي التاثير في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فاي حاجة اليه قوله انما قدر في الرحم سيكون ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال وفتحها معجمتين ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقليل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسوال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فضال الصبيين اعطاء الظئر شيا سوي الاجرة غرة بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك قوله فاعرض عني تنبيها علي انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الامر الزوجة لا السوال ليتوسل به الي ابقائها عنده وكيف بها اي كيف يزعم الكذب بها ويحرم به وقد زعمت انها قد ارضعتكما وهو امر مكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه دعها اي المرءة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على انه ارتد به الي الاحوط والاولي والله تعالى اعلم قوله ومعه الراية الدالة على الامارة نكح امرءة ابيه علي قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج اباءهم وبعد ون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباءكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عدد ذلك طلا لا فضار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم قوله واخذ ماله ظاهره من قتل مرتدا

فالدفئ والله تعالى اعلم قوله من عتيا بضم اي جاعين للاجل الازواج اي هذا الكم حلال اي هذا النوع وهو ملك اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو الورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى اعلم قوله نهي عن الشغار بكسر السين والعين المعجمة وسيجئ تفسيره قوله لا جلب ولا جنب بفتحتين وكل منهما يكون في الزكوة والسباق اما الجلب في الزكوة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكوة هو ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه واما الجلب في السباق هو ان يجنب الفارس رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح خلف على الجري فنهي عنه والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر الراكب يحول الى المجنوب ولا شغار بدل على النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ومن انتهب اي سلب واختلس واخذ قهرا نهبة بالضم اي للسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويكون الفتح ههنا على انه مصدر للتاكيد والفعل محذوف بقرينة المقام اي للمسلم ليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او مودتنا والظاهر انه ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة على خلافه فلابد من التاويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله وليس بينهما صداق اي بل يجعل كل منهما بضع صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم قوله فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض في النهاية اي نظر الى اعلاها واسفلها ياملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها لم يقض فيها شئا من قبول واختيار او رد صريح لترجح ان لم تكن الخ من حسن ادبه ولكن هذا ازاري قال سهل مالرداء جملة قال سهل مالرداء معترضة في البين لبيان انه ماكان عنده الا ازار واحد وماكان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارد وقوله فلها نصفه متعلق بقوله هذا ازاري مولياه من ولي ظهره بالتشديد اي ادبر قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام اي اسلام ابي طلحة وتاويله عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية يكون مهرا لا يحتاج الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الاتية ترد التاويل المذكور وقد يؤول بانها كانت عن العجل بالاسلام وجعلت الكل الوجل بسببه ظنيا مل فكان اي الاسلام قوله ولا اسالك غيره اي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التاويل قوله وجعل اي عتقها

صداقها

صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه اذا عتقها في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم قوله يوتى اجره مرة اي في كل عمل او في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال ثم اعتقها وتزوجها اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينقض به الاجر قوله عن قول الله عزوجل وان خفتم الخ اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في الظاهر حتى يورد به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور لحاجة الى الاموال بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها فيعطيها غير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرءة يخاف في شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها قوله عن ذلك اي عن المهر قيل اي تزوج الازواج او زوج البنات اوفية بضم هرة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي اربعون درهما وستة بضع النون وتشديد ثنين معجمة اسم لعشرين درهما وهو يعني النصف من كل شئ قوله كان الصداق اي صداق غالب الناس الا ان تعلو اصداق النساء هو من العلو وهو مجاوزة الحد في كل شئ يقال غالبت في الشئ وبالشئ وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد وصدق النساء تضمين مهورهن ونصبه بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء وفي صدق النساء بظهور الخافض وليس من العلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فيجعل مضارعا من اغلى والله تعالى اعلم بكسرة بضع ميم وضم راء بمعنى الكرامة ما اصدق من اصدق المرءة اذا سمى لها صداقا واعطيها ولا اصدقت على بناء المفعول والمعنى اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرر النجاشي واعطيه من عنده وكانه ترك الشئ لكونه كسرا وان الرجل ليغالي كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم بصدقة بضم فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه اي هتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك الى تتعلله عليه حينئذ او عند ملاحظته قدرا وتنكره فيه بالتفصيل كلفت من كلف بكسر اللام اذا تحمل على القربة ويرعرق القربة بالراء اي تحملت كل شئ حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة وهو ستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله فلم ادر اي الصغرشي واخرى اي وخصلة اخرى مكروهة كالمخالات في المهر هذه صفة مغاربكم او مات عطف على قتل وقوله قتل فلان الخ معقول القول قدا وقربا لكسر الحمل والكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار او وقف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه يطب التجارة اي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد قوله وبه انزا الصغرة اي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس زينة نواة اظاهره انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلثة دراهم

فان اراد به ان المهر كان ثلثة دراهم فقوله من ذهب يابى ذلك وان اراد به وزن ثلثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلثة دراهم فهو محتمل وان كان يحتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم ولو بتاتة يفيد انها قليلة من اهل الغنا قوله بتباشة العرس اى طلاقة الوجه الحاصلة ايام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثانى معلوم فقلت اى بعد ان سال قوله بالكسر والدال عطية وهى ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة او عدة بالكسر ما يعد الزوج ان يعطيها قبل عصمة النكاح على بناء المفعول اى ثمن اعطاه الزوج اى يقبضه الولى قبل العقد فهو المهر وما يقبضه بعده فلا قال الخطابى هذا يتاول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر قوله كصداق نسائها اى مهر المثل لاوكس بفتح فسكون اى لانقصان منه ولا شطط بفتحتين لازيادة عليه واصل الحور والعدوان الرجوع بكسر الجيم وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر قوله ولم يجمعها اى لم يجمع ذلك المرة التى نفسه ما سئلت على بناء المفعول من جلة بكسر و تشديد جمع جليل بجهد اى بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضمه الجيم الطاقة والغاية والوسع فمن الله اى بمن توفيقه فمنى اى بمن قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه منه براء كفقاء اوكرام جمع برئ والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد فرح فرحا لظهور موافقة رائه الحق قوله جلدته مائة قال ابن العربى يعنى اوبنه تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لانه راى حده بالجلد حده الله قلت لان الحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرءة اذا اخلت جار بتها لزوجها فهو اعارة العروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة حدا فيعزر صاحبها قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذى فى اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود فى سند النسائى فليتامل ثم قال الترمذى اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امراته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم قوله ان استكرهها الخ قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الخبر فى ناسخه وقال الخطابى الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايته تعارض لا يخفى والله تعالى اعلم قوله وعليه الشروى بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى وهذا اى مثله قوله ان رجلا هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما تاتى هو الحابر الذاهب عن الطريق المستقيم عما عن المنعة الاهلية اى دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس

لما ثبت عنده من نسخ هذا النهى بالرخصة فى المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتبع الاحاديث والله تعالى اعلم قوله الاسية بكسر وسكون نسبة الى الاس وهم بنو ادم او بفتح فسكون نسبة الى الاس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الاسة بمعنى الاس ايضا والمراد هى التى تالف البيوت قوله انت ورداءك ايضع رداءك اورداءك مبتدء خبره محذوف مثل كما ترى او ردى والجملة حال اى انت تكفينى والحال ان رداءك كما ترى او التقدير ورداءك يكفينى والجملة معترضة والله تعالى اعلم قوله الدف بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية والصوت قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطاء وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقى محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطاء لا دليل عليه عند الانصاف والله اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطاء وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غير متبادر عند فتح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال ثم قد جاء فى الباب ما يغنى ويكفى فى افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقيل له بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجئ بمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثانى ان يكون بمعنى الموافقة والالتيام ومنه رفوب الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اى اعرست ذكره الزمخشرى قوله رفع بفتوحة فساكنة كلها مهملة وروى اجام العين الاترهم بمفتوحة فساكنة فمثناة مفتوحة فميم ساكنة اى ما سانك وهى كلمة يمانية قيل يحتمل انه انكار ويحتمل انه سوال قوله ابن بى فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرءة بنى عليها قبة ليدخل فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهرى بنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وردعليه فى النهاية بانه قد جاء فى الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه وفى القاموس بنى على اهله وبها زفها كابنى فالحاصل انه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على ان الباء فى هذا الحديث ليست هى الباء التى اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرءة المدخول بها والمدخول اكلها هنا متروكة فيجوز تقدير على اهلى او باهلى والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلنى بانيا على اهلى او باهلى فلا اشكال فى هذا الحديث على القولين كما لا يخفى الحطبة ضبط بضم ففتح اى التى تخطم السيف اى تكسرها وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يجيدون الرمح وهذا اشبه الاقوال قوله واد خلت اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بها وقد جاء فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره فالوا سبب

الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منها عنه فكانت قضية عائشة هذه
ولعلها في اول البعثة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير انتهى قلت
وهذا لا يمشي على اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عند هم الا الباس وهذا هو
الذي يدل عليه الاحاديث المجاء النهي فما صغار اهل البيت من تناول الصدقة
وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى اعلم قوله فاخذ نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في زقاق جبير بضم راي الطريق قال السيوطي كذا في اصلنا
فاخذ وفي مسلم فاجري قال النووي وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يسقط الرؤ
ولا يخل بآداب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب
النفس ومعناه اسباب الشجاعة وفي لاري بياض الخ قال السيوطي فيه دليل لمن
يقول ان المخذلين بعوث وهو المختار انتهى قلت لكن الجمهور على انهم عوث وقد
جاءت به ادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه ما كان عن عهد كما يدل عليه رواية
مسلم خربت خيبر قيل هو دعاء بمنزلة اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها
على الكفار وفتحها على المسلمين محمد لتقديره هذا محمد والجيش هو بناء معجمة
مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام تقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتجيش الفتايم ويرد بانه اسم جاهلي
ولم يكن هناك تجيش عنوة بفتح العين اي قهرا صلحا هذا المشهور في تفسيره
لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهرها فالتفسير
المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي
ذلت وخضعت والله تعالى اعلم فجح السبي ما اخذ من العبيد والاماء وحية
بكسر الدال وفتحها بنت حيي بضم الحاء وكسرها اعطيت دحية الخ كان ظهر له من
ذلك عدم رضى الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك
قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه وانه انما اذن له في مجاراة
من حسنوا السبي لا افضلهن فلما ان راي اخذ اشرفهن استرجعها لا لزم باذن
فيها فاهدى لها اي زفتها فاصبح عروسا هو يطيق على الزوج والزوج مطلقا
نطقا بكسر فتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل
من كسر النون وفتحها بالاقط بفتح فكسر لبن ياس مستحق فاسواحيسة اي خلطوا بين
الكل وجعلوه طعاما واحدا قوله حين عرس بها هكذا في النسخ التي عندنا بين
التعريس والمشهور عرس اذا دخل بامراته عندنا وعرس بالتشديد اذا نزل آخر
الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطاء وقيل هو لغة في اعرس فيمن ضرب
عليها الحجاب اي امهات المؤمنين لا من السراريات قوله وطا اي اصلح لها الكان
خلفه قوله عند العرس بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله بيان
المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم قوله في خميل بخاء
معجمة بوزن كريم هي العطيفة وهي كل ثوب لرحل من اي شئ كان قوله فراش
للرجل اي جوزا اتخاذ ثلثة فراش للرجل الخ والرابع للشيطان اي للافتخار الذي هو

مما يحمل عليه الشيطان ويرضي به او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به
احد فيحتاج الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى اعلم قوله انما ضرب
من البسط لم احمل رفيق قوله ان هذا منا قليل نظرا الى ما تشتهيه انت من
الكرامة رهاء تلثما بضم الراي والمد اي قدرها وقوله ليتعلق هو تفعل
من الحلقة وهو ان تتعبد واذا لك قال في النهاية

كتاب الطلاق

قوله مرعبيد الله فليراجعها اعماء لا تترك المروة بقدر الامكان فاذا طهرت اي
من الحيضة الثانية قبل امرا مساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر
الثاني للتنبيه على ان الراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالرجعة تطليقها فانها العدة
ظاهرة ان تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض
ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به
يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض
حتى تحيض حيضة اي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات
السابقة وحسبت على بناء المفعول والصيغة للمؤنث او على بناء الفاعل والصيغة
للمتكلم قوله فردها علي من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي انكرها شرعا علي
ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافي هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي وامرني
بالرجعة اليها اذا طهرت ظاهره من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض
الثاني توفيقا بين روايات الحديث قوله قبل عدتهن بضم القاف والباء
قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والمتروح وذلك
حال الطهر انتهى قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب
من لا يقول بذلك والله تعالى اعلم قوله طلاق السنة بمعنى ان السنة قد ورد
بايانها نعم اذا كف المرء نفسه من غير عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق
لكونها مباحا فلا جاز على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة
وهي من خبيث المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى اعلم وقوله ثم تقتد
بعد ذلك حيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله فتعتد
بتلك التطليقة اي اعتد تلك التطليقة وحسب في الطلقات الثلاث ام لا لعدم
معاودتها وقتها والشئ يبطل قبل اوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره
مدا اي اسكت قال رد عالم وزجر اعن التكلم بمثله اذ كونها بحسب ارظاهر
لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بمراجعة اذ الرجعة انما تكون بعد طلاق ويحتمل انه
استفهام معناه التقرير اي ما يكون ان لم تحسب بتلك الطلقة فاصله ما ذا يكون
ثم قلبت الالف هاء ان عجز عن الرجعة اي ان لم تحسب حينئذ فاذا احتسبت فتحسب
بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحمق اي فعل
فعل الحمقى اهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قالوا ومعنى او والله تعالى
اعلم قوله اليعب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل والمفعول اي يستهزء به والمراد
به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فان معناه

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة
ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين
اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخييرهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان
يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
اي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بعضها الى محبتها ومن الرغبة
عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها وقوله
ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب
واستهزاء والحد والغريمة ان يطلق واحدة وان اراد الثلاث ينبغي ان يفرق
الا اذا قال اللعب بكتاب الله كفر ولم يدر ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس
المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن
الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا اجمع بين الثلاث
يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم اصلا والله تعالى اعلم قوله فيقال
اي المسلمون قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه وبين الله
عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء فكره كانه ما اطلع وقوع
الواقعة فراى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يميل في البحث
عن الضروري والله تعالى اعلم فيقتلون بالخطاب للمسلمين اي لرسول الله تعالى
عليه وسلم والجمع للتعظيم كذبت عليها ان امسكتها اي يقتضي ما جرى بين اللعان
ان لا امسكتها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكاني كنت كاذبا فيما قلت
فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم
بينهما بل يلزم او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول خلافه يعتذر بان عويمرا كان
عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف فرق النبي صلى الله عليه وسلم على ان
وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم
قوله بثلاث تطليقات فذهاب ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى
انه حصل الثلاث واحتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا
الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى اعلم قوله ارتعلم ان
الثلاث الخ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء
في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرته البتة فقال لم فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه
لو اراد الثلاث لوقعت والالم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث ظاهره يدل على
عدم وقوع الثلاث دفعة بل دفعة واحدة اشار المصنف في الترجمة الى تاويله بان
يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير
المدخول بها ثلثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم محاذاتها
المحل فهذا معنى كون الثلاث تؤل الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال

عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من
الادلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث الا انه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان
عمر بعد ذلك امضى الثلاث دفعة للمدخول بها فالتامل فالوجه في الجواب
انه منسوخ وقد قررنا في حاشية مسلم وحاشية ابي داود والله تعالى اعلم قوله
عن رجل طلق امرته اي ثلاثا فدخل بها اي خلى سبيل الخلوة دخولا فانها تبين
منه قبل ان يطاها ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه
قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها حتى يذوق الاخر اي غير الاول ولو ثالثا او رابعا
قوله حتى يذوق اي الاخر لا عبد الرحمن بخصوصه قوله تجهرها تجهر كره الجهر
بمثل ذلك في حضرة صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشانه صلى الله تعالى عليه
وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن اهل الحياء قوله اللهم اغفر بفتح فسكون يعني
المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي او اسالك او ارزقني وخذ ذلك ولما كان منشاء
الخطاء العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتي الخطاء قال
الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وهذا انما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابي هريرة مرفوعا وكان
علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر
اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة قوله ان
الغيصاء او الرميصاء بضم ففتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غرام سليم على الصحيح
حتى تذوق اي وهي ما ذاقت على مقتضى ما مالت فتوخذ باقرارها قوله فيقال
الباب من اغلق الباب والمراد الخلوة قوله هذا والي بالصواب اي من الذي
قلد كما في عبارة الكبري قوله الواشرة هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشى بكحل ونيل ونورق اثره او يخرض والمتوشمة هي التي يفعل بها ذلك كذا
ذكره السيوطي اي وهي راضية والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر انسان اخر والموصولة
التي يفعل بها ذلك عن رضاها واكل الربا اي اخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا
لكن لما كان الغرض الاصلي من اخذ المال هو الاكل عبر عنه بالاكل وموكله اي معطيه
والمحلل والمحلل له الاول من الاهلال والثاني من التحليل وهو بمعنى واحد ولذا روي
المحل والمحلل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين اولهما مشددة ثم المحلل
من تزوج مطلقة الغير ثلاثا ليحلها والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية
التحليل باطل لان اللعن يقتضي المعنى والحرمة والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم
الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه
هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس
يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه
فقد التحليل وان كانت لا تحل قوله فقلت ثلاثا اي طلقتني ثلثا فهو جواب بحسب المعنى
قوله تمسكي هذه الاية باء بها البين لم تحرم ما احل الله لك فهذا بظاهره يدل على ان
هذه الاية نزلت في تحريم المراة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فانزلت

اغلظ الكفارة لعلها اغلظ في ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتامل والله تعالى اعلم قوله فتواصيت اي توافقت وحفصة النصب اقرب اي مع حفصة حتى لايلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل ما دخل ما زائدة ريح مغافير هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لايحب الرائحة الكريهة فلذلك قيل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله حين تخلف متعلق بحديثه اي يحدث ما وقع له حين التخلف فلا تقرر بها بفتح الراء فقلت لاخرا في الحين باهلك الخ اي فالحقي باهلك اذا لم تبنية الطلاق لم تكن طلاقا قوله الذين يئسن عليهم اي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية قوله ثم اعتقنا على بناء المفعول فقال ان راجعتها ظاهره ان الرجعيات ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتين فلا رجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على دلالة فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد كانتا واحدة وهذا مرة تقرر انه منسوخ الان فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله عن الحسن قيل هو سهول اما من الم او من يشخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم قوله ومن لم يكن محتلما الخ اخذ منه ان غير البالغ لاعبرة بطلاقه اذ لاعبرة بكفره وهو استدل من الطلاق والله تعالى اعلم قوله اثبت على بناء الفاعل من الاثبات فاستبقيت على بناء المفعول قوله رفع القلم كناية عن عدم كتابة الاثام عليهم في هذه الاحوال وهو لايا في ثبوت بعض احكام الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلوة في النوم فصلى فعله قضاء عند كثيرين من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلوة فلابد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير ثاب على الصلوة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطاء مع ان القاتل خطاء يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا فهي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هولاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث اخر ذكرنا في حاشية ابي داود في كتاب الحدود حتى يكبر او يحتلم او يبلغ والثاني اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام قوله حدثت به انفسها يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى وعلى الاول يجعل كناية عما يحدث به المتكلم نفسه وقوله ما لم تكلم به او تعمل صريح في انه معفو ما دام لم يتعلق به قول او فعل فقولهم اذا اصار عزما يوخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يواخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شئ على حسبه وتقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منها وانما هو من افعال القلب وعقايده للكلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم قوله طيب المرقة اي اصلها وطبخها جيدا وهو صيغة الصفة فاوما اي اشار اليه

الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقال ان تفسيره يريد ان يدعوه الى المرقة اي وهذه اي ادعي وهذه والا لا اقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره اظهاره عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضي الداعي بذلك دعاها والا تركها ومقصود المصرح ان الاشارة المؤنثة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه قوله انما الاعمال الخ قد سبق الكلام على الحديث مفصلا في كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قوله انما الكلام هنا يوجب ان يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم قوله وانما محمد اي اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذكور لي واطلاقه علي واراد بي به بوجه من الوجوه فلا يعود الضمير والله اعلم الى اصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا ان اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت به الحكم السوق للكلام قوله من اجل انهن اخترنه يشير الى انهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقا وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن فانه يفيد الاختيار للدنيا لس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسايل الاختيار فليتامل قوله فهل كان طلاقا اي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا بائنا لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في المتاع فيه قوله غلام وجارية بينهما زواج ابدئ بالغلام قبل امر بذلك ليلا تختار الزوجة ان يبدء بها فتقل وهذا لا يمنع اعتاقها معا فيمكن ان يقال بدء بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم قوله فخيرت في زوجها فظهر به خيار العتق للمرءة مطلقا او اذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيها خبر وادم في الجميع الادام كما تقدم في كتاب اتى فظاهره انه بالضمتين جمع ولم يجوز السكون في كلها كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والزيت والهدية فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك قوله فقال كلوه واعطوني الكل وهذا هو محل السوال ففيه اختصار والاقتباسة ليست هاشمية فيحلها الصدقة والله تعالى اعلم قوله وكان زوجها اي حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف به كما سيجئ وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فالاخذ به احسن وقيل لو كان في الاصل عبدا ثم اعتق فاهل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فرعة زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف في حيزها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم قوله ان اعدها لهم اي اشتريك منهم بها واعدها لانها شرطت الولاء لنفسها باداء الدراهم في الكتابة اعانة للبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشترت واعتقت لاني اشتري فلا اعد الدراهم هاهنا لله كما هو حقها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور بقال هاهنا موضع والله يقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه اذا اي

اذ شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه
مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها واشترطي لهم الولاء اي اتركهم
على ما هم عليه من الاشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد انكر الجمهور
البيع بالشرط لكيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي
انها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب ان تخصيص من الشارع ليبطل
عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد وشهرة لئلا يطمع احد في مثله اصلا والله
تعالى اعلم ليست في كتاب اي مخالفة لحكم الله قوله لمن ولي النعمة اي نعمة
الاعتاق قوله وفرقت بكسر الراء اي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم
وسمعته للمخاطب قوله في علية بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد
الياء اي غرفة فنادي بلالا المشهور انه استاذن بواسطة عبده صلى الله تعالى
عليه وسلم بواسطة استيذان ذلك العبد له اليت اي حلفت من الدخول عليهن
وهذا ليس من باب الايلاء المودي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالحيثية
ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم قوله اليس اي الشان قوله قبل ان اكفر
من التكفير اي اعطي الكفارة لاتقربها بفتح الراء اي مرة ثانية قوله قال يرحمك
الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي
ووقع الاختصار في الرواة فنقل البعض الاول والبعض الاخر وفي تقرير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وسمع بكسر اي يدرك كاصوت فكان يخفي
علي بتشديد الياء تريد انها تشكو سراحتي يخفى علي وانا حاضرة كلامها قوله
المتزعزات والمختلعات في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من
ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات في انها لا تستحق دخول الجنة مع من
يدخلها ولا والله تعالى اعلم قوله في الغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل
لانا ولا تابت يحتمل ان لا التابعة مزيدة والجزء محذوف بعدها اي مجتمعان
اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زايدة وان خبر كل محذوف اي لانا مجتمعة
مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله اكره في الاسلام اي اخلاق الكفر في حال
الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة
مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع
قوله لا تمنع اي يد لامس عرضها من التقريب بمعنى التبعيد كما تقدم ان تبعها
نفسي اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم قوله لاعن اي اخر باللعن
قوله ان عنده من ذلك علم هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع
ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اي ان الشان عنده من ذلك علم
بشريك بن السمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض
وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل وكان اخا البراء هكذا في
النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فليتامل قوله
اي امرأ اللعن ابروه اي ولدها سبطا بفتح فكسر او سكون اي مسترسل الشعر

قضى العينين بالمعجمة والمد على وزن فعيل اي فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة
او غير ذلك الحمل ذو سواد في اجفان العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون
العين الذي شعره عرسط خش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وسين مهملة ساكنة
وشين معجمة يقال رجل خش الساقين والخش الساقين اي دقيقهما فانبتت
على بناء المفعول قوله اربعة شهداء والا فحد المشهور بنصب الاول بتقدير افعل
ورفع الثاني بتقدير ينبت او يجب حد ما يجري بالتشديد من التبرية فانها موجبة
اي للعذاب في حق الكاذب فتلكأت اي توقفت ان تقول ساثر اليوم قيل اريد
باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم ريعا بفتح فسكون اي
متوسطا غير طويل ولا قصير من كتاب الله اي من حكمه يدرء الحد عن لاعن او من
اللعان المذكور في كتابه تعالى او من حكمه الذي هو اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن
فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شان والله
تعالى اعلم قوله ما ابتليت على بناء المفعول ادم كما فعل اي اسمر اللون قيل
هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي ادم حد لا بفتح خاء معجمة وسكون دال
مهملة ولام هو الغليظ الممتلي الساقين بالشبه فلاعن اي امر باللعن وظاهره
ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الى الوضع تظهر في اللام
الشرقال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولا اعتراف قوله قطط بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض اكثر
السودان قوله على فيه اي فمه الرجل اللاعن ولا يتصور في المرة الاان
يكون جرما منها سبحان الله تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه فرق بينهما
من التفريق وفيه انه لابد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان
في التفريق ومن لا يقول به يجري ان معناه فاظهر اللعان مفرق بينهما والله
تعالى اعلم قوله بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمرة منهم وسميها
اخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله تعالى اعلم قوله ما لي اي
المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شا ما لي او اذهب ما لي
في الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم
قوله باب اذا عرض من التعريض بامرأة وشكت بصيغة الماضي
والظاهر وشكت بصيغة التذكير كما في الكبري وقيل يحتمل ان يكون من السكوت
اي لم يصرح بما يوجب القذف قوله غلاما اسود اي على خلاف لونها يعرضهم
فسكون جمع احمر من ورق اي اسود والورق سواد في غبرة وجعه ورق
بضم واو وسكون راء ترعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبه وقال
النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه
اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قوله فليست من الله اي من دينه
او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى ولا يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان
يدخلها الله جنته مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية

عن العلم بابن ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى اعلم قوله
الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المرءة فراشا له وللعاهر الزاني
الحجر اي الخيبان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال
يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم قوله شبها
بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه
مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الاحكام بالاحوط قوله يتطها هو وطء فعال
من الوطي واصله يوطيها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في تتعد وتتقي
من الوعد والوقاية فليس لك باخ اي في استحسان الدخول والافهو اخ في
ظاهر الشرع للالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة
باطلة مردودة انتهى ومنهم من تمسك بها فقالوا بعدم الالحاق بل اعطى عبد
بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تاويل بعيد قوله انقرأن لهذا اي اوجبان
يكون الولد للثالث وتركا ان دعواه مسامحة صارت عليه القرعة اي خرجت القرعة
باسمه تلغي الدية اي القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليدمن يوم وقع عليها
بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق
بالكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة او بالقرعة لا بالقيافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ
بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم فضحك اي فرحة ومرورا بتعين
الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرح على ذلك او تعجبا مما كان عليه الجاهلية
بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية المراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان يبدو اخر اضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة متلد في
ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار
النواجذ باواخر الانسان انتهى قوله اتاه تقرأي خبر والله تعالى اعلم
قوله متشاكسون اي مختلفون متنازعون باب القافة جمع قائف
وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات قوله
بترت بفتح التاء وضم الراء اي تقطن وتستتير من السرور والفرح اسارير وجهه هي
خطوط يجتمع في الجبهة وتكسر الم بكسر الراء وسكون ياء على خطاب المرءة ان عمرا
بجيم وزايين معجمتين اوليهما مشددة مكبورة ووجه سرورهن ان الناس كانوا يطعنون
في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتقدون على قول القائف
فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقرعة
في اثبات النسب لان سرورهن بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل يكره ومن
لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار
قول القائف حجة عليهم وهو كاف في السرور قوله مدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام
قوله اللهم اهده من انكر تخيير الولد يرى انه مخصوص بحزوز ان الصغير لا يهتدي بنفسه
الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد

وفي

وفق للتوحيد عائشة صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله من بين اي غنية
بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعدة الحضانة
مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
تعالى اعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت انقضي
اي تنقطر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك
النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول انه ليس بطلاق على انه روي انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا
بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلامكان
التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالى اعلم قوله حدثة
عهد بابي اي بالزوج اي بدخوله عليك وبالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواحد ايضا
غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع العالية بفتح ميم وعين معجمة
من بني مخالة بطن من الانصار قوله القبلة اي التوجه في الصلوة الى بيت المقدس
بافتراض التوجه الى الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى
الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضي ان له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا
ان يقال كان في القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم
مطلقا ويحتمل ان يفرغ قوله فاول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة اغراض التوجه
الى الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالى اعلم فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني في نسخ من
الكلام الاول ببعض صور الطلقات وهي صور الاياس واوجب فيها ثلثة اشهر كما ثلثة
قروء فقال اي نا سخا من الاول ببعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول
فلا عدة هناك اصلا قوله تحد من الاحداد وهو الشهر وقيل حاء حد من باب نصر
والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير ان المصدر يذوب
ينوبها فاعل لا يحل اربعة اشهر وعشرا منصوب بمحذوف اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قوله في شر احلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي
ظهر البعير اي شر ثيابها ما خوذ من حلس البعير فلا اربعة اشهر وعشرا اي فلا تصبر في
الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار لطلب الترخص بعد ان خفف الله تعالى برخصة ما
والله تعالى اعلم قوله ابن هند بالقاف قوله افاكلها بضم الحاء وفتح الواو وتشديد
وانا هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا منصوب الجزئين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع
الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل ببعرة بفتح الباء وسكون العين او فتحتين
وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها
سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة قوله ان سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية نفست على بناء المفعول اي ولدت كذا ذكره
السيوطي وقلت او على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي يعني الولادة جاء فعله وجهان
والذي يعني الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل قوله اذا تعلت بتشديد اللام من
تعلى اذا ارتفع او من اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وعلمت
والظرف متعلق بامر الاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس على بناء على انها

استفتت في هذا الوقت او تنكح والتقييد للاستمرار العدة الى وقت الخروج من الناس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من الناس قوله عن ابي السنابل بفتح السين قوله تشوفت بالفاء اي طمحت وتشرفت فعيب كبيع من العيب قوله البعد الاجلين يريد انه قد جاءت ايتان متعارضتان احديهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية تقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ باربعة اشهر يقينا وبان فلا يبقى بعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فخطت بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اي ساقت اليه ونزلت بقلبها نحوه فلما خشوا كرضوا اي الثاني ومن معه ان تفلت افتعال من الفوت يقال فاته وافاته الاخير اي ذهب عنه وافاته اياه غيره والباء فيها للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف والمعنى ان تفيتهم نفسها ويمكن ان الباء في نفسها بمعنى في والاول بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا من افلتت عليه اذ تفرد برائه ودنه في التصرف فيه والتقديران تفلت على انفسها في امر نفسها او براي نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله والاخر كهل بفتح فسكون اي شيخ عيبا بالتحريك جمع غاشب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا قلت ويجوز ان يكون بضم فمعجمة مشددة ذكره في القاموس قوله ابن بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف فين الاولى مفتوحة قوله فلم تنب بفتح اوله وثالثه اي فلم تبا خر وصفها الحمل عن فوت الزوج للخطاب جمع خاطب كالحكام جمع حاكم قوله لكن عمه اي عبد الله بن مسعود لا يقول ذلك بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غيرت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال اني لجريء على حذف همزة الاستفهام قال اي ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت لما نزلت الخ يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتاخر لانها ناسخة للمتقدمة قوله من شاء لاعنته اي من يخالفني فان شاء فليجئ معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بان القول من وهم ملاعنة قوله لاوكس بفتح فسكون اي نقصان منه ولا شطط بفتحتين اي لا زيادة عليه في بروع بكسر الموحدة او فتحها قوله تحدمن الاحداد فاعل لا يحل بتقدير ان تحد قوله لا مرءة تؤمن الخ يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلا عليهن لانه يقول بالمفهوم قوله في خطب اعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد قاصية اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا الكتاب

اي القدر المكتوب من العدة اجلا اي اخره قوله عن الربيعة بضم الباء وفتح الراء قوله علوجا جمع علج قوله بطرف القدوم بفتح القاف وتضعيف الدال وتشديد هو موضع على ستة اميال من المدينة فذكرت له النقلة في الماضي النقلة بالضم الانتقال قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج اي الى اخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لانقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لدلالتها على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لانا نقول منسوخة فحق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فلم تشامل قوله تاسعه اي بعيدة دلالة لهذا الحديث على ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الان يقال الامر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الاحكام بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز ان يكون ذلك اليوم الموت ايضا ولا بد ان يكون من غير السراء والاقرب اقرب والله تعالى اعلم قوله ان الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رده والعين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع بعد القبض بقي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود قوله وان يبيع مهاجرا اراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن ابي هريرة والله تعالى اعلم وقوله والنجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغر بذلك غيره قوله نهى ان يبيع حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع المحاضر مال البادي بغلاء بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا قوله ولا تناجشوا جمع بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثلها فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدء والله تعالى اعلم قوله لا تلقوا الجلب هو بفتح اللام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه فاذا اتي سيده اي الجالب فهو بالخيار وذلك لان المتلقي كثيرا ما يغبنه عند فتذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فان وجده كذلك فلا خيار فيرد البيع والله تعالى اعلم قوله ولا تسال المرءة المخطوبة طلاق اختها الموجودة في بيت الخاطب بان يقول لها قبل النكاح ولا رضى بد الا بطلاق السابقة قوله حتى يباع اي يشتري

ما هنا ساقط من قوله تاسعه الى قوله اله الخراج وكتاب البيوع محو سنة كراريس والاجزاء تفتها

وهو غايظ لما يفهم اي ليتطرحي يباع والا لا يستقيم الغاية ثم هذه الغاية يؤيد القول ان المراد بالبيع المعنا الشراء والبوم والله تعالى اعلم قوله قد حا بفتحتين وجلسا بكسر الجيم مملة كساء يلي ظهر البعير بفرش تحت القتب يمن يريد الظاهر ان في بعض من وكانا للتغير فقال بعضهم اعطي درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد اوكما قال فاعطي اخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهى عن الملامسة هو ان يجعل العقد نفس اللمس او يجعل اللمس قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والمنابذة ان يجعل نبذ المبيع كذلك قوله عن بيعتين المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة قوله عن لبستين بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فمتى يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لمعقود الشرع بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول الاذهري ما كان بغير عهدة ولا ثقة وقيل خطر فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الاق والمعدوم وغير مقدور والتسليم واقردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل او الضروري مستثنا من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت اللبث في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله لا تبيعوا الثمر بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا اشترطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاحتمال بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع ينقطع المحذور فيجوز والله تعالى اعلم قوله ولا تشتروا الثمر بالثمر الاول بفتح الثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع قوله انه نهى عن المخابرة قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا وان لا يباع كمنه الا زايدة ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ورخص في العرايا عرية فعلية وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير اخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه قوله حتى يطعم اي يصلح للاكل الا العريا فانه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام قوله نهى عن بيع الثمار اي على الاشجار حتى ترهى من ازهى اذا احمر واصفر ان منع الله الثمر اي من الادراك فبما اي بأي وجه او في مقابلة اي ثمن مال احيه اي اخيه وهذه العلة انما توجد اذا

الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم قوله عن بيع الصبرة بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر قوله الى بيعدكيل طعام ايمن جنسه قوله عن المخابرة كراء الارض ببعض الخارج والمزابنة بيع الرطب على رؤوس الاشجار بالتمر والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية قوله بيع النخلة اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل هي تمرهو هو بفتح الثاء من ثمرها النخل يثمرهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها وعن السنبل اي عن بيع ما فيه من الحب يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه العاهة الافة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده قوله انا لا نجد الصحابي هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق ايضا نوع من التمر جمع التمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديا اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا نأخذ الجيد هل نزيد لهم من الردي فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديه بنقد ثم يشتري الجيد وليس فيه انه يبيع الردي من صاحب الجيد لكن بالطلاق يشمل ما اذا باع منه فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربوا لكن رده غير واحد والله تعالى اعلم قوله جنيب نوع معروف من انواع التمر قوله ربان اي الذي سقي بماء كثيرا بحلاف اي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار الى بتشديد النون مقصورة من ادوات الاستفهام قوله لا اصابي تركلمة لا النفي الجنس ومدخولها مضروب منصوب والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيبدل الحديث على بطلان العقد في الربوا قوله اوه في النهاية اوكلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا أوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أوّهْ عين الربوا اي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها لانه من قرب كعلم اي قربه يضر فضلا عن مباشرته يعني بالورق بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسئة يجري في هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين الا هاء هو كجاء اي هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر وهو حال اي الا مقولا منها اي من المتفاضلين فيه خذ وخذ اي بيدا بيد قوله التمر بالتمر الى قوله بيدا بيد اي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد وتفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم بيدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع بيدا بيد فليتامل فمن زاد في الدفع او ازداد باخذ الزيادة فقد اربى اي اتى بالربا فصار عاصيا يريد ان الربوا لا يوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من المعطي والآخذ عاص الا ما استثنى الوان اي ربوي في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت الوان بدليه اي اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى

منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد ادربى في كل بيع سواء كان من المذكورات او غيره الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لانه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتامل قوله كيف شئنا اي من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما يجيئ فمن زاد الخ متعلق بمثله مثلا بمثل قوله جمع المنزل بالرفع فاعل جمع اي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد قوله فقال عبادة اي بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الربويتا وقصد ان يرتلها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث فقال ما بال رجال استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي على رد الحديث وظهور بطلانه باوفي نظر بل بديهة هذا جزؤة عظيمة يغفر الله تعالى لنا وله قوله وكان بايع اي فقام لذلك والا لما قام خوفا من معاوية تبرها وعيبها اي سواء والفضة التبرها الجملة حال وهذا العقد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد مدبا كفضل مكيال لاهل الشام وفي الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم قوله الكفة بكسر الكاف كفة الميزان قوله قال عمر الدينار الخ قيل هكذا في نسخ المجتبى قال عمر والذي في الكبير ابن عمر وذكره في الاطراف في مسند ابن عمر والله تعالى اعلم قوله ولا تشفوا من اشف بمعجمة وفاء اذا اعطى زائدا اي لا تفضلوا قوله حتى تفصل اي تميز بين الذهب والحرير قوله لا ربا الا في النسئة كالكرمة وزنا قال النووي ارجع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاولوا اجزوين على ان المراد لا ربوا في الاجناس المختلفة الا في النسئة قوله ارايت هذا الذي تقول اي من انه لا ربوا في الفضل اشيا اي ليكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التفسير بعيد نظرا الى المعنى قوله بالنقيع قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء مرادبه بفتح العزقد لا باس ان تاخذها يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم والعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وبنكما شئ حالا اي لا باس ما لم يفترقا والحال انه بقي بينكما شئ غير مقبوض قيل وذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم قوله ليس اي خلط بسبب ان يبقى بينكما بقية قوله اذا كان من قرض لئلا يؤدي الى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها قوله ورويدك اي امهلني قوله وزادني الزيادة في اداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها من محاسن خفية قوله من حجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية ابي داود ذكر بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل وليسها وفي البدر

لابن القيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزّان فقال لوزان وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لارجل عنه فقال صاحب الشئ احق بثمنه ان جهله الا ان يكون ضعيفا يعرف فيغبنه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه انتهى قلت ويؤيده اذا اشتراه قبل المرة فليتأمل والله تعالى اعلم قوله المكيال على مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد والوزن الخ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى اعلم قوله فلا يبعه حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واما اختلفوا فيما عداه قبل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم قوله حتى يكتاله كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل قوله ان كل شئ بمنزلة الطعام فتخصيص الطعام بالذكر لاهتمام لكونه مدار التقوي ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله اشتراه بكيل خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق واجاد الجراف قوله من باعر نباقال السيوطي هذا اصل في اقامة المحتسب على اهل السوق الى مكان سواء اي ليتم القبض على الكدية قوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان اوزونا قوله رايت الناس يضربون هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم قوله واهالة بكسر الهمزة هي كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية الشحم وقيل الدسم الجامد سنخة بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح قوله لا يحل سلف وبيع السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه في شئ فيقول فان لم يتهيا عندك فهو بيع عليك ولا شرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسئة بدينارين وهذا هو بيعتان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك وعلي خياطته فلا باس به ولا بيع ما ليس عندك قيل هو كبيع الآبق والمال الغير والبيع قبل القبض والجمهور

على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة انتهى يعني ان المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فان مداره على الصفة وهذا احاديث فما ليس عند الانسان بالاجاع والله تعالى اعلم قوله ليس على رجل الخ اي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع مني يطلب تسليم المبيع قوله فيأتي البيع هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته جاء على ان تعريف الجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كثر الدينار عمل اسفارا او الجملة حال ابيعه بتقدير همزة الاستفهام قوله كما سلف من اسلف والمراد السلم اي تعطي الثمن وتسلمه لاجل هذه الاشياء الي قوم الخ المقصود بيان محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم قوله وهم يسلفون يقال اسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الي رجل معلوم وينصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض اي الي السنة او على المصدر اي اسلاف السنة ووزن معلوم بالواو وفي الاصول فقيل الوا والتفسير اي بمعنى او اي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله الي اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب الحنيفة ومالك والصحيح من ذلك مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينة والله تعالى اعلم قوله استسلف اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان رباعيا كثمانيا وهو داخل في السنة السابعة لانها سن ظهور رباعيته والرباعية نون ثمانية خيارا مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند الحنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وسيجئ قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بملاقه في الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الي انه قد اجتمع البيع والقرض فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول الحنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطي ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغي ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم قوله الا بجيبة اي ناقة بجيبة قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة اي من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمل على النسئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة والا يخفى ان النسئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي قوله السلف في الحيوان هما بمعنيين ومعناها محمول المجبولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في

الثاني للاشارة الى الاولى والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الى بائع عنده
ناقة جملي ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت
منك ولدها بهذا الثمن فهذه العاملة شبيهة بالربى لكونها حراما كالربا من حيث
انه بيع مالیس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر قوله عن بيع حبل
الحبلة هو ان يقول البائع وعنده ناقة جملي اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروى عن
ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شيء ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة قوله عن بيع هو ان يبيعه كرجل
الى سنتين او اكثر قوله بردين قطريين القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه
حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة الى اليسرة اي الى وقت معلوم يتوقع فيه
انتقال الحال من العسر الى اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال
بجهالة الاجل واداهم للامانة في الصحاح ادى دينه نادية اي قضاه وهو
ادي للامانة منك بمد الالف قوله وبيع ما لم يضمن هو بيع مبيع اشتراه فباعه
قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمان بالقبض والحديث قد مضى
سابقا قوله وعن التنهي هي كالدنيا وزنا واسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز
الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع والله تعالى اعلم والمعاومة هي بيع
ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر قوله ابر نخلا من التابير وهو التلقيح وهو ان
يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون التمر باذن الله تعالى
اجود وعالم يؤبر فللذي ابر اي للبائع المتاع كاضافة الجل الى القرض لان العبد
لا يملك ولذلك اضيف المال الى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثل هذا مع كون
الاضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه قوله
فاعيي جملي اي عجز عن السير ان اسيبه بتشديد الياء اي اتركه في محل بعينه اي
بعد مني قلت لا اما لحاجة اليه في السفر وذلك منعه عن البيع او لانه اراد
ان يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامنع عن البيع لذلك حلا
بضم الحاء وسكون اللام اي ركوبه وبظاهره جوز احمد اشتراط ركوب الدابة
في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية
جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث
يفيد انه كان اعارة ما كنت قلت في ثمن جملك والله تعالى اعلم قوله فازجره
الجمل بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يتولونه
بفتح الحاء اي هي على بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي بناء المفعول يقال رجف
البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير وكانت لي اليه اي الي الجمل ان عبد الله
يريد اباه اصيب اي استشهد يوم احد وترك جواري اي بنات صغارا عشاء
اي اخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء قوله فان كنت اي فان الشان كنت
يمني راسه اي اخاف ان يتقدم راسه على جمال الناس فيهمني ذلك يوم الحرة

اي يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد براء موضع
بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود قوله سوء اي
ردي هيئة اي هيات ذلك الناضح قوله فيزهاز وجهها اي في زوجها
قوله وحيرت على بناء المفعول قوله حتى تقسمه وذلك لعدم العلم قبل
القسمة عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة والجهل بالمبيع عند من يرى
الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل قاسم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع
سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول قوله في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء اي كل
مشترك ربعة بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك او عطف بيان
لا يصلح لرأي بيع اي يكره لان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء
وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي الحرمة قوله ابتاع اي اشتري واستبعه
اي قال للاعرابي اتبعني اكنت مبتاعا اي مريد لشرائه اي فاشتر يلوذون اي
يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما هلم شاهدا اي هات شاهدا على ما تقول
بتصديقك اي بعرفي انك صادق في كلها تقول او بسبب اني صدقتك فانك
رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاهل المدينة فجعل
اي فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتوفيض مثل هذه الامور
اليه منه تعالى والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فاتم من ليلته
عنده والله تعالى اعلم قوله اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط
الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه
البائع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على يدعي
الاخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله
او يتركا اي يمضيا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير
المشتري بين ان يأخذ بما حلف عليه البائع وبين ان يرد كما في الرواية الاتية
والله تعالى اعلم قوله يشترنه مني فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على المدبر
المقيد او على انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله اخر الحديث
والله تعالى اعلم وفيه ان السفينه تجر ويرد عليه نثرته والله تعالى اعلم
قوله ان اقضي عنك كتابتك اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة
مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة
وتعجيزها برضى الطرفين قوله ونفست بكسر فاء اي رغبت والجملة حالية من
فاعل قالت عن بيع الولاء ليس المراد بيع المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله
الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب
لانتقال هذا المال قوله عن بيع الماء غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه
انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون
والانهار التي لا مالك قوله عن بيع فضل الماء هو ما فضل عن حاجة وحاجة
عياله وماشيته وزرعه قوله ماء الرهط ضبط بفتحتين مال كان لعروة الفاكه
بالطايف وقيل قرية بالطايف واصله الموضع المطمئن قوله هل علمت الخ يريد ان

المحرم فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك فسار من السر الذي هو بمعنى
الكلام الخفي ومفعوله اسنانا وقوله ثم حرم التجارة في الخمر يشمل علي انها في الحرمة
سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما
نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فمشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فهذا يدل علي انه كان في الآيات المذكورة تحريمه ذلك وكانه سمعت
تلاوته قوله والاصنام وكانوا يعلونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الي
سخافة عقولهم حيث يعبدون اربابا يبيعونها في الاسواق قوله عن بيع ضراب
الجمل اي عن اخذ الكراء علي ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في
المنع عنها قطع النسل وبيع الارض للحرث اي كراء الارض للزرع وتدسين قوله
عن عسب الفحل بسبه بفتح فسكون ماءه فرسا كان او بعيرا او غيرها وضرابه ايضا
ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه
وقيل نهاك لكراء عسب ايضا والله تعالي اعلم قوله اما ركلكم ما زائدة لزيادة
الابهام واخرج مجرورا بالاضافة افلس يقال افلس الرجل اذا صار الي حالة
لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقة الافلاس
من البراقيل العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ماله
عما عليه من الديون ثم وجد رجل اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما
في رواية الموطا عند مالك فهو اولي به اي بذلك الذي وجد من السلعة اي يجوز له ان
ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية
فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ويحملون الحديث
علي ما اذا اخذه علي سوم الشراء مثلا وعلي البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان
الخيار للبائع للمشتري مفلس فالاسب ان يختار الفسخ وهويا ويبعيد وقولهم ان الله
تعالي لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند
المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الراجين ياخذون ذلك
الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل
مقسوما مابين تمام الدايانين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالي
اعلم قوله عن الرجل اي في الرجل يعدم من اعدام الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل
لان تعريف الجنس للعهد انه بكسران والجملة جزاء الشرط والضمير للتاجر قوله فالعدمي
اسيد بن حضير بالتصغير فيما قال المزي في الاطراف قال احمد بن حنبل هو في كتاب
ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدث ابن جريج بالبصرة فقال اسيد بن حضير قال المزي وهو
الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلي عليه فكيف يدرك زمن معاوية
انتهي قوله اذا وجدها اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة غير
المبهم اي في يد من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق بالبشارة
لانه يتصرف منه ولا يخفي مابين هذا الحديث وبين حديث سمرة الاتي من التعارض
لكن ان ثبت ان المخلف قضوا بهذا فينبغي ان يكون العمل بما ارجح الا ان كثيرا من العلماء
مالوا الي خلافه والله تعالي اعلم قوله سرق منه علي بناء المفعول قوله احق بها اي

بالسرقة علي ارادة المسروق باسم السرقة قوله بعين ماله قال الخطابي هذا
في المغصوب والمسروق ونحوهما والبايع يطلق علي المشتري وهو المراد ههنا
قوله فهي للاول منهما اي للناكح الاول من الناكحين او للولي الاول من
الوليين حيث ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني قوله حتي يقضي عنه دينه
اي يرضي عنه غرماءه في الدنيا او في الاخرة فانه في معني القضاء والله تعالي
اعلم قوله اما اني لم انوه بك هو صيغة المضارع من نوه بها اذا رفعه
اي لا ارفع ولا اذكركم الا خيرا ما سور بالرفع خبران اي محبوس ممنوع
عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلي الله تعالي عليه وسلم ان يجزره
بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه قوله تداين بتشديد الدال من ادان
اذا استقرض وهو افتعال من الدين وفكر من الاكثار في الدين ولاموها من
اللوم ووجد واعليها اي غضبوا قوله اذا اتبع بضم فسكون فكسر مخفف
اي احيل علي ملئ بالهمزة كحريص او هو كغني لفظا ومعني والاول هو الاول لكن
قد اشتهر الثاني في علي الالسنة فليتبع باسكان الفوقية علي المشهور من تبع اي
فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور علي ان الامر للندب وحمله بعضهم علي
الوجوب مطلقا لغني المحال دا بالغني القادر علي الاداء ولو كان فقيرا ومطله
منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق اداءه زاد القرطبي مع التمكن
من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة
الي زيادته والاضافة الي الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم
الاضافة الي المفعول ايضا علي معني ان منع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم
فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعني يجب وفاء الدين وان كان
صاحبه غنيا فالفقير بالاولي لكن المعني ههنا علي الفقر بشهادة تعريف الطرق
والسوق اي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح علي تقدير الاضافة الي المفعول
فليتامل قوله لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله والواجد الجلد
القادر علي الاداء اي الذي يجد ما يؤدي به حل عرضه اي للدائن بان يقول
ظلمني ومطلني وعقوبته بالحبس والتعزير قوله انا اتكفل به فيه دليل علي
جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله علي انه كان وعدا ولذا
قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالي اعلم قوله خياركم
اي من خياركم قوله ما يتسر اي للمديون اداءه تجاوز عنه اي لاستعرض له
لعل الله ان يتجاوز عنا ان زائدة دخلت في خبر تشبيها لها بعسي قوله شترا
حال وكذا ما بعده قوله من اعتق اي من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون
شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا ما يبلغ قيمته اي ثمن الباقي لا ثمن الكل
والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها بقيمة العدل علي الاضافة البيانية اي
اي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص او بقيمة المقوم العدل الذي
يعتمد علي كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب
بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالي اعلم قوله فلا بيعها اي تنزها

قوله ربعه بفتح فسكون اي منزل وقد سبق الحديث قريبا قوله احق بسقبه السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق للسبب اي الجار احق بالدار السابقة اي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا ويحمل الباء على السببية اي احق بالبر والمعونة بسبب قربه من داره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مودى التاويل الاول والظاهر ان الرواية الثانية تردد الناويلين فليتامل قوله فى كل مال لم يقسم اي باق على اشتراكه فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بهما يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى لهما الا ولوية فهذا محمل الحديث عندهم

قوله والجوار اي ومراعاة الجوار وهذا الدليل منه لابي حنيفة وللثاني والله والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هو المحق الوافي

كتاب القسامة

والعقل والديات القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هي ماخوذة من قسمة الايمان على الحالفين قوله كان رجل خيرا لاول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية استاجر بطلا هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استاجره رجل من قريش من مخذ اخري قيل وهو الذي في الكبري واما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وابي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل من مخذ احدهم اي من قبيلة بضم والضمير لقريش والاقرب من مخذ اخري كما في البخاري فانطلق اي الاجير الهاشمي معه اي مع المستاجر القرشي جوالقه بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم اعتني من العناية بالشئ يقال بكسر العين المهملة اي يجعل لاستقر الابل بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاستقر الابل سقوط ما في الجوالق وعقلت على بناء المفعول فقال الفاء زائدة في جواب لما مخذفة بهملة وذال معجمة اي رماه كان منها في تلك الرمية اجله موتة لا على الفور بل على التراخي بان مرض ثم مات الموسم اي الموسم الحج شهدت اي قبل مبلغ من الابلاغ او التبليغ مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات اي في موسم من المواسم يا آل قريش باصافة الآل الى قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح لام داخلة على قريش للاستغاثة ومات الستاجر بفتح الجيم اي الاجير بعد ان اوصى بما اوصى فلك بضم الكاف ذكره القسطلاني واني الموسم اي اتاه فاتته اي اباطالب رجل منهم من قوم القاتل ولا تصريح بينه على بناء المفعول او الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز ورووي على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب على نظر فبكسر الراء اي تترك يريد انه مات الكل وحلف

عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم بعد بعض من وثق به ويحتمل انه اخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله خالفهما اي خالف يونس والاوزاعي معمرا بعد ابن شهاب الزهري قوله وحويصه هو وحويصه بضم ففتح فتحتاية مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد من حهد بفتح جيم اي تعب ومشقة فاتى على بناء المفعول اي اتاه ات وكذا الخبر في فقير هو مثل الغير القائل للعني بر قريبة الفقر واوسع الغير فذهب اي شرع كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر اما ان يبدوا مصادح ودي بحذف الواو كما في بني والضير لليهود واما ان يؤدوا الظاهر انه بفتح الباء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو اقرب الى الحظ والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان شئت عليهم بالقسامة القتلى دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على من ذهب من بري الفضاص فوداه اي اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبر الخاطر هم الكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين في شئ من روايات الحديث لا تكلو عن اضطراب واختلاف ولذا ترك بعض العلماء بعض روايات واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله اذا بحيصة الباء زائدة كبر الكبير بضم فسكون بمعنى الاكبر فتبرئكم من البرية اي يرفعون ظلمكم وتهمتكم او دعواكم عن انفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فينتهي الخصومة بحلفهم خمسين يمينا اي بخمسين يمينا قوله يقسم خمسون من انفسهم قوله يتسحط في دمه اي يضطرب فيه ويمرغ ويتخبط قوله الكبر الكبر بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عندنا وهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم روي انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال له كبر فقال النبي يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله قوله برمته بضم فسكون وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم اي على يهود اي على تقديران يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود ان يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصب ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم قوله النفس بالنفس اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوف بالخصال الثلاث اذ بها يتم بتبين الصفات الثلاث والحديث قدسبق في كتاب تحريم الدم قوله قتل رجل على بناء المفعول والفاعل ما اريد قتله اي ما كان القتل عمدا اما اذا كان كذا بعيد اذ ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل بسبعة بكسرتين قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قوله

فانه يبوء بجرة بعد الواو اي يرجع باثمك واثم صاحبك ظاهره ان الولي اذا دعي
عن القاتل بالمال يحتمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل
التفسير قد اولوا قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل
الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمها هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما
عنهما ويحتمل ان تعالى يرضي بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد ازيل
عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور في الرواية الاولى وهي يبوء باثمه
واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق واللاحق الحاصل
لمن قتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون
كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ما هو
الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا الى العفو او صلاح ذات البين
كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم قوله كانا في جب بضم جيم وتشديد موحدة
هو بئر غير مطوي فرفع المنقار الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا الثغر لا الرض اي محثرها
ويقال ثغر المنقر بكسر الميم والعول والله تعالى اعلم ان قتلته كنت مثله اي في كون كل
منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لما به
ظاهره ليتوسل به الى العفو او اراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى انه قتل
لم يكن عمدا والله تعالى اعلم فرجع فقال اي الولي ان قتلته على صيغة المتكلم قوله
قال النبي فان ذاك ان شرطية اي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه قوله القاتل
والمقتول في النار لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول
يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يهام
الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى اعلم فلعى الرجل على
بناء المفعول والراء بالرجل ولي المقتول قوله فاعنفه من اعنف بالنون والفاء
اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب السنعة ولعله صلى
الله تعالى عليه وسلم علم بوحي ان القتل في حق هذا القاتل خير خلاف القاتل في الواقعة
السابقة والله تعالى اعلم قوله كان قريظة بالتصغير والنضير كالامير وخركان محذوف
اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف وكعوذلك ماثرة وسن بفتح واو وسكون سين
وكسر الواو لغة سوف صاعا فقالوا لسنا الخ اي قالت القريظية ذلك حين ابى النضير
دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة قوله يودون على بناء المفعول من
الدية قوله هل عهد اليك اي اوصيك الا ما في كتابي لا يعني ان ما في كتابه كان سرا كان
من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتابة فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره وليبان نفي الاختصاص بالبلغ وجه اي لو كان
شيء خصابه لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصصابه فاختصاصي والله
تعالى من قراب سيفه بكسر الكاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله تكافا
بتاخين اي تساوي فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصان الحر يقتل بالعبد
لمساواة الدماء وتهدر اي اللايق بحالهم ان يكونوا يد واحدة في التعاون
والتقاصد على الاعداء فكانه اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها

الى اخر فكذلك اللايق بشان المؤمنين يسعى بذمتهم اي ذمتهم في يد ادناهم
عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد يسعى به يعقده لمن يريد من الكفرة
فاذا عقد حصل امان الذمة من الكل ولا يقتل مومن بكافر ظاهره العموم ومن لا يقول
به يخصه بغير الذمي جميعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم مالنا وعليهم ما علينا ولا
دو عهد من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت قوله من قتل
عبده قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد
على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يعودوا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه
سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاولان
المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر
بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة
هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه كالم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير
ان يريد معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون
هذه الكلمة مهملة والثاني يودي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز
وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد
مرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام وفائدة التعبير ايهام
الحقيقة للتشديد والتغليظ وان كان كلام بعض آب عن هذا وهذه الفائدة
ينفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه سيده فليس في
موصوله لاشرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم ومن جمع
بالتخفيف والتشديد للتكثير لا بناسب المقام والله تعالى اعلم قوله انشدك
اي اطلب تحقيقه حمل ابن مالك بفتح الحاء المهملة والميم بسطح بكسر الميم عود من
اعواد الحباء وجنينها اي وقتلت التي في بطنها من الولد قوله علي اوضاح
بياء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح قوله تتمرضح بفاء
وحاء معجمتين على بناء الفاعل اي تكسر وبهارمون اي بقية حيات فجعلوا يتعرون
في الصحاح تتبعت الشيء تتبعا اي طلبته وكذلك تبعته تتبيعا هذا يعتمل الامكان
من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء الثناة او من التتبيع والباء الموحدة
على الوجهين مشددة والمراد يحتوون عندها عن الناس ويذكرونهم قالت نعم
اي يعين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ان حضروا قربذلك كما جاء
صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى اعلم قوله لا يقتل
قتل مسلم الا في احدى ثلاث استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت
خبير ان الحصر يحتاج الى تاويل لان المرتد يقتل وان يحارب بقطع الطريق ولعله
غزه وقد ذكرنا وجه الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على
مراده على انه جاء في بعض روايات النفس بالنفس فليتامل قوله حتى يهوي
القرآن اي شيء مكتوب والا فلا شك ان كان عنده اكثر مما ذكر الا ان يعطى الله
كانه استثناء بتقدير مضاف اي الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعض آثار ما

اعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسوله الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لانه عرضه عليه عليه الصلوة والسلام فعرض او كان مما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وعده مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان قوله ان يعطي الله علي ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكرنا ظهر عطف قوله او ما في هذه الصحيفة على قوله ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في الوصفين متصل وفكاك الاسير بفتح فاء وكسرها اي فيما حكم الفكاك الترغيب فيه وانه من انواع بر بهم والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه قوله ان الناس قد تشقع بفاء وشين معجمة وغين معجمة اي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اي منك من كثرة سجال الله صداق الله ورسوله فان كان بكثر ذلك فزعمه الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقام فليتنه لذلك قوله في غير كنهه اي في غير وقت الذي يجوز فيه قتله وبتبيان فيه حقيقة امره من نقض وكنه الشئ وقته او حقيقته حرم الله عليه الجنة اي دخولها اولا باستحقاق قوله ان غلاما قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا قلت اراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما مر المصنف قال وكانت جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما نوا سي العاقلة من وجد منهم وسعة ولا تشق على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته قوله ان اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء القصاص القصاص اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه ام الربيع بفتح راء وكسرها وتخفيف ياء انيقتص الخ اخبار بان الكتاب يحتم لا رد الحكم لو اقسم على الله اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه قوله انس بن النضر الخ قال النووي القايل في هذه الرواية انس بن النضر والمجروح الربيع نفسها لا اختها كما يجيئ بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم قوله كسرت الربيع بالتصغير قوله عض يد رجل اي اخذها بالاسنان فانتزع يده اي اجتذبها من فيه ثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فاستعدى في الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدا اي استعنت به عليه فاعاني عليه تقضمها هو بفتح الضاد المعجمة فضم فكسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان العجل اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله ان شئت الخ اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه قوله فندرت اي سقطت بيض بحذف همزة الاستفهام والاصل ابيض على طريق الانكار قوله كما يبض البكر بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان قوله فاطلها بتشديد اللام فعله فاندر اي اسقط قوله ثنيتها بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية الندر جذب فيه قوة وجفوة قوله فاكب عليه اي سقط عليه ليسال سنا بالاسجال ولم يصبر فقطعه نادبا بعرجون نصنم عين عود اصر فيه شماريخ العذق فاستقد اي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفسه احاديث عديدة قوله فلعل ابي كان له اي للعباس فصعد المنبر وفيه ان الامام يطلب العفو

في العقود اذا راى فيه مصلحة لا يتسوا فيه ان الساب موذ فاذا بدء بالسب دعا الدين من الاذي بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه حابره كالجراء لعلي قوله فيذ في القاموس الحيد الجذب وليس مقلوبا بل لغة صحيحة كما وهم الجوهري محرمن القبر اي جعلها حراء اجعل لي اعطني من الطعام وغيره ما اكمل عليها وهذا من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم لانهم لا يحملون مالي واستغفر الله من ان اعتقد ذلك لاجعل لك حتى تفيدني من الافادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان يجعل له بلا اخذ القود منه والا فقد جعله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجيدة والله لا اقيدها كانه اراد انه لكمال كرمه يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الاهذا البرهان الكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم عزمت اي اقسمت ان يدرج مقامه كانه اراد اظهارها اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق يقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى اعلم قوله بقص من نفسه من اقص الاثر فلان من فلان اذا اقتص لرمته مخرجه مشارجه او قتله فقودا قوله فلاحه بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه كما ذكرنا اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود قوله فاستعصوا بالسجود اي طلبوا لانفسهم العصمة من القتل باظهار السجود فقتلوا على بناء المفعول بازدحام القتال بنصف العقل بعد علمه بالسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية واني برئ اي من اعانته او من اداء دينه بعد هذا ان قتل الا لازراني نارا ها هو من الزراي وهو تفاعل من الرواية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان اصله تتراءى تتاين حذفت احديهما اي لا ينبغي للمسلم ان ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه قوله ينبع هذا الخ ولي المقتول الذي عفي ينبع القاتل و يطلب منه الدية بالمعروف اي بالوجه اللائق ان يطلب به ويودي هذا اي القاتل باحسن وجه فان ولي المقتول قد احسن اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي لان يودي اليه المال باحسن وجه قوله هو بخير النظرين اي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى لا حيزا اما ان يقاد اي لاجل القاتل واما ان يفدي على بناء المفعول اي يعطي له الفدية قوله وعلى القتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقتل وسماهم مقتولين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى القتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع ان يقتله فيشتاء بهم الحرب والقتال لاجل ذلك فجعلهم مقتولين لما ذكرنا ان يجزوا اي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انجز عنه والانجاز مطاوع اذا امضاه اي ينبغي لورثة القتيل العفو الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امراة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قوله في عيا بكسر العين فتشديد

ميم مقصور ومثله الرميا وزنا اي في حالة غير مبنية لا يدري فيها القاتل
ولا حال قتله او في تزام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل فعقوبته اي فحكم قتله
قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا او هو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل
فاضيف القود الى اليد مجازا فمن حال بينه اي بين القاتل وبينه اي بين القود
بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو عنهم فانه جائز
فعليه لعنة الله اي يستحق ذلك لا يقبل منصرف قبل توبة لما فيها من صرف الانسان
نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ولا عدلا اي فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين
الحدود واسقاطها قوله في عمية بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة
وتخفيفها رمية في الوزن والمعنى ما سبق قوله قتيل الخطاء اي دية قتيل الخطاء
بتقدير مضاف شبه العمد الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتين
وهو صفة الخطاء وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء قوله ما كان بالسوط بدل
من الخطاء الاول بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين
قتيل قتل كان بالسوط والعصا قوله الخطاء العمد اي شبه العمد بتقدير مضاف
ثنية ما دخلت في السادسة اي بازل عامها متعلق بثنية وذلك في ابتداء
السنة التاسعة وليس بعده اسمه بل يقال بازل عام وبازل عامين خلفة
بفتح فكسر هي الناقة الحامل التي دخلت اجلها ثم هي عشار قوله مغلظة اي دية
مغلظة قوله تلمون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى
عليها الحولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة
قال الخطابي في هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به رفع اي زاد وهذا
ان اهل الابل يوخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم
مقدار معلوم من النقد يوخذ منهم في مقابلة الابل قوله وعشرين ابن مخاض ذكور
في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكور لان
ابن مخاض مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ودي قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة
ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض انتهى وقال ابو عبد الرحمن
في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به وعشرين حقة نصفهن قوله بني
عشر الفا هذا بيان لقوله ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة
بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله الا اغناهم الله قال في الكبير وللدارقطني
وابن ماجة بلفظ ذلك وقوله وما فوق الا اغناهم الله الاية انتهى والمراد ان الله
اغناهم بشرع الدية فاخذوها قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها يعني ان المراة
تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل
نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل قوله دية الحر مستأنفة
بقضي ظاهره انه حر بقدر ما ادي سيما روايته على قدرها عتق منه وهو مخالف
لظاهر حديث عبد بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك

الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل
غير معارض او علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام
العلماء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم
يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي
في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا
لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قوله ان يؤدي على بناء
المفعول من الدية دية الحر بالنصب على انه مصدر للنوع قوله حذفت اي
رميتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشيته
ابي داود عن الحذف رمي الحصاة قوله غرة اي مملوكا عبدا او امة وراي
طاوس ان الغرض يقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم قوله التي قضى عليها
هي التعدية على التي اسقطت الجنين فانها المقضي عليها قوله بحجر ولعلها بحجر
بحجر وعمود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان
لرد وروي بعضهم بالاضافة والتقسيم للاشك فان كلا من العبد والامة يقال
الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معاني اخر ايضا وقضى بدية
المراة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه
العمد وليس بعمد كما يدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي
بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضي بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي
على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها
برضاهم فتامل والله تعالى اعلم وورثها بتشديد الراء والظاهر ان الضمير
للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا ولا اسهل اي ولا صاح عند الولادة
ليعرف به انها ماتت بعد ان كان حيا يطل هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد
اللام اي يهدر ويلغى او ماض بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان
من اجل سجعه اي قال لاجل سجعه قال الخطابي لم يعب سجرد السجع بل ما
تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب النثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم
الباطلة باسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا
قلت والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم
قوله عن عبيد بن نضيلة بالتصغير فيهما ويقال ابن نضله بالتكبير بفتح نون فسكون
ضاد معجمة قوله ادي صيغة التكلم من الدية ولا صاح اي عند الولادة قال
اي فيقال انه استهل ولابد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة
فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم قوله تعزمني بالظاء
وتشديد الزاء قوله جارتان اي مزنان ضرب بفتحتين اي ارتفاع صوت
ومخاصمة قوله والاخرى ام غطيف قال السيوطي المعروف ام عطيف بنت مسروح
زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات
من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقال ويقال ام عطيف بنت مسروح المذلية
زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في ملحقة ثم ذكر ام غطيف في الغين

المجبة وقال في ام عطيف البدلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في ليلكة انها بنت عوير البدلية وقيل بنت عويم بغير راء ويكنى ام عمير وقيل عطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام ابي عمر فصحف انتهى وهذا يدل على ان ليلكة هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام عطيف وهذا بعيد واما الخلاف في كنية الاخرى وايضا قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام عطيف كما في النسائي وذكر المسطلاني في الدرايات وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرءة الاخرى ام عطيف وذكر ان الذي في مسند احمد والطبراني ان الراسبية ام عفيف والله تعالى اعلم

قوله لولي اي لمعتق بالفتح ان يتولى مسلما اي تتخذ مسلما اخر غير معتقه بالكسر ولي له ويقول مولاي فلان بغير اذنه اي بغير مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد **قوله** من تطبب اي تكلف في الطب وهو لا يعلم فهو ضامن لما اتلفه بطبه **قوله** اشهد به اي اشهد بكونه ابني اما انك اخ اي حاتة كلهم قاصرة عليه لاستدعاء الى عزه ولعل المراد الاخ من والدة متعددة ويحتمل ان يجيء الحماية بالعبد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لاعزه كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية وتوكيد الحديث الاتي والله تعالى اعلم **قوله** السادة لمكانها تشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى اعلم **قوله** جنا جنا منصوب على التمييز اي مستاديا من حيث وجوب خمس من الابل في الدية **قوله** الاصابع عشر عشر اي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع فقد اللقط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا **قوله** وفي الواضح جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما سميت شجة اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرها فحكومة عدل **قوله** ان من اعتبط الخ يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض اي من قتله بلا جناية ولا جريرة فانه فود اي فان القاتل يقتل به ويفاد اذا عفى جدعه اي قطع جميعه الدية اي الكاملة دية الادمي كله وفي البيضتين اي الخصيتين وفي الناموسة اي في الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ وفي المأمومة اي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن وفي المنقلة هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل من اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم اي تكسره **قوله** فالتقم عينه من مضاصة الباب المضاصة ضبط بفتح الضاد المعجمة وبصادين المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كانها لقمة لها فبصر به بضم الصاد فتوخاه اي طلبه ليفقاء كيمنع اخره همزة اي ليثقب انفتح اي رد بصره ورجع **قوله** من جر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة

اي من ثقب مدري بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصورة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط يسرح به الشعر نظري اي ترابي **قوله** فلا دية له ولا قصاص لكن لا يصدق الذي قتل في ذلك الا بشهود **قوله** ورماه بحجرة اي وقد علم رجم من الرجوم اسم جار ما ضربته انا ضربت الشيطان اي ما ضربته وهو ان اخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد انه لا يصح في الحقيقة فلا يصح ان يقول ما ضربته الا ان يكون كذبا **قوله** فقال لم يسمها شيخ الخ قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم **قوله** لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن هذا وامثاله حملها العلماء على التغليظ او على كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو مستحي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب الحدود قطع السارق

قوله وللانتهاب بهبة النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالضم مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والقوة رفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه من الله تعالى على المؤمن مفتوح باب اي فاذا تاب الله عليه بعد اي اتى وقتا بعد وقت **قوله** خلع ربقة الاسلام الربقة في الاصل عروة في حبل يمسك المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا اشرب بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه **قوله** بيرق البيضة اي بيضة الحديد وهذا تقليل لسرقته بالنظر الى يده المقطوعة فيه كانه كالبيضة والحبل مما قيمته له وقيل المراد بسرق قدر البيضة والحبل اولا ثم تجرء الى ان تقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما الرغبة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه سوق لتحقير سرقته وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم **قوله** من الكلاعيين نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن فحميهم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما يجيء احدث من ظهور له اي قصاصا ويقال عن ابي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما ارهبهم بهذا القول اي لا اذهب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كني به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لما رضيكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم

قوله ما الحالت بكسر الحاء هو الشايع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وكان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من حال كما قاف بمعنى ظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف والا مام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ولا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا يد في السرقة من تعدد الاقرار فقال لرجل الخ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب او لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحيحة التي كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفروا ربكم

وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعاني ومصالح ذكروا في محله فتذكر لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم قوله فلم يقطعه قبل اي بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة قد تابا وزالت عنه وقد جاء انه قال لبعضه منه او هبه لي يريد ان يجعل الرداء ملكا له فتزتفع مسمى السرقة فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم تشاغل من ذلك وقال افلا كان الخ اي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك وما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم قوله انطلق بالبيت المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء في الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق الناس عند مالك فيه قوله تعافوا الحدود اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها قوله تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لمحالها المشتهرة لا لانها سبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي فامر بالقاء ظاهر في قول احمد وتأب عن تاويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التاويل والله تعالى اعلم قوله الا حبه بكسر الحاء اي محبوبه قوله يعرفون على بناء المفعول وكذا قوله وهي لا تعرف قوله خير لاهل الارض اي اكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والانهار من ان يمطروا على بناء المفعول يقال مطرنا من السماء ومطرنا قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته حسة دراهم او ثلثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلثة دراهم والا يخفى القطع فيما دونه لا مفهوما ولا منطوقا ولا عموما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فاقرب القول به وما جاء من القطع بثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من الحنفية ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على ان لا قطع بطفيل سمي السرقة وبد المسلم لرحمة فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم قوله سرق كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء قوله يعني ثمن المجن المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالاثمان فالمراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف المشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم قوله الا في المجن او قيمة هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم قوله المجن اربعة دراهم

كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم او كان ربع الدينار كان اربعة دراهم فجدد عروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار قوله لا تقطع الخمس اي خمس اصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس اي خمس دراهم وهذا لا يقابل الرفع الصحيح قوله في اردبي من حبشة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروف كذا ذكره النووي قوله و ثمن المجن يومئذ دينار هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قيمته من المجن في ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا القال والله تعالى اعلم قوله في ثمر بفتحتين معلق اي بالاشجار الجرين كامير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود انه لا بد في تحقق الحرز في القطع في الجبل ارادبها الشادة المسروقة من الرعي والاحتراس ان يوخذ الشيء من الرعي يقال فلان ياكل الحريسات اذا كان يسرق اغنام الناس ياكلها كذا نقل عن شرح السنة المراح بفتح الميم المحل الذي ترجع اليه وتبيت فيه قوله ما اصاب عبارة عن التمر وضمير المفعول محذوف من ذي حاجة من زائدة وجلوه على حالة الاضطرار فقالوا انما يبح للمضطر والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه فلا شيء عليه اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك الشر غرامة فعليه بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو ظاهر ومثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله فقال فحي اي علي من سرقها هي اي ومثلها والنكال اي العقوبة قوله لا قطع في ثمر بفتحتين ضرعا كان معلقا بالشجر قبل ان يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا يقطع فيما شاع اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا كثر بفتحتين جمار النخل قوله علي خائن وهو الاخذ ما في يده علي وجه الامانة ولا منتهب المنهب الاخذ علي وجه العلانية والقهر ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم مال اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر اذ الوهن وان ارتكب كبيرة فانه يتوب ويصلي عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بجناب السلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخا

منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وابو بكر ما علم بشيء فعمل به وفيه
ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به
على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم ثم كتب بيده ورجليه قبل هكذا
في النسخ والشرطهور الانسان للضمك وليس له كتب معي فيها وفي الكرى كتب الجملة
وصح عليها وليس له كتب معي وفي رجاء كتيش الافي بتشديد مجتبى بلا راء معي صوت
جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش اكشي وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية
قلت فوقع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم فانصدعت الابل اي
تفرقت قوله لا تقطع الايدي في السفر وجاء هذا في روايات الحديث في الغزو وهذا
الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قايل الحديث ضعيف وقال
قايل المراد بقوله اي في غزواي في غنيمة لانه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا
خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى اعلم قوله ولو نش بفتح نون
وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو نصف
القيمة او نصف درهم والله تعالى اعلم والمراد البيع مع بيان الحال واما البيع
مع انه ينبغي للمسلم ان يحب لنفسه ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح
حاله ويكون عيرة فادراعليه والله تعالى قوله شعرته اي العانة استحيى اي تركه
حياء قوله وعلق يده اي ليكون عبرة وتكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي
ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت
والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود وان تكلم فيه النسائي والله
تعالى اعلم قوله لا يغرم من الترجمة اي ان وجد عنده عين المسروق يوخذ
منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى والجمهور يقولون في الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف ذلك لان المسور
بن ابراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وبروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض
فكيف بوخذ به في مقابلة العصمة الثابتة قال المسلم قطعا لكن الارسال عند بعضهم
ليس بحرج فان المرسل عنده حجة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قوله اي الاعمال افضل الخ قد جاء في افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء
في التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه
وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان المراد
ان الايمان افضل الاعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان
وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في مواضع من
القران مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات من عطف الاعم على الاخص اذ ان
بعض العمل في الاية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتماثلين والله
تعالى اعلم قوله لا شك فيه اي في متعلقه وهو المومن به والمراد بنفي الشك نفي
احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي
كما هو المعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى انه التصديق اليقيني دون
الظني فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد ان الشك لا يجتمع مع

التصديق

التصديق [illegible] الفائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه
بلفظ الاستبعاد [illegible] من اشاء الله بعيد والله تعالى اعلم قوله ثلاث
اي ثلاث [illegible] اي خصال ثلث وهو مبتدء للتخصيص والجملة الشرطية خبر وصفة
وقوله ان يكون الله الخ خبر ومعنى من كن اي وجدن فكان تامة او من كن ناقصة
فيه وهي قاصرة وجدن بسبب وجود هن فيه او احتمال عين فيه حلاوة الايمان
اي انشراح الصدر به ولذة في القلب لرتشبه لذة الشيء الحلو في الفم فطعم عطف
عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة في القلب يشبه
الحلاوة الحسية بل ربما تغلب عليها حتى يدفع بها اشد المرارات وهذا مما يعلم به
من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا هما مع الدوام عليها احب اليه قيل
هو الحب الاختياري لا الطبعي ومرجعه الى ان يختار طاعتهما على هوى النفس وغرضها
وان يحب اي غير الله في الله اي لا لاجل لا لاجل هواه وان يبغض كما يبغض في الله
اي لاجل وهما جميعا حاصل واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو ان يكون
الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله
فلا يراها اصلا الا الله من حيث كونها عبد الله تعالى وعند ذلك يصير النفس
وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس
على الغير اصلا بل يرجح القريب الى الله تعالى قربه على نفسه وحب يظهر فيه اثار
قوله عليه الصلوة والسلام لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم
هذا الا ينافي تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى بذلك
وان توقد الخ انه مبتدء خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم
فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسمه واحب بالنصب خبره الا اي ان
يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب من الشرك اي ان يصير الشرك عند القوة
اعتقاده جزائه الذي هو النار الموبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكما انه
لو خير بين النار الاخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا
يختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي
عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من يكون عقيدته من القوة بهذه الوجه
وهبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى
اعلم قوله من احب الخ تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات
الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ان يرجع الى الكفر بعد ان
انقذه الله منه هذا على حسب وقته اذ الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر
وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول
على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر قوله ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واخباره النبي بانه
اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه ورجحه ابن حجر بان فخذي
ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه

اراد بذلك المبالغة في تنحية اعرابي ليتوهى الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث ابي هريرة وابي ذر والواقعة متحدة والله تعالى اعلم يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لانفي حق الملئكة فلا اشكال في نداء جبرئيل بذلك على ان التعبية كانت مطلوبة ان تشهد الخ حاصل ان الاسلام هي الاركان الخمسة الظاهرية بسياقه والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤل عنه وتصدقه والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم بتعريف مطابقة هذا له ان تؤمن بالله اي تصدق فالمراد بالمعنى اللغوي والايمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن الاحسان اي الاحسان في العبادة والاحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين كانت تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانت فيها تراه او حالي اي والحال كانت تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر العبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود على تقدير الحالية تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والتضوع وما في معناها في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لاترك مما فرض عليه من الخشوع وغيره ولا شتغاله تلك المراعاة حال كونه رائيا الاكونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اي وهو كافي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لاشرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ما السؤول عنها الخ اي هما متساويان في عدم العلم ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها اخر في معناه وان العالة العراة كلها بضم الاول العالر جمع عائل بمعنى الفقير رعاء الشاء كلها بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الاموال فلبثت ثلثا اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم قوله وانا الجلوس جمع جالس كالمعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع حتى سلم من طرف السماط السماط بكسر السينين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا قال اذ نوا صيغة التكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة قال ابن حجر بسكون الهاء للسكتة ان تشهد الله اي توحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل التهليل فوافق هذه الرواية رواية عمرو كذا حديث بني الاسلام على خمس وجملة ولا اشرك بشئا للتاكيد قال اذا فعلت على صيغة المتكلم المرتاه اي ستبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين اوصافين تناقض قال الايمان بالله اي التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم وتؤمن بالقدر الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم

الصبح والنصب في شئا حسن فنكس اي طاء راسه اي خفضه الرعاء البهم بضمتين نعت للرعل اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف وسئله اي هم الاعراد اذ المتعرف حقيقته وقيل الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا هم رعاء الابل الغير لا بالهم اذ المفروض انه لا شئ لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شئا فلا اشكال وتدعاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الضعاف من اولاد الضان والمعز خمس لا يعلمها دليل على قوله ما المسؤل عنها باعلم من السايل ثم قال اي للناس الجالسين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس نزل في صورة دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشئ اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجية فيجوز ان ظهر لهم ببعض القرائن الخارجية بل الداخلة المخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل قوله اوسلم بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او سلم اي قل اوسلم على التردد او المعنى او قل سلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للتردد او بمعنى بل والرواية الاتية يؤيد الوجه الثاني وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يقتضي الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لتنقل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم مخافة ان يكبوا اي او لئك الذين اعطيهم في النار اي مخافة ان يرتد والضعف ايمانهم ان لم اعطهم وتكلموا بما لا يليق فيسقطوا في النار قوله انه لا يدخل الجنة اي من بين المسلمين او من باقي الناس الا المؤمن وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم قوله المسلم المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله من سلم المسلمون من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب الحق للايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا الا اذا اعتقد هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لعموم المجاز من الموصوف ومثله قوله والمؤمن والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا اي من اظهر شعار الاسلام وقد تقدم الحديث قوله فحسن اسلامه بضم سين خففة اي صار حسنا مواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة كان ازلفها اي اسلفها وقدمها يقال ازلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لاحرد ودة وعلى هذا فمعنى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحدث

الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم كان اي المماثلة الشرعية وصفها الله تعالى فضلا منه ولفظ الا العقيبة وجملة الجملة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى قوله اي الاسلام قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب وبوافقه رواية مسلم اي المسلمان افضل وبه ظهر دخول اي على المقدد ويمكن ان يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم والله تعالى اعلم قوله اي الام خيرا اي اي خصاله واعمالهم خيراي كثير النفع للغير وسبب لارضائه تطعمه هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام ومثله يستمع بالمعيدي خير وتقره مضارع قرء اي تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرء عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اي اجعله يقرئه قوله قال لا تقزز قال سمعت الخ كانه فهم ان السايل يريد الجهاد من اركان الاسلام فاجاب باذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر بني الاسلام يريد انه لابد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما على خطر الزوال وكل ما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه والتشبيه على هذا المعنى اي بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت محسنة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه فوجودها اجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيبا ما ياما والله تعالى اعلم شهادة بالجر على البدلية من حنس او الرفع على انه خبر محذوف اي هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتدبها وفوان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم قوله فمن و فامكم قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده قوله بضع بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما يجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واما طة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحيا بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم قوله ملئ على بناء المفعول اي مشاشه بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين قوله وان لم يستطع اي تغييره وازالة بيده فبلسانه اي فلينكر بلسانه فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع وذلك اي الاكتفاء بالكراهة

بالقلب اضعف الايمان اضعف اعمال الايمان المتعلقة باذكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس على غيره والله تعالى اعلم قوله فقد بري اي من المشاركة مع اهله في الاثم قوله يكون لرصفة المحن على ان تقريعه المجنس باشد مجادلة منصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التكثير يابى احتمال الاضافة من المؤمنين اي من مجادلة المؤمنين الذين ادخلوا على هاء المفعول ربما بتقدير حرف النداء اي يا ربنا اخوانا اي هم اخواننا او هو مشتد خبره جملة كانوا الخ بصورهم فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تاكل اعضاء السجود فانظر انى كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبة في الدنيا فلعل من لا يتاثر لا يتفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول الذي بضمه ثلثة وتشديد ياء جمع ندي بفتح فسكون قوله ذلك اليوم اي يوم نزولها قال اليوم اكملت وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه الصوفي بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى في حزنه في يوم جمعة اي فتدجع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين سنة تعالى من غير تكلف سنا فاظهر الحمد على تمام نعمته قوله اكون اهب اليه افعل بمعنى المفعول وقد سبق ما قيل ان المراد بالحمية الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا ان المراد بتوليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم قوله ما يحب لنفسه اي من خيري الدنيا والاخرة والمراد المجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او الاولين لغيرهن له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية وامثالها انه لا يكمل الايمان بدونها انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا ينفي الكمال بعد حصولها على شيء اخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتامل قوله لا يحبك حبا لا تقالا على وجه الافراط فان المزوج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يودي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى قوله حب الانصار لنصرتهم ولذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لا يجري بين الناس من الامور الدنيوية فخارج عن هذا الحكم والله تعالى اعلم قوله من كن فيه اي مجتمعة ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن غير فلا حاجة للحديث الى تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عاهد لعهود هي المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع اليادي في اي شتم وسب وذكر ما لا يليق قوله ثلاث اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم قوله ان لا يحبني اي لعيني وقراءتي وما اعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم قوله ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله او لاجل الايمان بفضل رمضان واحتسابا اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة قوله تاثير

الراس اي منتشر شعر الراس يسمع على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وهي صوتية بفتح دال وكسرها وتشديد باء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهوي شبيها بصوت الفحل والحديث قد سبق مشروحا في اول كتاب الصلوة قوله اشدب الله اي تكفل والحديث قد سبق مشروحا في كتاب الجهاد والله تعالي اعلم قوله انا هذا الحي الظاهر انه بالرفع خبر ان اي نحن المعروفون الايمان بالله بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام قوله يعظ اخاه في الحياء اي يعاتب عليه في شانه ويحثه علي تركه من الايمان اي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلا عن غيره قوله ان هذا الدين يسر قال السيوطي سماه يسرا لسهولته بالنسبة الي الاديان قبله لان الله تعالي رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان علي من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم ولن يشاد الدين احد هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما علي صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل منقطع اي منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المودي الي الملال والمبالغة في التطوع المفضي الي ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الي ان غلبت عيناه في اخر الليل فناح عن صلوة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه واستروا اي داوموا علي العمل الدايم وان قل او المراد بشيء من حزبه عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من ضعفه لا يستلزم نقص الاجر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما واستعينوا بالغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل اي استعينوا علي مداومة العبادة باتيانها في الاوقات النشطة وفيه تشبيه الي الله تعالي بالسفر الحسي ومعلوم ان السير اذا اسرع علي السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات النشطة نال المقصد بالراحة وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالي قوله ايا مه اي اسكتي عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو الاستقامة ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه والا فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه لا يمل بفتح ميم وتشديد لام اي لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان حتى يملوا تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس احب الدين اي الطاعة والعبادة قوله حيزمال المسلم بالنصب علي الخبرية عنهم بالرفع علي انه اسم

يكون بتاء مشددة التاء من الافتعال او تخفيفها مع فتح بكسر الباء وجزء اشعف الجبال بفتحتين الاولي معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ومواضع الغنم اي المواضع التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه امر بعزلة الفتن وهي افضل ايام الفتن قوله العاثرة اي المتردد بين قطيعتين من الغنم وهي التي تقلب العمل فترد بين قطيعتين ولا تستقر مع احدها والنافقاء مع المؤمنين بظاهرهم مع المشركين بباطنه بتعالجواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الناقة وقد سلك الرحوانية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففي الحديث تثنية للجمع تاويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثني الجمع علي تاويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث قوله مثل الارجوحة بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار للبرد بها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولوبها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد ويظهر بجاء لكل سامع والله تعالي اعلم قوله قال القاضي يعني ابن الكساكي في بعض المنح وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا نص من غير ابو عمر المهرنا بي الرازي معروف انتهي وقد ذكره اهل كتب الاسماء وعليه علامة الشافي قال في التقريب من العاشرة قوله الربالي بفتح الراء والباء وبعد اللام لام سنية الي جده ربالبن ابراهيم

كتاب الزينة

قوله عشرة من الفطرة بكسر الفاء بمعني الخلقة والمراد ههنا هي السنة المؤكدة اختارها الله تعالي للانبياء فامرحبا لمن اقتفوا عليها ومن في قوله من الفطرة قد يدعي عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلي الله تعالي عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام ولا يرد الحصر ايضا بلا معارضة وقيل يحتمل ان تكون الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة اكد فلمزيد الاهتمام بها افردها بالذكر ثم عشرة مبتدء بتقدير افعال عشرة او عشرة افعال والجار والمجرور خبره او صفة وما بعده خبر قص الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت علي الشفة والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستيصال واختيار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث وعسل الراجم تنصيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال واعفاء اللحية اي ارسالها ووفرها وشف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهو كالحلق والتنوير في السنة ويمكن ان يخص الابط بالشف لانه محل الرائحة الكريهة باختيار الاجزء عند السام والشف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها وروي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة الشف لكني لا اقدر عليه وانتقاص بالفاء والصاد المهملة علي المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالقاف والصاد المعجمة اي بفتح الماء علي الذكر الا ان تكون الضمضمة قيل هذا شك

والاقرب انها الختان المذكورة في حديث ابي هريرة جلة الحبس قوله ومصعب منكر الحديث ردبان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم قوله ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط قوله احفوا امر من الاحفاء وقيل وجاء حتى الرجل شاربه يعمونه كاحفى اذا استأصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان يكون هزة وصل والنحي بكسر النون افصح من ضمها والحديث قدسبق في اول الكتاب ايضا قوله من لم يأخذ شاربه اي حين احتاج الى الاخذ بان طال فليس منا تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتاويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور قوله احلقوه كلدفيه اذن في حلق الكل قوله عن القزع بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يترك راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة قوله وذباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو السوم اي هذا سوم وقيل هو الشر الدائم لم اعتك اي ما قلت لك ذلك يريد انه اخطاء في الفهم واصاب في الفعل قوله شعرا رجلا يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بضمها اي مسترسل اي كانه مشط فتكسر قليلا بالجعد بفتح فسكون اي المنقض بالكلية ولا بالسبط بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المسترسل قوله ان يمتشط احدنا كل يوم اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه قوله عن الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر واسآله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية الاعناء الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد قوله شعث الراس بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر متعلق بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المتنفش الشعر الثائر الراس يقال رجل مشان ومشعان الراس وشعر مشعان واليم زائدة عن الارفاه بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهين والنعمة وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من ذي الاعاجم وارباب وتفسير الصحابي يعني عاذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم قوله بيمينه التياس اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ويجب اليمين اي البداية باليمين في امور الاناقة بذلك قوله في حلة حمراء الظاهر ان الحلة والجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي راه عليها متفكرا في جاله ويحتمل انه حال من احد الكونة في فحج اللغي فصح وقوعه ذا حال او متعلق رايت لا الكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رايت زيدا في المسجد وشذ كثير والمراد بالحمراء المخططة بالحمراء الحاصلة كما ذكره كثير وجنة هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين قوله الى انصاف اذنيه اي احيانا فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان شعر الراس لا تضبط حاله قوله ورايته لم تكن لام

وتشديد ميم شعر الراس اذا نزل عن سمت الاذن والمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجبة اما مجاز او باعتبار حال اخر قوله على قراءة تامر وفي اقرء فالمراد بوم اقرء القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه وكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم دون بعض ذال معجمة بعدها هزة هي الشعر المضفور من شعر الراس يريد انه اعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان مقدم في القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد عما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة قوله ادنى من الدنو بمعنى القرب وسيت من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له قوله عن عباس بالمثناة التحتية المشددة والسين المهملة ابن عباس بالموحدة والمهملة القتباني بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ابن سنيبه بكسر مهملة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة او بعكسه على صورة تثنية بيت رويفع بضم اوله وكسر الفاء لعل الحياة قد ظهر بمصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو اخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي من عمد لحيته قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم او تعلد وترا هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقون عليهم من العوذ والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تقصم من الافات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تخنق الخيل بها عند الركض برجيع دابة هو الروث قوله لا تصبغ اي لا تخضبون اللحية قوله كمواصل الحمام اي صدور الحمام قيل المراد كمواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمام ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون اخر لا يرى اي لا يشمون يقال راح يريح ويراح واراح ثم قيل الراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا تلذ دون به وقيل هو تغليظ وتشديد او المراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وحطأ ابن الجوزي في نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم قوله بان محاذ بضم الفاء والدال وبكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كالتتمة بمثلثة مفتوحة وعين معجمة ثابت الزرعين غيروا هذا اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد الى الحلق وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله تعالى اعلم قوله الشيط بفتحتين الشيب الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال كل منهما بانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى اعلم قوله وقد لطخ قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض اثاره

والنسخ على ان ابن عمر بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهي والله تعالى اعلم حتى عمامة بكسر العين قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابي فتيبة اخرجه في الكبرى وهو احفظ من هذا الحديث قوله انما كان شيئا اي انما وجد شيئ من الشيب في صدغيه بضم صاد وسكون دال الصدغ هو الذي عند شحمة الاذن من اللحية قوله انما كان الشمط بفتحتين الشيبة عند القنفعة هي شعر في السفلة السفلي وقيل شعر بينهما وبين الذقن قوله وتغيير الشيب اي بالسواد والضرب بالكعاب بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبه واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار والتبرج بالزينة اي اظهارها للناس الاجانب وهو الذم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها والرقاء بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة الا المعوذات اي تعوذها ما هو ذكر الله وتعليق التمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام وعزل الماء بغير محله اي عزله عن قراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وافساد الصبي هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير كره والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الاول والله تعالى اعلم قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها وكنت امرة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك قوله عن الخضاب بالحناء الظاهر ان السوال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء وتؤيده قولها ولكني اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان الخضاب الراس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الوجنة فيكون بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فاما ان يقال كراهته رجحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الراس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الراس لجواز انها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن في عرفها او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم قوله من العاقر بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها راء ثم عين مهملة بالباء بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقهرمانية بيت المقرمان عن الوسر بفتح واو فسكون سين مهملة وراء مهملة وهو معالجة الاسنان بالمجر وبرفق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب والوسم هو ان يعزر الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد والنتف اي نتف البياض عن اللحية والراس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة وعن مكامعة المكامعة المضاجعة بغير شعار بكسر السين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل ثياب يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه وهو ان يلقى الثوب الحرير على الكتفين

وعن النهبى بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعربى والرقبى ركوب النور اي جلودها ملقاة على السرج والرجال لما فيه من التكبر اولانه زي العجم اولان الشعر نجس لاينفع الدباغ ونمور الحوائج بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناد رجل منهم فلم يصح الحديث والله تعالى اعلم قوله نهى عن الزور سيجئ شرحه في الرواية الآتية قوله كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله تزيد فيه اي تزيد ذلك في الراس قوله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اخر سواء تصل شعرها او بشعر غيرها والمستوصلة التي تامر من يفعل بها وكذلك الواشمة والمستوشمة من الوشم وقد تقدم قريبا قيل هذا ومن لعن الله اليهود واشباله اخبار بان الله لعن هولاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال الوشم لايكون لعانا قلت لعن الشيطان وعزه وارد فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد رحم الشارع فيعلى توجه اللعن الى فاعله تخلاف التغيير بالخضاب وغيره مما لم يحرم الشارع لعدم التكلف فيه قوله زعراء كحمراء ثابت از عمر اي قليلة الشعر المنصوف الشعر والنمص التكلف لتحصيل النعومة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمنعجات فقط او بالكل المغيرات اي خلق الله قوله اذا علموا ذلك اي ان المعاملة ربا ولاوي الصدقة اسم فاعل من لواه اي صرفه والمراد مانع الصدقة والمرتد اعرابيا اي الذي يصير اعرابيا ساكن البادية قوله والحال من الحل اي الذي ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له هو المطلق قوله تنشم مضارع من الوشم قوله الوشر هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا قوله الاثمد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الاجلاء اي يزيد نورا ويثبت من الاثبات الشعر بفتح العين شعر اهداب العين قوله لم ير على بناء المفعول من الرؤية اي لم يظهر الشيب منه لقلته يصبغ قد سبق لدفوع تحقيق قوله عن محمد بن علي قال الحافظ هو ابن الحنفية واما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله بذكارة الطيب هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا لم ترد الزوج والا فعند الزوج تتطيب باشاء قوله بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كالمرخوق بفتح فاء ومعجمة اخره قاف طيب يترك من زعفران وغيره فاهمكذا اي بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال مالد للرجال قوله استعطرت اي استعملت العطر وهو الطيب قوله فلتغتسل من الطيب ظاهره انها اذا اردت

الزوج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم تخرج وصله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الا انها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنى وذلك لانها تهيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي هي منزلة يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم قوله بجور ابضح باء وخفة خاء اخذه خان الطيب الحروف وقيل هو ما يتجزبه العشاء لعل التخصيص لان الخوف عليهن في الليل اكثر ولان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم قوله فلا تقربن بفتح راء قوله اذا استجمرتن بجيم بالالوة المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد يفتح الهمزة وحكي في اللام الكسر وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتجزبه قال الاصمعي اراها فارسية معربة غير مطراة بضم الميم وفتح التاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير مرباط بشيء اخر من جنس الطيب وبكافور الخ اي تارة كان يتجزبالعود الخالص واخر مخلوط بالكافور قوله اهله المحلية بكسر فسكون الظاهر انه يجمع ازواجه المحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهن لئلا يؤثروا الاخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح قوله اما لكن في الفضة ما تحليين اي تحلينه ثم حذف احدى النونين والعائد الى الموصول اي ما تحتزينه حلية لكن تظهره يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت واخرجت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا الزيادة التقييد والتوبيخ والكلام لافائدة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والاتخاذ ويؤيده الرواية الاتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ حديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل عن ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم للرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم حرم للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال اعتبار المنسوخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين منسوخ واحد ومنسوخين لا يحكم بمنسوخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله اولى بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار المنسوخين والله تعالى اعلم قوله خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذان قوله فتخ بفتح فاء وسكون تاء مثناة من فوق اخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار بغير فص تقرير لها على ما فعلت من لبس الذهب فانتبر فاطمة ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القصة لكن اخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها البنت هيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها عند فراقها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتنفس عليها حال الفتح والله تعالى اعلم ايزك

من الغرور اي يترك هذا القول فتضرى بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم قوله سوارين من ذهب اي اتلبس سوارين من ذهب سوارات اي لك سوارات طوق اي اجعل لك طوق قرطين بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن ووجه النصب في السوال قد سبق واما في الجواب فبان يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار صلفت اي فاجرها من باب علم كما هو المضبوط ثم تصفره اي فيجمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيحيل الى النفوس انه من ذهب ويردي من الزينة ما يوديه الذهب والله تعالى اعلم قوله مسكتي ذهب بفتحتين من حلي اليد قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط حرام قيل القياس الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يوهم الجمع وقال ابن الملك اي استعمال هذين فحذف المضاف وابقى المجرور على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله الا مقطعا اي بكسر فتقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخري وفتح فاء بعدها جيم قوله يوم الكلاب بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روي ان هيان بن بشير ولي القضاء باصبهان فرفع بهذا الحديث وفزه يوم الكلاب بكسر الكاف فزه عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر حبسه فزاره بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق المشهور بكسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الغريبة ان الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الاتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر الصائغ الرواية بعد هذه الرواية فانتن بفتح الغين اي صار منتنا كريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال هذا حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله قال فتراه من هو خير منك الخ فيل قال في الكبري بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر قوله خاتم الذهب حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ قوله وعن القسي بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يخلط الحرير والكتان ترجع مبرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء مهملة مجعول فوق رحل البعير تحت الراكب وهو داب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لعضد الاستراحة خصوصا للضعفاء وعن الجعة بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير قوله عن حلقة الذهب اي خاتمة قوله انها صبغة احمر اليمن عن الديباء اليمني من الثوب منسوج ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ قوله لا اقول نهى الناس قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام او لانه جوازا لمخصوص حكما فقال ذلك عن تحتم الذهب هذا مخصوص

مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء المذمة هو بالفاء وتشديد الذال المهملة المفتوحة اي المشجعة التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم قوله عن مياثر الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وبعد الجيم معروف وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكاء عليه نحو العصا والسوط

قوله فجعل يقرعه اي يضربه الا قد اوجعناك بالقرع واعزمناك بالسبب الالقاء الخاتم

قوله حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة فضه بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف حبشي اي على الوضع الحبشي وقيل اوصايغه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفضه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وترفع بالقول بتعدد كما نقل عن البيهقي وقال السهيلي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فضه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى اي وقول الزهري خاتما من ورق سهونه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم ونقش فيه محمد قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي احرفه نقشه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعده خبره والجملة معمول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم قوله يختم به في يمينه قد صح ختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم بجواز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بسنخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه يختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث اولانه اذا كان الختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع يكون باليمين بخلاف ما اذا كان الختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم مما ليس كذا قال العلماء فقد جاء خلافه ايضا لكن ما يلي كذا اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم قوله فقالوا انهم لن يقبلوا على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه قوله حديد املويا عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم الرومي وقيل انه لا يخرج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لوث عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم على خاتم اي امينا عليه قوله اذا كرثير يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جزء على هذا فاستار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جزء في جنب ما يراه احسن من حجارة الحرة فيترين به واما من يراه مثله وانما يتغنى به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جزءا وجزءا سم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم قوله على نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك قوله لا تستضيئوا

نار المشركين اي لا تقربوهم كما قال لا تتراءى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الرأي اي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة عربيا اي نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم قيل فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم قوله وفي يد ابي بكر هذا بناء على ان ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فالخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته فلما كرثت اي الكتب الحاجة الى الختم سقط قالوا ختمه انتقض عليه الامر وكان ذلك سبداء الفتنة التي وقيام الساعة ومنه اخذان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم ونقش فيه الخ قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كان فهم ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكنى بكنيه بحياته ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى قلت والظاهر انهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انهم من النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيفيد اذا كان الخاتم مقصودا من نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انهم الاطلاق الاذن اي ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم ولنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهي والله تعالى اعلم قوله لام البنين معهم اجراس جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلال بفتح اولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جليل بضم الجيم معهم جلاجل قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو بحين يأتيهم فجاءة وقيل غير ذلك قوله رفقه بضم راء وكسرها مع سكون فاء جاعة ترافقهم في سفرك قوله جليل والجرس يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالاخر

قوله رث الثياب بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي من كل المال اي لي من كل انواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء فليراثره عليك على بناء المفعول اي السيء بها جديد اجيد ليعرف الناس انك غني وليتصدق الميسور عليك قيل هذا في شهرتنا بثوب الاتلف كالاشياخ او معاملة العقل معاملة الصحيح وكرامة قد يكون المال كرامة اذا صرف العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الحلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى اعلم قوله والاستحداد اي حلق العانة باستعمال الحديد فيها

قوله احموا من الاحفاء وا عفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم قوله اجهل اي تركهم بيكون حتى جاء خير موته افرح بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لان رؤسهم شغلت بالصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فاف عليهم الوسخ والقمل قوله عن القرع بفتحتين قوله رجلا هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته مرجعا اي سوسطا بين الطول والقصر كذا التحية بفتح فتشديد مثلثة هوان لا يكون اللحية

دقيقه ولا طويلة جمة بضم جيم فتشديد ميم قوله من ذي لمة بكسر لام فتشديد
ميم قوله ثائر الراس قد انتشر شعر راسه من قلة الدهن ما يسكن من التسكين اي يلم
شعثه ويجمع متفرقه قوله ان يحسن اليها الي الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف
والادهان وقوله وان يترجل كل يوم لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه
النهي او لان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الي الترجل كل يوم وهذا كان شعره
محتاج الي ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد
بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط
فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلي هذا المعني لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر
هو خبر محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف
الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالي اعلم قوله كان يسدل من باب
نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم
نصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه علي الصدر ونصفا من يساره عليه
وكلاهما جائز والافضل الفرق يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال استنادهم
الي امره تعالي اولتا لفهم حين دخل المدينة ثم فرق رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد ذلك كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع علي احوالهم
فراهم اضل الناس وان التالف لا يوثر فيهم والله تعالي اعلم قوله نقاصة
بمثلثه مفتوحة وعين معجمة نراسيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث قوله
قصة بضم فتشديد شعر الناصية اين علماؤكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا
الناس عن القبائح قوله واخذكبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه علي
بعض قوله ان يزعفر الرجل جلده صريح في ان النهي عنه هو استعمال الزعفران
في البدن قوله ان البس في اصبعي هذه الظاهر ان الاشارة الي السبابة
قالوا يكره للرجل التختم في الوسطي وتاليها كراهة التنزيه ويجوز للمرءة في كل
الاصابع قوله اليه نظرة واليكم نظرة ولعله اتفق انه وقع عليه نظره مرارا
متعددة فكره ان يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال
قوله انه راي في يد رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحد فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وطرح الناس
قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل
طرحه انكارا علي الناس تشبههم به قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والا
ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان
يلبسه احيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الاوقات والله تعالي
اعلم قوله حتي هلك في بئر اريس بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرماني
والافصح صرفه قوله انه راي حلة سيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدود
نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وعلي الاضافة ولد امثال لحلة سندس وحلة
حرير وحلة خز ورويه بعضهم بالتنوين وللوفد اي للخروج علي الوفد من لا خلاق له
اي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بان يصرف الله

تعالي شهاه عنه فلا يبا فيه قوله تعالي ولكم فيها ما تشتهي انفسكم بل هذا لازم في الجنة
والا لاشتهي كل احد مثل درجة نبينا صلي الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم
فكساني اي اعطاني قوله المضلع بالقز المضلع الذي فيه خطوط عريضه مثل الاضلاع
والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير قوله فاطرتها اي قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت
لكل واحدة منهن قطعة والمراد نساءي من كان في بيته من النساء يقال طار لفلان في
القسمة كذا اي صار له ووقع في حصته قوله حلة استبرق ديباج من حرير غليظ
قوله حلة سندس بالضم ما رق من الديباج قوله استسقي اي طلب الماء دهقان
بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم
دال اشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو
الامتلاء فحذفه اي رمي به اليهم اي الي الحاضرين اي نهيته اي قبل هذا مرارا فانها
اي الاشياء المذكورة لهم اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين قوله والطول
الظاهر طولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا يلمسونها اي ينظرون الي لينها
ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الي الدنيا وتستحسنها
في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الاخرة وقال لهم لمناديل سعد اي هذا في الدنيا
قد اعد البس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الاخرة التي اعدت لازالة
الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والاخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا
وعن الاخرة قوله اوشك ان نزعه اي قارب نزعه لبسه اوشك ما نزعه ما مصدرية
اي قارب نزعك اياه اللبس قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير قال النووي هذا مذهب
ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعده علي اباحة الحرير
للنساء انتهي قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكور وزاد في الكبري
قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالي ولباسهم فيها حرير
وهذا منه رضي الله تعالي عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام علي الحصر
غير لازم والله تعالي اعلم قوله والقسية بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء
قوله من حكه اي لاجل حكة والظاهر ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة
كانت في السفر لكن السفر انما هي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد
منهما وكان من يجوز للحرب راي ان العلة كل منهما والله تعالي اعلم قوله كانت بها
يعني لحكة لعل المراد يعني خمر كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالي اعلم قوله
فرايتهما ازرار الطيالسة اي رايت انها اشارة الي ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون
الازرار من الحرير حتي رايت الطيالسة فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الي اعلام
الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام
بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالي اعلم قوله مترجلا اي شعر راسه قوله الحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احبه وفيه خطوط
خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة
لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالي اعلم قوله قال في النار فطرحها في تنور
اهله قوله فانها اطهر واطيب لانه يلوح فيها ادني وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان

والله تعالى اعلم قوله من الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال تجلجل اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت قوله لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين اسمعا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم قوله موضع الازار اي الموضع المحبوب للازار المؤمن والمراد الرجل دون المرءة الى انصاف الساقين انظر انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولة على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه والعضلة هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا ولا حق للكعبين اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدت الاعراف والله تعالى اعلم قوله في النار اي موضعه من البدن في النار قوله ما اسفل قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدء اي ما أسفل ويحتمل ان يقرأ ما ض قوله الى سبل اي ازاره الى ما هو اسفل من الكعبين قوله المنان بما اعطى اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال اووزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص والمنفق بتشديد الفاء اي الروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج قوله الاسبال في الازار الخ اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعمامة الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدادا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم قوله تزخيه سترا من الجر الذي جر للرجال قوله عن اشتمال الصماء المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك احق في الكلام قوله حرقا بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قال الزمخشري كذا في حاشية السيوطي قوله وارخى اي ارسل قوله لا تدخل الملكة قد تقدم الحديث قوله ينزع مظاهر تين ثوب من صوف بفتح وبجعل سترا ويطرح على الهودج او الماكان رقاي نقشاني ثوب يريد به الاظلة والله تعالى اعلم قوله وقد علقت قرابكسر القاف الثوب الملون الرقيق قوله ذكرت الدنيا لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر له بصورة الدنيا بايّ وجه كان والله تعالى اعلم قوله الي سهوة بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ قوله يرتفق عليهما اي يتكاء

قوله اشد الناس اي من اشد الناس الذين يضاهون يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في قوله تلون وجهه اي تغير غضبا لله قوله اصور هذه التصاوير اي تضاوير ذوي الارواح فقال ادنى امر من الدنو والهاء للسكتة من صنع صورة اي صورة ذي روح قوله عذب حتى ينفخ الخ فذهل غاية عذابه بنفخ الروح واخباره ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او تعبدا ويكون كافرا في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه والمراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم قوله انس اشد الناس الخ قوله المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم اي سليمة غير مهانة وتقطع الراس او بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يصلي في لحفنا اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم قوله قبل الاقبال الخ كناب زمان بين الاصبح الوسطى والتي تليها قوله تسبع بفتح احدكم بكسر السين المعجمة وسكون الموحدة احد سبوع النعل في نعل واحدة قيل المعي الشهرة وقيل ما فيه من المثلة ومفاد قوله الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار قوله على نطع بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون طاء والاول اشهر الارجح ذكر في المجمع قوله اوجع يشترك بضم ياء وبهمزة بعد الشين من اشاره اقلقه اي اوجع يقلقك فقد ذهب صفوها اي فلا وجه للبكاء عليها بترك امواالاي عنايم قوله فتبعة كبعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قوله فسي بهمز فتشديد وياء مشددة ثوب يغلب الحرير الرجل اي للوضع على الرجل كالطائف جمع قطيفة هي كساء لدجل من الاوجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وواو احمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرش على الرحل قوله خلت قوائمه حديد هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخال اي ظننت ان قوائمه كانت حديدا قوله بسير اي يريد السير الي المدينة لانه كان سائرا في تلك الحالة بفتح الياء من اشبع اي يجعل فاه تابعا للهمتين في الحيعلتين والله تعالى اعلم كتاب اداب القضاء هكذا في اكثر من النسخ ثم كتاب ثم كتاب الاستعانة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب اداب القضاة ثم كتاب الاستعانة قوله ان القسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل على منابر من نور اي مجالس رفيعة تشبيها لها بالنور ويحتمل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال على يمين الرحمن يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وما ورد بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره ملا نقل قوله سبعة قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى

فالان نقطع رؤوسها فوضع صنع يعني كيوضع الراس بعد نقاوم

اذ جمعت تفيد انهم سبعون الا ظلة اي ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا امام عادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من من امور المسلمين بداية لكثرة منافعه في خلاء بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي معلقا بالمسجد اي شديد ايجب له او هو اللازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد و منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف الي نفسها قال النووي اي دعته الي الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها وان الخوف من الله تعالى تتخلد عن لذات الدنيا وشهوتها فقال اني اخاف الله يحتمل انه قال ذلك باللسان او بالقلب ليزجر نفسه حتى لا يعلم تعالى هو مبالغة في الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطي قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحكم والا فله اجر واحد هو اجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي علي وفق ما عليه الامر في نفسه و غالب العلماء على ان المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم اهل للاجتهاد والله تعالى اعلم قوله استعن بنا في عملك اي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك بمن سألناه اي بالذي طلب منا العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا و خوف في الاخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك قوله انكم ستلقون بعدي اثرة بفتحتين اسم من الايثار اي الي الاستيثار بعدي بفضلون عليكم غيركم يريد انك ظننت هذا الفقر اثرة وليس كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر ان تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل اراء مستعجلا فارشده الي الصبر على الاطلاق بالطف وجه قوله الاثرة بكسر الهمزة ان اعطيتها علي بناء المفعول ولفظ المخاطب وكذا وكلت اليها اي الي المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لانه حيث اجترء علي السؤال فقد اعتمد علي نفسه فلا يستحق العون اعتمت علي بناء المفعول ايضا قوله ستكون ندامة اي بعد الموت ولعل المراد يوم القيمة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم الرضعة هي الحياة التي هي موصلة لهم الي الامارة الفاطمة اي الموت القاطع لهم عن الامارة والتلذذ باعتبار انه حالة والمراد قنعت حيوتهم وبئس موتهم قوله امرين الناس فتارة يتجادلا في تعيين من هو الاولي بذلك ولو انهم صبروا لنزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال المتجادلين رضي الله تعالى عنهما قوله سمعت اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداة اي مناداة القوم اياه يا ابي الحكم فضمير الفاعل في تسمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول

لها اني علي حذف المضاف وهم يكنون اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها مع فتح اوله وضميرهم لقوم هابي ما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم علي وجه يرضي المتحكم ضمان فانه لا يكون دائما علي هذا الوجه الا بكونه عدلا او بشرح يخالف الاكابر سنا وشريحا هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم قوله عصبني الله اي حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة ولوامرهم امروه اي فعلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جري بين علي ومعاوية بحديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما الحديث قوله ان فريضة الله الخ قد تقدم الحديث في كتاب الخ قوله اكثروا علي عبد الله اي ابن مسعود في السؤال وعرض الوقايع المحتاجة الي الحكم ليحكم فيها انه قد اتي الي ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز منفعول اومن البلوغ والضمير البارز فاعل والمجتهد رأسا اي ان كان له اهل وهذا الحديث دليل علي جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه في حكم الرفع علي مقتضي القواعد بقي انه يدل علي تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة علي الراي والقياس فليتامل وكانه لهذا اهمل الحديث المص علي صوت الانفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم قوله استدمن شتم يشتمونا هؤلاء جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العايد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقا منه الكلام من قبيل الحلو في البراعة وهؤلاء الايات هو مبتدء خبره محذوف اي من اسند السنة او يتركوا عطف علي القتل اي عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك ما تريدون اي شيئ تريدون ما يلين الي ما تقولون اسطوانة اي منارة مرتفعة من الاصل ولا تزد عليكم من الورود اي حتي تروا قرابينا شمائكم سيح اي سير وفيهم من هام في البراري اذا ذهب بوجهه علي غير جادة ولا طلب مقصد الاولي جم فيهم اي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل فانزل الله عز وجل رهابنة اي اوقعها في قلوبهم وجعلهم مايلين اليها والاحرون اي الذين لقوا عند اللات ثم الحديث يدل علي ان عدم الحكم بما انزل الله هو الحكم بالكفر والهوي وهو مطلوب المص بذكر الحديث والله تعالى اعلم قوله وانا انا بتراي لا اعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شان البشر الخ اي افطن لها واعرف بها او اقدر علي بيان مقصوده وابين كلاما اقطعه بالحاء اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الي النار قال السيوطي في حاشية ابي داؤد هذا في اول الامر لما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الي الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خصه الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة علي انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلي الله تعالى عليه وسلم انتهي قلت كلام القرطبي محمول علي هذه الامة والا يشكل الامر بقتل الخضر فتامل قوله به للكبري لما انها ذات اليد او لشبهها اولان في شريعته ترجيح قول الكبري عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الي معرفة باطن الامر فاوهمها انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبري بالقطع وابت الصغري عرف ان الصغري

هي الام وفي الكبري ولعله ما قضي به وجده بل طلب الاقرار من الكبري فاقرت بعد ذلك بالولد للصغري فحكم بالاقرار والحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم قوله صبانا اي خرجنا من دين ابائنا الي الذين المدعو اليه وهم اراد وا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم وجعل خالد قتلي واسري هكذا في بعض النسخ وعلي هذا فقتلي جمع قتيل واسري جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلي وبعضهم اسري وفي بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب علي انه مصدر اي جعل بعضهم قتلا وبعضهم اسرا وما صنع خالد من قتل من اظهر ان مراده الاسلام لا يحكم نهي او نفي بمعني النهي وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال لما فوق ذلك فالظاهر انه دفع بما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم في شراج الحرة بكسر الشينين المعجمة اخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي ارض ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اي ارسل اسق يحتمل قطع الهمزة ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدري او مخفف ان واللام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة علي انه مخفف ان والجملة استيناقية في موضع التعليل فتلون اي تغير وظهر فيه اثار الغضب الي الجدر بفتح جيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول الزرعة كالجدار وقيل اصول الشجر اره صلي الله تعالي عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الي جاره فلما قال الانصاري ما قال وحمل موضع حقه اخره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ فلما احفظ اي اغضب من الحفيظة بمعني الغضب قيل هذا من كلام الزهري قوله انه تقاضي اي طلب منه قضاء الدين صنع اي اترك هذا الاقتدار واجراء منه قوله فركت من سنبله اي دلكته باليد لاخراج الحب منه استعدي عليه اي اطلب منه ان ينتقم منه لي ما عاملته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وطابع فينبغي لك تعليم مثله واطعامه بوسق بفتح فسكون قوله عسيفا بالعين المهملة اجيرا فاقتديت بمائة شاة اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق لزوج الزانية بكتاب الله اي بحكم الله وقيل هو اشارة الي قوله تعالي او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلي الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الي اية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالي الزانية والزاني فاجلدوا والاية فليتامل فرد عليك اي عليهم ان يردوها عليك وجلد ابنه اي بعد اقراره وثبوت الزني عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب فان اعترفت قبل اطلاقه يدل علي كفاية المرة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا هيسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الي مقيد

يكون معلوما في الشرع وقد علم اربع مرار في الاقرب في ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووي في وجه ارسال انيس الي المرءة مع ان المطلوب في حد الزني الاربع لا الاثنان ان هذا محمول عند العلماء علي اعلام المرءة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه لا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قوله فارسل اليه كان الارسال اليه مثل الارسال الي المرءة في الحديث المتقدم باتكال بكسر المرءة وسكون الثلثة بعدها كاف ثم لام وهو غدف النخلة عما فيه من الثمار يخ قوله صحيفين المصحف اي ظهرا اليديم للاعلام يعني بديه اي بحمد الله تعالي علي اكرام النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التاديب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ثم نكص اي رجع الي العقب بين يدي بنيه اي بلا مروءة فلا يرد امامته في الرض مع ما جاء فيه من الاختلاف قوله فرمهما اي ظهرهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا قوله في نسعة بكسر النون قوله في شراج الحرة بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا قوله يطوف خلفها يحكي اي حين اختارت في الفراق بعد ان اعتقب فجرت الا تعجب اي مع ان العتاد ان الحب يكون من الطرفين قوله رجل من الانصار قد تقدم الحديث الان في هذه الرواية الذين ومقتضي الرواية السابقة عدمه فلعله قليل غير منظور اليه والله تعالي اعلم قوله فقد اوجب الله الخ اي جزاؤه ذلك واما المغفرة وراء ذلك فضبا اي عودا من اراك بالفتح شجرة معروفة قوله بالمعروف اي بالقدر المتعادل بين اهل العرف لا الزائد علي قدر الحاجة ومن لم يرتض القضاء علي الفور يحمل الحديث علي انه افتاها به وبين لها انه حلال والفتوي غير القضاء والله تعالي اعلم قوله في قضاء اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بمقتضاه بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع مثل هذا القضاء قوله الالد الخصم اي شديد الخصومة بالباطل قوله ليس بنية كناية عن عدم رجحان احدهما علي الاخر بان لا في نيتها او كنت اوكون في يدها جميعا والله تعالي اعلم قوله تحرزان من خرز الخف من باب نصر قد مي كترضي قوله الله بالذي استذكم بالله والهمزة المدودة عوض من حرف القسم تهمة لكم بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلين الهم والتاء من الواو وكذا ذكره السيوطي يباهي بكم الملئكة اي فاردت ان احق ما ذكانت المباهاة فلاهتمام بتحقيق ذلك الامر والاستقرار بتعظيمه استخلفتكم استمت بابنه اي باجره بان الحالف يصدق اذا امكن او بابنة عظيم لا ينبغي خروجه من يتوسل باسمه الي اجره وكذبت بصري اي حكمت واظهرت خطاءه والله تعالي اعلم

كتاب الدعوات

قوله اصابانا طش بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف قال قل هو الله احد حلل هو الله احد اريد بها السورة المعهودة علي انها افضل مقدر مثل قل اي قل هذه السورة الصمدية بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها وحين تمسي من الامساء وهو يقصر

من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى قوله فاسمعت اي توجهت تلقاء
كلامه ذلك وما عرفت ما يريد قوله بعله شهباء اي بيضاء فعرف اني لم افرح
بها احدا اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بما كان في الوقت
من الظلمة وغيرها فاظهر في القلب السرور على الكل وجه بذلك كما هو حال الحزين
والله تعالى اعلم قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها في صلاة
الغداة اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السور التي
الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمهما غاية
التعظيم قوله قرئتا اي في باب الاستعاذة سمعت على بناء الفاعل قوله
فاجلت اي عظمت فاشفقت اي خفت هنئته بالصغير اي زمانا قليلا قوله
ابلغ عند الله اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله من علم
لا ينفع اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يضر عليه جهة وفي
استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار العبودية واعظام
الرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار
الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان المسنوع من السجع ما يكون
عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة
وفصاحة اللسان فيمعزل عن ذلك ونفس لا تشبع اي حريص على الدنيا
لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى قل رب
زدني علما والله تعالى اعلم قوله من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة
الصدر قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده العام قوله
ان اشتر بضم الشين المعجمة وفتح الشاة فوق ان شكل بفتحتين او اسكان
الكاف قوله وشر مبني هو الذي المشهور بمعنى الذاء المعروف كما اشار اليه المص
مضافا الى ياء المتكلم قوله من ان ارد على بناء المفعول من الرد وارذل
العمر رديه وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل قوله
والهرم بفتحتين اقصى الكبر وفتنة المحيا مفعل من الحياء فهو مقصور لا ممدود
قوله من الهم والحزن بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان
الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثيرا منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا
ما يجمعان مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ قوله وضلع الدين الضلع بفتحتين
والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة والدين بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين
وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفا
والله تعالى اعلم قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل
وهو بالرفع مبتدء مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية وأل في المغرم
خبر المبتدء والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه
كان من المغرم والمأثم ولا يرد انه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما ويمكن
ان يكون اكثر صيغة ماض من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولا يرد

انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه من الاشياء الاخر
قيل المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد معارم الذنوب والمعاصي وقيل
المغرم كالغرم وهو الدين قلت والذي في هو الموافق لاخر الحديث ثم قال والمراد
ما استدين به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج ويقدر على اداءه
او لا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المقضي الى المعصية بواسطة
العجز عن الاداء ما اكثر ما نقوذ بفتح الراء على التعجب وما في تعجب مصدريه
انما تعجبت لاجل ان الدين يكره من جهة التوسع في الدنيا والا رضي بضيق
الحال وليس ذلك من صفات الرجال من عزم بكسر زاء وحاصل الجواب ان
الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في
الدين قوله والذلة بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة
منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين قوله وشر فتنة الغنا هو بالكسر والقصر
البسار قوله فانه يبش الضيع ضيعيك بفتح فكسر من بنام في فرانك اي يبش
الصاحب الجمع الذي يبعثك من وظايف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هو ضد الظهار واصلها
في الثوب فاستعير فيما يستبطن من امره قوله اعدل الدين بالكفر قال بعض اراد الرجل
ان قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المرة بحيث كان كل منهما يدعو الى
الاخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه
في الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر بعد رايي ومنع
الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم قوله وشماتة الاعداء فرحهم
بمصائبه قوله من درك الشقاء الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني للتخفيف
والشقاء بالفتح والمد الشدة اي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد
بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الكرماني هو بمعنى المقضي
اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر
القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات
التي تلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وجهد البلاء بفتح الجيم اي شدة البلاء قال
السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اي يرجح على الموت وبين تلك الحالة
لا حب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني
هذه الكلمة جامعة لان الكره اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو سوء القضاء
او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو
شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك انتهى
وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالمفصل
لجزئياته فالمقابلة ينبغي ان يعتبر باعتبار ان مجموع الثلثة الاخيرة بمنزلة القدر
فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اقيم احدهما مقام سوء القدر مقامه
بقي ان المقضي من حيث القضاء ازلي فاي فائدة في الاستعاذة منه والظاهر

ان المراد صرف المعلن منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه
عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الى ان نعرف الفائدة المرتبة عليه سوى
ما ذكرنا قوله وسيء الاسقام هي ما يكون سببا لعيب وفساد عضو ونحو ذلك
قوله فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو قوله وسوء الكبر بكسر الكاف وفتح الباء
اي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكون كله
سيئا والله تعالى اعلم قوله من وعثاء السفر بفتح واو وسكون عين مهملة
وثلثة ومد اي شدة ومشقته وكابة المنقلب بفتح كاف وفتح موحدة
او سكونه كرافة ورآفة في القاموس هي العم وسوء والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر بمعنى الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الي اهله كئيبا
حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة افتراه او يجدهم مرضى او مات منهم بعضهم
والحور بعد الكور الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان
بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اي من فساد الامور بعد صلاحها
وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بنون اي الرجوع
من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اي من التغير
بعد الثبات ودعوة المظلوم استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء قوله
انت الخليفة اي الكافي قوله في دار المقام بضم الميم اي دار الاقامة قوله
وفتنة الاحياء والاموات هما بفتح الفوقية جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق
الاحياء والاموات قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار
اي اكثر ثوابا لفائدتين بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل
وانما هو امر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال وانا على عهدك اي على
الشهادة بالتوحيد التي جرى بها المشاق والعهد والوعد بالثواب للمؤمنين
على لسان الرسل ابوء اي اعترف وخلق الحنة اي ابتداء والافكل مومن يدخل
الجنة بايمانه وهذا افضل من الله تعالى قوله من شر ما عملت الخ اي من شر
ما فعلت من السيات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي او لا
والله تعالى اعلم قوله ان اغتال على بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله بغتة
بكسر العين وهو ان يذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله
اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به قوله من التردي هو
السقوط من العالي الى السافل والهدم بفتح فسكون مصدر هدم البناء تقضه
والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء
على احد على انه مصدر مبني للفاعل والغرق بفتحتين والحرق اي العذاب الحرق
واعوذ بك ان يتخبطني الخ قد فسره الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا
فيضل ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة
تكون قبله او يونسه من رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على حياة الدنيا
فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له ويلقى الله

وهو ساخط عليه لدينا هو الدروع وهو من لدغة بعض ذوات السم قوله
من ان ازل بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة
واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو كتاب الاشربة قوله لما نزل تحريم الخمر
اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالى ان ينزله وفق عز لطلبه حتى انزله بالتدريج
المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك
فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس الاية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه
مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وانما قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة الاية فلعل المراد به نهي من لم يعرفه من السكران في الجملة
او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لان السكران لا
لا يفهم فكيف يتهي قوله من فضيخ لم يفتح فاء وخفة معجمة واخر خاء مشربة
تتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بسر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ
اي مكسور قلت وقد بان اسن في الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد
اسن ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى قوله فقالوا اكفاها
بالهمزة في اخره اي اقلب دعاءها قوله هو الخمر اي الكامل في الكون خمرا وليس
المراد الحصر والرد بيان تناول الاية للقسمين لا قصرها على احدهما قوله نهى عن
البلح والتمر اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد
عند الخلط فربما يقع بذلك في شراب السكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن الاسكار
فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم
وان يخلط البلح والزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا
فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يسمون الزهو بالضم قوله يعني
احدهما على صاحبه اي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد كان يكره
المذنب اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيها الاول
قوله يلاث على افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط والمراد الاسقية المتخذة
من الجلد فانها يظهر فيها الشدة من غيرها لانها تشقق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود
في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم قوله من هاتين
الشجرتين لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انهما منها ولا ينتقض على العنب وقيل المقصود
بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل ان معظم
ما يتخذ من الخمر او اشد ما يكون في معنى الخامرة وللاسكار انما هو من هاتين والله
تعالى اعلم قوله المسكر خمر بفتحتين قيل فالاية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن
عباس المسكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر
اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة قوله وفي من خمسة اي الخمر الموجودة بين الناس
المتعلقة بتيهم والمراد بيان تناول الاية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا ينقض عليها
بل بعضها وبعد كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل قوله وكل مسكر خمر

يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكلها يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا
قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل
ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فيؤيد ما قبله في الجملة
ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تاسيس والله تعالى اعلم قوله سكين
التبع بكسر التاء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل قوله قلت
التبع بكسر موحدة وسكون مثناة والمزبكسر ميم وسكون زاي معجمة قوله زاد حبة
تصحيح اي شراب حبة قوله فقال سبق محمد الباذق في النهاية هو بفتح الذال المعجمة
الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي
غيره من جنسه نقله السيوطي قوله ما اسكر كثيرة اي ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو
حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا
الحنفية وللاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال وقد
رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى فجئت فطرة اي فزعت حتى خطر ببنيد
اذني من الاناء اي قرب الي فاذا هو ينش بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي قوله
وتخليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الزفت قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب
ما في الكبرى الذي يسري في الزفوت قبلها والله تعالى اعلم قوله والجعة بكسر
الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير قوله ويؤتى
بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة قوله عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها
جرة وهي اناء معروف من نبيذ التمر وارادا المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمر
قوله نهى عن الدباء اي عن بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه ومعنى
بذاءة اي مع قطع النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه
اسكار والله تعالى اعلم قوله بالحزيبة قيل هي محلة من محال البصرة عن الكرخي بفتحتين
الوسخ والدرن من كل شيء والمراد ههنا دردي الخمر الباقي في الوعاء واولى عليه من
الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد
لانه الذي يوكى عليه والله تعالى اعلم قوله والزاد المجبوبة بجيم وموحدة مكررة
هي بحياط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها
بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما استند من غرة لانها تشق بالاشتداد النوى
غالبا وقد فسر بعضهم المراد المجبوبة بتفسير اخر فوله اتذن لي يا رسول الله في شراب قال
الخ الظاهر ان الاشارة الى امر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا والاقرب انه طلب الرخصة
في بعض الاقسام المنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت
لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فارقتم في المسكر الحرام والله تعالى
اعلم قوله في تور براء ضبط بكسر باء اي تور حجارة قوله فاشربوا في الاسقية كلها
الخ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على
الاسكار ولا دخل للظرف في حل او حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فراى
ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم قوله اذ عل من المحول اي نزل فسمع لهم
غطا بفتح لام وعين معجمة ويجوز سكون العين ايضا اصوات مختلفة لا تفهم قوله

هدا لك للفطرة اي لما جبل على حبه الانسان اذ الحرام يعارضه العارض وبقي على
السلامة وهو اول غذاء الانسان فان الطفل لا يغذى الا بلبن امه فاحذف الخمر عن
امتك فانها شتارك في الاسم غيرها من الاشربة التي هي امهات الخبائث فكون دليلا
على حصول الخبائث للامة قوله يسمونها بغير اسمها قال في حل الدام فيه اشارة
الى التسمية والحيلة لاستحلال الحرام حلالا والله تعالى اعلم قوله لا يزني الزاني
قد تقدم الحديث قوله ثم ان شرب فاقتلوه الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ
بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك ولفظ السيوطي فيه بعث ذكره في حاشية
الترمذي وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه والله تعالى اعلم قوله ما ابالي شرب
الخمر يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوى مبلغا صار
شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك او المراد ان الغالب ان المخمر يؤدي الشرك في عاقبة الامر
فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى اعلم قوله فيقبل الله تعالى منه صلوة
اربعين يوما قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك انها بنيت في فروقة
واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم قوله قال القاضي الخضر قال المروزي والقاضي
مبتدء ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة
فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه وكفره ان ليس له صلوة يريد انه كفر مجازا
يعني ان لا يقبل له صلوة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلوته قوله بكسر لام اي
عشقته واحبته وباطية خرفي الصحاح الباطية اناء واطنه معربا فلم يرم بفتح الباء
وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يزل كذا ذاد ماء الحراي ملازمتها والدوام
عليها ان يخرج احدهما اي الخمر صاحبه اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج
الايمان الخ فلله الحمد قوله فلم ينشر من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدمته
وقيل هو السكر نفسه قلت والظاهر الثاني هو المراد مات كافرا اي كالكافر في
عدم قبول الصلوة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلوته فصار شارب الخمر
مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم قوله فان اذهبت الخ اي ما ذكر
من عدم قبول الصلوة سبعا اي سبع ليالي اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن
شيء من الصلوة وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرض
والفرائض لم يقبل له صلوة اربعين يوما قوله وهو مخاصر هو بالخاء المعجمة اي
ياخذ الرجل بيد رجل اخر يتماشيان ويدل واحد منهما عند حضر صاحبه يزين بتشديد
النون على بناء المفعول اي يتهم لم يقبل له توبة الظاهر ان المراد انه ان تاب في
اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل
لا التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين
وبعد المرة الثانية لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا
والله تعالى اعلم من طينة الخبال فيما يفيد بعدم المغفرة اي ان لم يغفر له لقوله
تعالى ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي
ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت
ولعله اراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في السنابي مثله انه ان عاد الرابعة

لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وهذا
مبني على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم قوله
حريها بالتصغير على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في
الاخرة قوله منان اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من كما جاء و مع
ذلك فلا بد من التاويل قوله مخرب من التعريب وهذا التعريب من باب التقرير
وهو غير داخل في الحد بخلاف التعريب في حد الزنا و قول الخمر لا اعرب بعده مسلما
محمول على مثل هذا واما ما كان جزاء الحد فلا بد منه والله تعالى اعلم قوله ولا تسكروا
من سكر لعلم ويفهم منه ان المراد لا تشربوا الشراب حد السكر فيحل ما كان قبل وقد يرد
رده المص ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المذموم قليل
الادلة الصريحة عند القايل بل عند غيره لا عبرة بها اصلا في التحريم فلا وجه للا
به في مقابلة الصريح وهذا قوله ماء حبكن الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح
هو الخابية فارسي معرب قوله والسكر من كل شيء روي بفتحتين بمعنى السكر وبضم
فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكرا والنشوة الاخيرة التي
عندها يحصل السكر لا حرمة قبلها قوله عن الباذق بفتح الذال المعجمة قوله
من سره ان يحرم كل هذه الالفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره
ان يتجنب ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد بنبيذ
الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم قوله نبيذ السريت
ليحل الظاهر ان الخبر لا يحل وجبت بتقدير وان وجد بحت اي خالص وهو نعت
ولا عبرة بالخلط اي ولو كان بحتا اي خالصا لا يخالط السريتي اخر و محله السكر او
الكاس في الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم قوله يفرقر بطني في الصحاح قرقر
بطنه صوت قوله خشت ان افتضح اي لما يظهر فيّ من مبادي السكر قوله انا لفي
جربة بتصغير الجرة تروت بتشديد الواو من الزوي وهو من الري من الحديث
وهو بفتحتين النجس فوجده بتشديد العين المراد به ان صح الحديث انه وجده
قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر عن
قريب فقطب بتشديد الطاء وتخفيفه اي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس
اي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجده مكروها اذا غلبت اي اشتد واصفر
عند الطيان والمراد اذا قاربت الي الاشتداد والله تعالى اعلم قوله فزعم انه
شرب الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب قوله دع ما يريبك قال
في النهاية يروي بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الي ما لا يشك فيه والمراد
ان ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا او حراما فالاولى تركه
والذهاب الي ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم قوله فاعتزل
ضيعتي هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويبغي والله
الموفق قوله كطلاء الابل اي الذي يطلى به الابل الاجرب تلث بفتحه وكسر
بريحه هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بوجدة

وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جاد وجور اي تلث خبيث بسبب
بغيه وتلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير لتلثه اوصاف احدها بغيه
اي اشتداده واسكاره والثاني انه اذا اشتد جيدت لريح كريه والثالث
مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه على اوصافه فصار ثلثة للبغي والثاني
للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا زال الثلثان
منه ثلثا الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا و في بعض النسخ ثلث بياء على
انه مضارع مبني وكذا بريحه فرمن تبلث بكسر قاف وفتح باء موحدة اي اندن
الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم قوله اذا طبخ الطلاء على الثلث
يريد على ان يبقى منه الثلث واما كلام عمر على الثلثين فالمراد على ان يذهب
الثلثان قوله ماكان طريا اي ما مضى عليه زمان قوله لا تحلوا لهم
اي ردا لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرمه الوضوء مما مست النار
اي ولا يحرمه ردا لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب
الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار موجبا للوضو
اللاحق ومبطلا للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة
وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة
كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد بينه على ذلك بعض المتاخرين والله
تعالى اعلم قوله قال اشرب العصير ما لم يزبد هو بزاي معجمة وباء موحدة
ودال مهملة من ازبد البحر اذا رمى بالزبد قوله على عشايكم بفتح العين الطعام
في الغلل بضم الغاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها غلة واجعلوه في الشنان
بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داود الشنان
هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق
او البالي من الجلود قوله ولا يجعل فيها درديا ردي الزيت وغيره بضم
فسكون الكدر قوله نحذرها عن الخمر اي نريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك
يفعله امنه في بيته والله تعالى اعلم قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ هو ما يبقى من
النبيذ بعد الخاثر وهو العكر والدردي وذلك هو الذي يوخذ سلاف النبيذ وهو
صفوه منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد
قوله على عكر بفتحتين قوله لا بأس بنبيذ الجمع هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية
جمشت قلت والظاهر انه بضم ياء وسكون مجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى
اعلم قوله الشامات كانه جمع على ارادة البلاد الشامية قوله قدح من عيدان
هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد
تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى اعلم قوله اشرب
الماء على لفظ المخاطب وقوله الذي جعت به على بناء المفعول ولفظ المخاطب اي الذي
سقيته في الصغر وعذبت به فقال الخمر يزيد تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تغالي
عن النبيذ لا قول لك حلال فتشرب الخمر بذلك قوله فتنة اي ابتلاء ففيه نفع ضرر
فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضرر فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي

للسببية والكبريم وهو زهر قوله كان ابن سبرمة لا يشرب الا الماء واللبن اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا من ما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنسئله بختم الكتاب

به على ان نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقيكم اللهم ارزقنا

بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه

محمد اكمل الصلوة واشرف

التسليمات واطهرها

ان الحمد لله

رب العالمين

باب في ذكر مناقب الائمة واحوالهم رحمة الله تعالى عليهم

مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة ثمان وتسعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ولد بوشذار بعد اربع وثمانون سنة وهو امام الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه فخرا ان الشافعي رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة منهم الشافعي رحمه الله • ومحمد بن ابرهيم بن دينار • وابن عبد الرحمن الدراوردي وعبد العزيز بن ابي حازم وهولاء نظراؤه من اصحابه • ومعن بن عيسى القزاز وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى الاندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي • وعبد الله بن وهب واصبغ بن الفرج وهولاء هم مشايخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث روى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال وهذا حديث حسن قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة انه مالك بن انس قال مالك رحمه الله قلما كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني ولقد حدث يوما عن ربيعة ابن عبد الرحمن فاستزاده القوم من حديثه فقال ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق فاتي ربيعة فقيل له انت ربيعة الذي يحدث عنك مالك قال نعم فقيل له كيف حتى بك مالك ولم تحط انت بنفسك قال اما علمتم ان ثقالا من وقار تخر من حمل علم وكان مالك رح مبالغا في تعظيم العلم اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على وقار وهيبة واستعمل الطيب وكان مهابا ولبعض المدنيين فيه •

يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المهاب وليس ذا سلطان

قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وروي ان المنصور سمعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من سأله فروى على ملاء من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط فلم يترك رواية الحديث ولما حج الرشيد سمع عليه الموطا واعطاه ثلثة الاف دينار ثم قال لربيعة ان تخرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن فقال اما اهل الناس على الموطا فليس الي ذلك سبيل فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في البلاد فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الشافعي رحمه الله تعالى رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصرية احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني الليث فقلت دع

لنفسك منها واتبة تركها فقال اما استحي من الله تعالى ان اطالبه في الجنة بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وجد ابنة ومناقبه اكثر من ان تحصى رحمه الله تعالى ابو زكريا هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي لان المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي فنسب اليه وجعفي هو ابو قبيلة من اليمن ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وسبعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ولد اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما ولم يعقب ولد ذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار الا مصار وكتب عن الحفاظ كمكي بن ابرهيم البلخي وعبد الله بن عثمان المروزي وعبيد الله بن موسى العبسي وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم واخذ عنه الحديث خلق كثير قال العزيزي سمع كتاب البخاري ستون الف رجل ولم يبق منهم احد يروي عنه غيره وطلب العلم ولم عشرين ورد علي الشيخ ولم احدى عشرة سنة قال البخاري رحمه الله تعالى خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه الا صليت ركعتين ولما قدم بغداد وجاءه وجاءه اصحاب الحديث واراد وا امتحانه فعمد والى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فدفعوها الى عشرة رجال وامروهم ان يلقوها اليه فانتدب كل منهم فسأله عن حديث منها فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول لا اعرفه فتدانتدب آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال اما احد تيك الاول فهو كذا على النسق الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكذا الى سنته ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل مسلم هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحل سنة اربع ومائتين وتوفي لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ولربع وخمسين سنة رحل في طلب العلم الى الاقطار واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل والعنبري وحرملة بن يحيى وغيرهم من ائمة الحديث قدم بغداد غرة وحدث بها واخذ منه الحديث خلق كثير وكان يقدم في معرفة الصحيح على اهل عصره وقال صنفت المسند من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال الخطيب البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري نظر في علمه وحذا حذوه ابو داود وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني رحل في طلب العلم وطوف وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق والشام ومصر وخراسان ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين واخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم كاحمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي وابو علي اللؤلؤي وخلق سواهم عرض كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه قال ابو داود رحمه الله تعالى

كتبت

كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه والثالث لايكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين الحديث وكان ابو داود في اعلى درجة من العلم والسنة والورع روي انه كان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال الواسع للكتب والاخر لا يحتاج اليه قال الخطابي لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لابي داود وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم قال ابو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه قال ابن الاعرابي ابو داود رجل لا يعد عده من العلم الا الصحف وهذا الكتاب يعني السنن لابي داود لم يجمع منها الا شيء من العلم وكان علماء الحديث قبل ابي داود صنفوا الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا واما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم افرادها واستقصاءها والاتقن له ما اتقن لابي داود وقال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين له الحديث كما الين لداود الحديد الترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وهو احد العلماء الحفاظ الذين الصدر الاول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي ابن حجر وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة وانفعها وكررا قال الترمذي رحمه الله تعالى عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانه في بيته نبي يتكلم النسائي هو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ولد سنة خمس عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو احد الائمة الحفاظ اخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر واسحق بن ابرهيم ومحمد بن بشار وابي داود السجستاني وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله كتب كثيرة في الحديث وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكان ورعا حجرا قال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر في زمانه في هذا العلم اجتمع جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن احمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم بانفسهم وسالوا بعض الاجراء على كتابة السنن الكل صحيح فقال فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما قال فاكتب لنا الصحيح منه مجردا فصنع الجبتي فهو الجبتي من السنن ترك كل حديث تكلم في اسناده بالتعليل هذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة يستدل به على جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم في هذا العلم عليهم اجمعين رحمة الله عليهم اجمعين